A. 1533

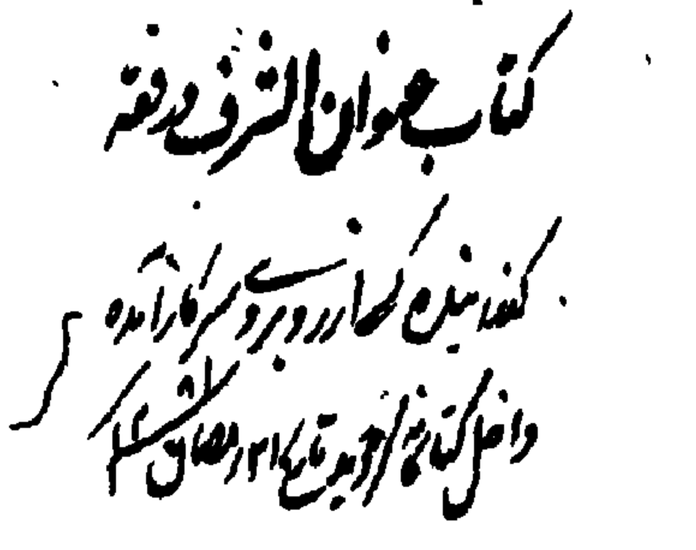
کتاب عنوان الشرف وفقه
کفدمنده کسار رو برو سرکار آمده
داخل کتابخانه مجلس تاریخ ۲۱ رمضان ۱۳۱۸

قد جرى القلم في ام الكتاب والفتح الناطق بفصل الخطاب في وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوي من الشرف
كل فضل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر من كل شيئين دنين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لعروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمناره السامي الى اشرف طرف والصلوة
والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الذين تواريخ الفضل و
الاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافي الذي هو من تمام الجهل المغفلة اعظم شافي
المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافي المسمى بعنوان الشرف المرتقى من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف
الامام البارع الاديب والقدس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع
العلامة النحرير والناقد البصير الماهر في فني البراعة والبلاغة والحاذق في صنعتي السبك والصياغة صاحب النظم
الدري والنثر الستحري شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقري الشاوري الزبيدي لازالت سحائب الرضوان
تنهل على جدث واراه وغوادي الرحمة تصبح وتمسي سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره
ما تمنته قلائد التراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين
مع عبارة سلسة حلوة ومعان هي من الانسجام في الذروة فكان مقنعا كافيا ومورد اصافيا بغية للمستفيد
وخلوة مع صعوبة مرتقاه عن التعقيد حاوية لفصل الخطاب باقرب الفواصل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه
واعملت الهمة في تصحيحه وبذلت الجهد في تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه
وجرا ذيال البلاغة في رياضه وسرح عين المعاني في غياضه بل وكرع من صافي زلال حياضه هي الفضل الجلي المولى
العارف بالله محمد هادي علي فانه الجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان ينمق في تسطير بماء الابريز كيف لا
وهو في رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بوت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت
بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافي رجعت بالفرض الشافي او نظرت الى تركيب قواعد
النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاريها بمثيل ومن تاليف غدا
كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشى المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجايا الفخر ان غصت في بحر له
نلت الجواهر الدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب ينبهر من هذا التركيب العجيب ويحار النحرير في مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى
للعقول دراهينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف مع القلم ووقف عن انصبابه المنسجم
وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير في ثلثة يقين من جمادي الاولى من سنة اثنين وسبعين ومايتين والف مضيت من هجرة
من له العز والشرف في المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجي عفو ربه ورضاه حقير الحاج محمد حسين نالا ما يتمناه

هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الأديب اللوذعي والنحرير القمقام العلمي الواقف على غوامض المعقول والمنقول
العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الأزلي مولانا مولوي محمد هادي علي دام فيضه العالي

عنوان الشرف لكل مفرد وزينة الوالا لباب حمد فتح ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب علم الانسان
علم اليقين فنال بالسعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس له انتهاء
ورديف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصه الله بالخلق العظيم محمد الذي عزة ما لك قال
العالمين وتمم طيبه من العروض والمدية في الارضين وعلى اله المقتبسة لانواره واصحابه القائمة
وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتأليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم جوهرة
للفهوم تحارات مثيلة الابصار ولم تظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وشرحه
الخطبة فهم التوضيح او ما بطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي
الصوفي فتح علي فتح على وجهه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقى المراتب فاز بالمنى
الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين ان وقى عن اصابة العين وحفظ من حوادث
الملوين فجمع الشمل وما يحتاج اليه في تصحيحه واشار الي فبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت
من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان تسمى كلما سخا غشاها جسيظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها
بارادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلبابها الاستتار لكني جددت قدر المقدور جعله الله
المسعي المشكور وحملت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى
اليه فكري الفاتر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واسعفت في الفقه بكتب
مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجع الاعتماد اليه
فجاء بحمد الله مرجوع الانشاط يهتز له الناظرين ومتوقع السرور لخواطر الماهرين ومع ذلك فيما
بيا عتي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعسر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا
بعين الحق ويجانبوا الى ما قاسيت من الشاق ولا يسوني بدعاهم المقبول فهو غايه المرتجى و
وبالمأمول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد واله

حواشی مصنف مولوی صاحب فتح علی صاحب قبلہ ۱۲ کتوبر ۱۹۰۱ء

صورة ماسطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والمندس
الهمام الابعد اللوذعي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية تعليقا

الحمد لله الذي ابرز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له وند يد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحسنة كاللؤلوء والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح النوشيح
يروح القلوب غاية الترويح تعلمن ان ذلك شيئ عزيز المرام حري ان يجعل تميمة الخواص
العوام بعد ان يكتب بماء الجبين ويدال على استنساخه اقراط العين ما هو كنز
بل كنز من الكنوز اي كنز من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسخ مثله
انامل اللبيد والاصيمع الآن في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون ناهيك به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي الفقه الشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل الضرغام الذي لم ير له في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي
مخدومي اللوذعي الحاوي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والادانى بحرمة السيد المصطفى
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذكي في اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين لاشتراقه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا وارحم المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد
لله رب العالمين

من ابحر المنا الذی حمن بحر العنوا خلق الانسا وانطق للسا علمه البیا

بطبع هذا الکتاب النافع نموذج عجائب الصنائع الحاوی للفوائد الجامع للفرائد المطرح الانظار الشغوفة الی

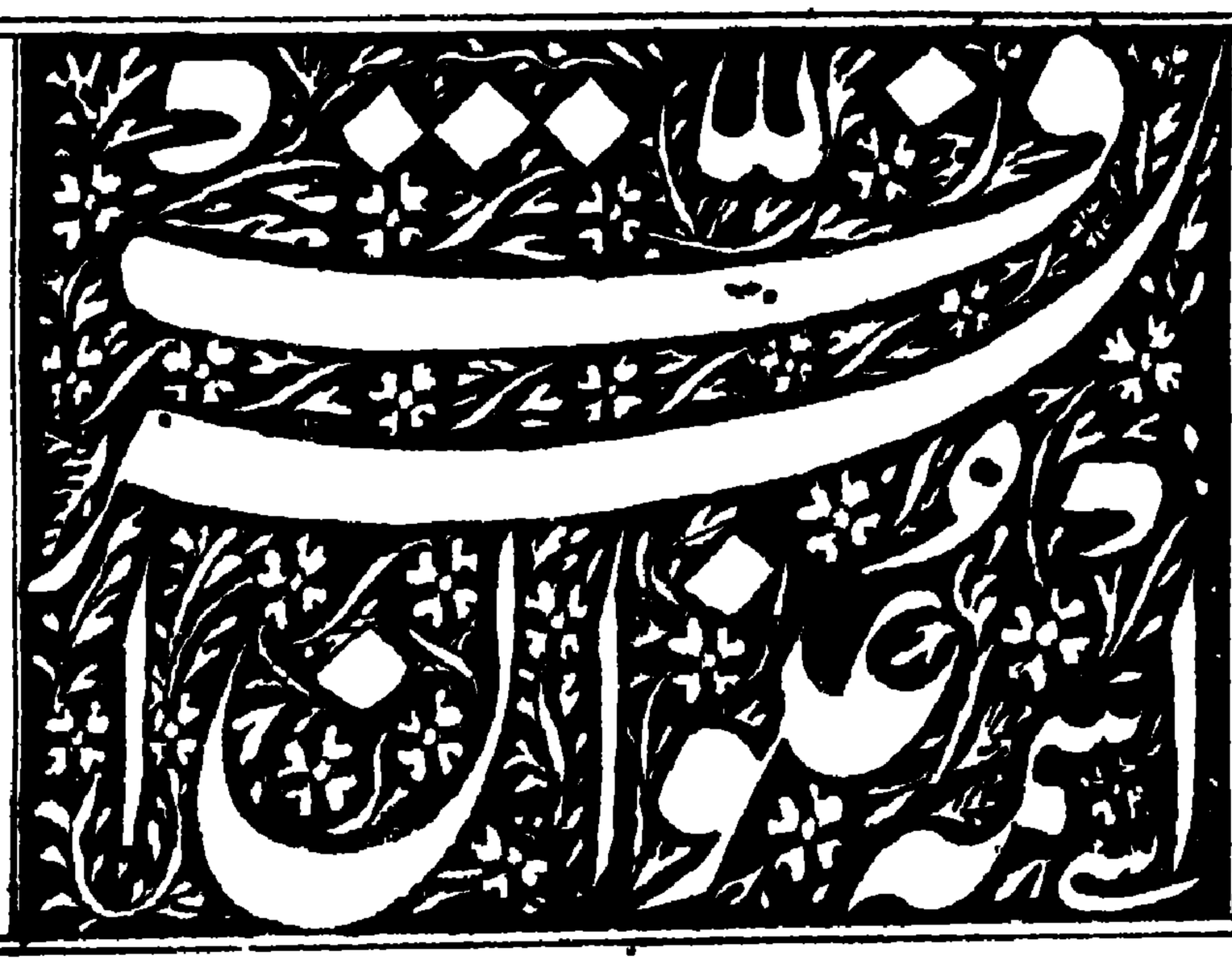
فی

الوافی بعلم الفقه والتاریخ والنحو والعروض والقوافی للشیخ الامام العلامة شرف الدین اسمعیل بن ابی بکر بن عمران المقری الیمنی الشافعی

فی مطبع الخانجی تغمدهما الله تعالی بغفرانه فی شهر الحج من سنین محمد والهجرة ۱۲۷۲

[illegible]

من تاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله سولى	الحمد	وستحمد الذي لا يقوم	بحمل	واحد من خلقه وتشهد ان	ا
م	عبود للخلق الا	لله	ولا اله الهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسو	ل
رب	نا ما رفع منار	حق	فلن واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	ستضئ به الائمة وقد	حمده	الله واثنى عليه واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	لفقه فمن صام	وصلى	فسروا بته اليه ومن عامل ونكح	وا	طلق فهو كل عليه فلا بد	ل
ل	لعباد وسما خطر	لله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلوة	والصيام منقول ومعقو	ل
ي	حنبر تحصيله	على	الانام الا بعلماء اعلام يعرفونهم	على	الحلال والحرام و	كل
ف	ضل يروي عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجية	ه
هذا	نعته وصفته	واله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ الشريعة	محمد	وسنته اللهم جعلنا	ا
ال	يك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليب	ل
ك	تبته لم يسبق	بعد	اليه الفقه مختصر في بعته	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	مره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفي شكرها	قول	ولا عمل وصنعته بمعان	ي
ب	ديعة مليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معاني العربية بد	يع
و	احرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره نظمت وفيها فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع عجيب	ل
جمه	من آخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علو	م
م	ن تاملها عجب	اخرجتها	لا على منوال ورسمت لها مر	اسمه	علم عير مثال فجانفعه	ا
و	جا موديا وجبار	موجها	كتاب الطهارة الماء طهور وطاه	و	نجس فاسم الطهور خاص	ل
ل	بكل ماء باق على صفته	د و	ن غيره ولغيره وبالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او خالطه ط	ا
ا	فحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثرا	ن
نا	له ولم يعيره فعند	ائمة	العلماء ينجس ما دون القلتين والعرو	ف	ان المشمس كره للانسان	سان
ال	استعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة بالاواني بلا نية	والا	ستعمال الطاهر منها لبحر	ما
س	واء كان خشبا ا	وعظما	الا من النقدين ويكره تضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا ق	ل
لة	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعتبر	توضأ بما فقد	م
ط	طهارته فيا باب السواك	ك	يستحب السواك لكل من همم	بدخول	في الصلوة وتغير ف	ي

كتاب الطهارة باب

باب

١	ته اب شك ايجب	الى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلوة والطواف ومسلح		
د	فة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سوار حمله في كيس او صندوق واذ	اكتب	في مثل الدراهم		
ا	يجز للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا بيساره	وما	صحبه ذكر تعاد		
مـ	ـه واعتماد عليه	خير	واستقبال القبلة واستدبارها وان	عداهما	منهي عنه وخ		
الله	تحريمها بالقضاء كتاب	فتحه	اليها وان استقبل القمر او تكلم	فهو	مكروه ومن با		
ا	وتغوط وفرج فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب ونحوه يجيء	خلاف	من الامكنة قو		
ي	رش عليه البول ولا	على	طريق وناد وساقط الثمر	والا	ستنجاء وجب والا لاثم		
ا	تنى اسد به على	اهل	قبا رجعوا في الماء ثم استنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل		
مـ	ـنها والماء افضل و	الا	حجار كافية الانجس المحترم والمطعوم و	لكن	له الاستنجاء باليمين فليستعم		
هـ	ـا يساره والاستجا	د	وكل جامد قالع لحكم الحجر	ويتعين	الاستنجاء واجب فمن اراد		٥
و	اكتفى بالحجر فالغرض	ف	الانقاء لكن ثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر وجا		ع
ب	ـاطن الاليتين او تواصل		البول لم يجاوز القطع الخلقي	صح فيه	الحجر ان اوعب		ليه
عـ	ـاد الى الماء لم يجزه	بعد	باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال	ال	وبايلاج حشفة قدرها		و
د	ـر اثر الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	موثرة	من آدمي غيره وبهيمة ونقا		س
فـ	ـلو نام وحلم ووجد	سلا	مة في مرقده شبه المني وشبه الذي	فهو	مميز بينهما وجب ومن الاغما		ل
هـ	ـجره على المحدث فهو حد	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	ويكره	له عبور مسجد لا اذا راى		م
ذ	لك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ما فقال الحمد لله رب العالمين لم ينجس	د	صف الغسل م		و
ا	مر شرط النية فيجب	على	بريق نية الغسل واستباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا بعد		
ا	لغسل ولا يصح الا من	المسلم	فيصير الكافر اذا اسلم والمغتسل يتيمم	المعا	طف		فينبغ
لـ	ـكل ان تيوضا قبل	الا	غتسال ثم غسل حسن وتبع المنابت الما	رف	الشعر ويخلل		لل
كـ	ـثيفها يفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسلة واحدة وسنته	نحس	غسل الاذى ا		ن
تـ	ـلخ به والحثوا ما	م	الغسل على الرأس ثلثا والبدن تكميل	للضمر	من الشعر ثم الغسل اذ		ا
ا	جتمع مع الوضوء ندا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والحمبة فلا تقضي الن		ظر
بـ	ـدخول الآخر الاداء	فته	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه وجب		في
ال	احداث كلها بالظاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون لغير تبين للصبح		ح

ف	صاعدا فلا له	سنة	وجه وانفل ركن عند اهل	العلم	وينوى استباحة الصلوة او	ل
ت	ميه فرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم الفعل كما تقدم	م
ه	ناكر مرتبان ضاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيلعي	ت الموالاة ايضا	ا
ف	قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش بحزم وتحيير	ل
ال	نفقة او قضاء الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ميا	يتيمم به او وجد الثمن ولم يجد	ق
ع	نه غنى او كان فقد	و	ثمن بأكثر من ثمن المثل او شيء عدا لو	خل	اليه او خشي منه عدا	وا
د	عدة او مرض باقيا	ست	نفسه منه نطفا وبرد او تخشى	عليه	منه تلف عضو او زيادة مرض	في
و	جه صحيح ومصيح	مائة	في الوقت فتيمم ويقضي خلو تيمم فيه	ال	الغدير بطل تيمم ال	ا
ض	ارب في الارض قد اخرج	كانت	صلاة فسقط بالتيمم ثم يطلبه آخر هم	مثله	رؤية الركب شرط الوقف	ن
ا	راد التيمم لصلوة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب لا يصلي	الانسان	به اكثر من فريضة ويصلي	ي
و	راد ما قبلها من النوا	ا	فل ما شاء والكبير يمسح الجبيرة بالماء وتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	
له	من الصحيح وتيمم في	لو	جه واليدين للجرح ما ب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقل يوم وليلة و	الا	اكثره عشر كالطهر و	
ح	د اقله وما لا كثره خلا	لنع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض	شارحه	تميز فللتمييز اذ	ا
د	جنا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	بذا	فقد تبه رؤية الدم قبل	ل
ا	ما اذا لم يكن معتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسع في	مطلق
ل	فظهم المستدارة	والاثار	المعول عليها لمن الحيض وقته	وغيرها	التمييز اذ انسيتها	تم
ظ	لبت الخلاص	ا	خاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
ي	حرم طوفها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	جور بها في المسجد	وما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصو	م
و	بقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرم به الحيض	من هذا	واقله لمحة والاكثر	د
هو	ستون غالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى	المعتاد	من العادة والتمييز والا	د
ف	ي من كان	منت	مبتدأة الى الاقل والمستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعتبر	وفانها تحفظ وتطرح الاقل	ف
ع	ن الصلاة مبادرة	لصلاته	باب النجاسة وهي الكلا	ب	واخبار زيد وما تولد	منها
و	الدم المذي والودي	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فما عدا السمك والجراد	شعر

بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه

ل ليحبس الاولى للكرامة | قا | لو ادلا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا | اثنان | الجلود المدبوغة اذ | ا
ن ليت بالدباغ الا الكلا | ب | والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع | الاسم | عليه فيها مما يخلل
ه نع الحكم بطهارتها | و | نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا غسل | الممكن | سبعا احدها بالتراب
ا ما سواها فاذا | انقا | الغسل فيها ولو بواحدة كفى | والفعل | هذا ختم وليس
ع لى بول غلام فانه | دت | معدة الطعام واجب بل يكفي ان ينضح | المضارع | الغسل وليه
ي جزى في بول الجارية بل لا | له | من الغسل باب الصلوة | وما | يوجبها والصلوة ليه
ل ها موجب سوى | الا | سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما | عدا | المرتد والسكران ول
ن ام لم تسقط عنه وا | ر باب | الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة | ا | لا الصبي فانه يومر به
ثم وقت الظهر | من | الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و | ذلك | سوى ظل الاستواء و
ا زداد ادنى زيادة | حضر | وقت العصر فاذا صار الظل مثلين | فهوا | اخر الاختيار وقت
ن. وقته الجواز بالغروب والمغرب | سفر | قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و | يتغني | هذا على ما ير
ے ووم بين جبريل الاوقا | ت | والعشاء حين يغرب الشفق الاحمر | وللاعرابي | تسميها العتمة وثلث الليـ
ه واخر الاختيار والجوا | الى | طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح | والقاية | الفجر والغداة و
ا لوقت بطلوع الشمس و | حمر | اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت | رفع | درجة ويقضي الفائتة
ج ملة القول انه ان عنى | الله | بتاخيرها وجب فورا والافعلى التراخي | و | يستحب ترتيب القضا اذا
ز من الحاضرة متعاقبا | ستند | ضيقه بدأ بها باب الاذان | نصب | المؤذن سنة وترتيب
ا الاذان شرط وسين | ذلك | للحاضرة والاولى من الفوائت وتقيم للباقين | و | لا تؤذن المرأة وتقيم ول
استعمل نصه فيه | على | الصحيح افضل من الاقامة وثنى وثنى وفرد الاقامة | ج | السنة بترتيله وادراجه
م ع تثنية لفظ الاقامة و | صاحب | الصوت الحسن الجهوري اولى | وجزم | العلماء باشتراط ذكر عا
ق ابل بالاسلام ويؤذن في | ديار | مسجده لجماعة ومنفردا ويستحب | الرفع | الصوت به ولا يصيـ
ب الاقامة فان كان في | مصر | كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا | بالضم | لاثنين اليهما لم يصيـ
و لا يكون المؤذن تحت | الملك | كل تستحب فيه الحرية والعدالة | والنصب | البصير فان تر
ض ير انجاز لكن | الكامل | اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك | بالفتح | ويؤذن مطهرا جاعلا
ا صبعيه في صماخيه فان | فارسلـ | صوته فيه يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا | و | في الحيعلة يلتف
ل يمين الشمال ولا يتكلم | الى | تمامه ويشترط الوقت ويصح في | ا | الصبح بعد ز | والـ

التاريخ

النحو

الفقه

ع	ماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا حدم المتطوعين تصيدي الامام	الجس	بان رزق المؤذن ويحل جمع	ل
د	زقه اجرة وقيل لك من	الحرام	باب ستر العورة لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها به	ل
و	اجب عليه سترها	مرا	وعلانية وقيل لايجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الاني موق	ف
ض	رورة اصح ويسن ان	يا	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويومر	باذالة	ثياب الحرير يعفى عما في	الحرف
وال	اطراف منه للمراء	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الخط	ة ما عدا الوجه والكفين ليه	ست
ع	ورة الامة الاكا لرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	اقدره
د	ياش صلى عريانا ولا اعا	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه بطل صلوة المصلي اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة	العهد	لاتسقط عن جبر عظمه نجس الا بزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصه	مل
ض	رر تلف او يعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع	في الاصح ويكره فيما يدمي	و
ه	نا الصلوة في طريق حمام او		ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاناث	وتصح في جميع الاحوال	
وال	انسان اذا تنجس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كثر	البيت لازم للمصلي لا يعيد	د
جز	ما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعط	ف
م	ركوبه ويسر سل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	البعض	والفرض اصابة العين فلا	و
ن	امي عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقا	ال
ن	هج القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا من صلى	بو	سط الكعبة وعليها صحت	
ص	لاته اذا صلى و		ستره متصلة فان لم يكن هنا	ك	ستره فلا من بان به الخطا	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	اسدا علم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي بعين الفرض بالنية ونا	س
ا	زموا النطق وتعيين الاربعة	لما	تي بها تكفي لغير مانية الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	ي
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا با	س
ب	وضع اليمين على اليسار	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرا الفاتحة وهو	و
ي	تل وقراتها فرض في الجهرية	اليه	في السرية فانها سنة والمامومون لا يقرا	جهو	نه في الجهرية على قراتها	وا
ف	لاوة الفاتحة فتلزمهم اذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك	اجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرا قدر ها من	سائرها	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	قو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه	خيل

التاريخ

الخ

لا	كمال الاجر مثل	ا	لتكبير رفع اليدين وضعهما على الركبتين فضم	و	يقول سبحان ربي العظيم و		
خير	ويكرره ثلثا فاذا	تا	ذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض وبجزء الوصله		
له	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه لو انحرف	وحال	على جانب كره وله	و	
له	م يسجد الاصلي بجبهته كفي و	الر	جل تستحب له المجافاة وانفال البطن و	رفعها	عن الفخذ والعضد	ا	
ب	ملس ذلك تم	يا	تي بالتسبيح المشهور يدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد وا	لخروج	
ي	جوز كل ذلك ثم رفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا	او نصبها	واقتراش اليسرى والجلوس	فا	
ت	لك الهيئة فلو	خرج	رجليه من تحته كره لا في آخر الصلوة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وه	له	
ي	جلس الاستراحة وجهان	المصو	ح باستحبابها الاكثرون ولا فحا	لف	والثانية في جميع ما	ذكر	
س	ته وفرضا كالاولى لكن لا	يو	لى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد فيه	و	
م	فوض اصابع يمناه و	ن	المستحبة على فخذه اليسرى مبسوطة ويشير	ها	هنا بالمسبحة عند	لا	
ي	بت في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلوة على النبي فيه	ي	
ا	ن يديها وقيل هي	دخلها	النهي ايضا فلو ترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل في الاصح	ب	
ل	ه ان يوا خرها لا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والاثنا	سنة وفي وجه له	نا	
ض	عيف يجب الاول	وقت	عين الركعات باختصاص الاوليين بالسجود و	للفر	للصوت زيادة	على	
ر	كعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال وان نزلت	بالا	مام نازلة استقبلو	ها	
ب	القنوت هو الاصح	اصول	الوا ديا ناب صلوة التطوع لانها	لف	في ان الصلوة من فضه	له	
و	جوه القرب انها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والخصب	بقيام كل الليل اطلق	قا	
ال	كل القول بكراهته	فطلب	النفل في غفلات الناس واشغاله	والخفض	به افضل منه خاص	ص	
ق	يامه وشرع في	جماعة	وافضله العيد ان تم الكسوف ثم الاستسقاء والنفل	فيها	في السوف بشفع وانما ترك	يد	
ب	عد هذه الرواية فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر		
ض	لق في اثنائها بعض	ا	لعلماء ركعتين بعد المغرب بعد العشاء	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال	و	
ا	ن يأتي بثلاث وأعلا	لامر	ان يصلي ركعة واكثره احد عشرة وصلاته	ركعتان	والقنوت بعد الاعتد	ل	
س	نة في نصف	الا	خير من شعبان والضحى يوم من	ركعتين	الى ثمان وتحية مسجد	لد	
قا	م بالمسجد ركعتان	ما	لم يجلس وبالمسجد التلاوة وهي اربع عشرة منها	سجدتان	في الحج فرض بعير	ف	
طا	لبها انها شكر فا	ن	سجد آخرم كبرا فاذا رفع يسجد لا	بسجدتين	وفي القول الراجح	ح	

ل	ايشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يشهد من سجد في الصلوة لكبر للتهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	سر
خا	رجاء من فجاءة نقمة	قيد	واو دفع عنه ضرر اوعد وسجد للتفضل	الجمع	شكر او شرط فيها ما مر	ف
م	من الطهارة وجميع	الامرا	لمشروط في الصلوة بما مر يفسد ا		لصلوة خذ الكتاب والعا	صل
مه	واء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت ما يسيرة فتجاوزا فحا	السالم	منها وتبطل بكشف الشرقلا	و
ا	نما النهايج فسرا لبا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد يقطعها	لى
ب	يضا غائب والحرف من	الذي	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا	سن
ب	مائها او تكلم بحرفين مثل	من	او حرف منهم مثل قي عامدا بطلت	وفتحة	تاء نعمت اذا ضمها في	ى
ا	لصلوة او تنحنح لغير	بر	ز حرفين بطلت وتبطل تبسم يستدعا	وجر	لا بما غلبه ولو	كون
ك	ثير ابطلت وقيل لا ان	طا	ل وكذلك تبطل بعد الاكل و	با	لفعل الكثير الغير المفر	ق
ن	عم سهوه كمن ولا بأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره للاتقاء	ليا	نتهاء وهو فارغ القلب	
ث	بتت الخشوع فيها	فا	ن صلى وبعده ما يمنع الخشوع ولكن	مثل	من حضره الطعام فابد	ل
م	صليا قبل الاكل	مثه	نفسه شهيا ويدافع الاخبثين كره و	الماشين	امامه ان راد	ا
ال	ستره بين يديه	و	ان يكبو بالثواء والافلا اثم على	الماشين	واذا انضم عصا	ل
م	ا بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء باب فجعل السهو	ونو	جب اغماء والكيفين ولا عذر	
د	ونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها ونبا	ن	يسجد للسهو ولو	
ي	سهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثنين	وان انهض ساهيا	ى
د	ون القيام ثم عاد	ولم يتهيأ	لم يسجد في المسئلة قول لكن حجته	لكسوفه	ان يسجد	ولا يشي
فاعلم	على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهو	ونو	جب الغرفة	بينهما
ا	ن ترك امامه فرضا وها	لذا	يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا	ثم
ن	ح القول الصحيح	فمن	المذهبان محله قبل السلام عند	الجمع	وخالف بعض الاقو	ال
فاعلن	بازان كان	هنا	زيادة واروت السجود لها	جلت	محله بعد السلام مه	تا
ث	بت السجود فنبه	احد	سجد بعد السلام اذا	با	در قبل طول الفصل لبه	د
م	عرفه طوله وقصره با	لمقا	ديربل بالعرف باب اوقات نهي عن ا	لفتح	لباب الصلوة فيها ه	ى
ا	ول بالاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب لبه	س
ف	عم بالنهي جميع صلا	ته	بل لا يكره منها شئ بمكة ولا	اضيف	الى سبب كتحية وجنازة ولا	د

ب	صلى الاثنين يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره بابه صلوة الجماعة	وا	الاجتماع فرض كفاية وقيل	هو	
ا	ناسيه واقلها اثنان	الا	مام والمأموم نية الجماعة يلزم المأموم	جد	ه ويستحب للامام اجره	ا	
ا	ذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان لابعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تا	لف	
ج	ماعة به وستة	ار	ا دفرادهم فظلت ولم يعذر الامام اقامتها بمسجده	سقطت	بالمطر والريح وليد	س	
ن	منها ابدال ذاهبت	مسا	وكانت شديدة وتخوف معسر لغريم	ورفع	الى الظالم واكل ميتا	ا	
ا	لجليس به كالمصلي	عد	منه افضل لجنابة وتخفيف الامام	فعال	الصلوة والاذكار ول	ك	
استمـ	ال ذلك مع من رضيا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير من	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما	ن	
ل	م يطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون		
مـ	ن ماتم به ركعتان	في	المساوقة سابقا كان او مسبوقا و	الجمع	حرام ويحصل لمن ادرك منه	ا	
جز	ء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذو والكما	ل	
وا	ذا اجتمعوا فالولى	يقدم و	بعض امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنف	ترالافقه ثم الاقرا و	ك	
و	جد ان الافقه والاقرا	يجز	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعد هما ثم ير	ح	
ال	اسن على الانسب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق ع	رف	
مـ	ن العدل بالفقه فير	ى	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيما	يقل	ويكره للرجل ول	و	
جـ	مع فضلا ان تيقدم	و	يصلي اماما لقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدود	ك	ذلك
نـ	ائل العقل وغيره مذبذبين	عشرا	ة كافر واخرس وارت واقلع واعمى ومستحاضة	و	الخنثى في حق الرجـ	ال	
و	الخناثى والمرأة في حق مذ	بين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كاذا ابدل	النصب	بالجر في حرف		
ال	كاف من اياك وا	عا	والمؤتم بهم لا بالمجيد وفي الامي وجه	الجر	التردد في	ا	
ذ	لكاولى سواء علم الا	ما	م يجدث نفسه م ب اب تخفيف المذكر الواحد		ين الامام والآخران يتبع		
يـ	قف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنوا	ضح الحكم اذا حضـ	ر	
ذ	كور وخيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ف	ف	
هـ	ولا ربموضع مقا	ر	ب الامام ففي الصحة يجب ان لا يكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقر	ب	
بـ	المسجد غير لازم	ضا	قام لتسع لكن تشترط معذرة الافعال		وان حال حائل بينهم		
منـ	ع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا واحد هنا في غير المسجد لم يجز وا	ما	المسجد فكل بناء وكل		
عر	صة منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفرض	ض	ان لا يتقدم المأموم د		

و | جاز انه لا يضر وقف ا | ما | منه النساء وطهن باصلق المريض | و | من عجز عن القيام اونحو الخ
ض | رار امنه جاز | ت | صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا | مستقبلا | القبلة ويومئ ولو آل
هـ | ذا به الى ان عجز ان | بي | مى براسه وما بطرفه ونوى بقلبه | فا | ن قدر على القيام
و | سط الصلوة قا | مـ | واتم صلاته باب صلوة المسافر | لماضه | في حاجته له الترخ
ضر | ورة السفر | التا | م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح | مثل | سفر الابق المشغو
بهـ | ذا السفر الشا | سع | الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد | صلى | الظهر والعصر والعشاء
ج | ميعا ركعتين كعتين و | من | احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا | وشك | هل احرم مسافرا او مقيما
زا | حم مصليا غير | ذي | سفر ولا بعلم حاله صلى خلفه ا | و | لم ينو القصر اتم ولو ن
ن | او وهو مسافر | القعدة | في بلد اربعة ايام صحاح اتم و | المستقبل | حاجة ينوقفها او الذي
شم | اقامة يقصر ولو | سنة | فاكثر في القديم والمذهب انه | يقصر | الى ثماني عشرة ليلة بد
ال | صحيح والى | سبع | عشرة في وجه وللمسافر الجمع | ويؤخر ويقدم | بين ظهر وعصر كذ
ب | وقت احدهما ومغرب | و | عشاء كذلك للتقديم شروط | وهو | ان يكون الاولى همد
سـ | ابقه وان نوى ما | ار | اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق | مر | يده في وقت الثانية
يـ | لزمه الا ان يأتي | بعين | نية الجمع في وقت الاول قبل | فو | اتها والتقديم زل اولا
طـ | رات وهو سائر اخر و | شهيا | نا بذلك نسته باب صلوة الخوف وهي ان | ع | فاذا كان القت
مـ | ن القبلة وحارب عدو | اقتله | مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم | شم | اذا سجد في ركعته بعد
سـ | جد في الثانية بالآخرو | حرس | من لم يسجد تم لحق به ولو لظهر | له | العدو ولم يك
تـ | جاه القبلة احرم | و | صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وانتظر | اح | مت بعده الى ثم تقوى
فـ | ي تشهد فيخرجون | مما | بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وجو | ف | الانتظار يقرأ وفي المغر
عـ | لى الصحيح بالاولين ركعتين ويأو | لبناء | ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا | ق | جب حمل السلاح وقع
لنـ | ا قول يوجبه فيها | له | استند من الكتاب اما اذا | ا | لتحم القتال واشتد
فاعدـ | م انهم يصلون رجالا | و | ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين | صلب | جرحه وما عفى عنه
نـ | هم لو تلطخ نهارا شيء و | كان | عنه القاه باب الجمعة وشروطها | له | شروط التكليف المعتو
شـ | الذكورة وان لا يكون | بهم | رق وان يكونوا مقيمين في البلد | وفعل | الجمعة ليسقط بالعذ
ا | بحاعة ويكون المعذو | محسنا | اذا صلاها وهو مخير ومن خالف | الاخر | فضلى الظهر وهو

للنفي

ف	عى من الاعذار و ان	ظنه	ان الجمعة لم تنعقد بسبع فى قول	مجزوم	بصحة بل محرم عليه فى
ي	وجها السفر حتى يفوت	فيهم	جماعة بار بعين ذكرا مكلفا حرا	و	متوطنا مار كا للظعن
ة	ذا الذى يعتاد	با	ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها	الفاعل	لها يخطب قبلها
ا	ن كان اما خطبتين	ثنا	ئتين الحمد المطلق على النبى فيهما	مرفوع	بذلك صوته وتيمم فى
جز	نيها آية والاشا	رة	بالدعا للمؤمنين فى الثانية وتشترط	ابدا	بها طهارة وستر ولا
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جاء	فى الجمعة ومن دون قيام القعود	المفعول	بين الخطبتين وشرط بجـ
ستعملها العرب		هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب	نصب	منبر وان يقبل على الـ
مـ	سلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف او قوس لا يتركه	ابدا	ويقصر ها و الـ
خـ	يرفى الصلوة والاباس	بـ	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح بلا قنوت ويسن
بـ	الجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة يسن	غسل	الجمـ لها حـ ال
و	جمعة للخروج ويجزى بعد	زو	ية الفجر والسنة ان تنيطف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيـ ل
ن	تا ويطيب عند رواحه	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر و يمشـ ى
الـ	بها بكثير ويقرب الكهف	في	يومها ويكثر من الدعا فيها ساعة	رضت	فيها الدعوات والصلوة ن
عـ	لى النبى فيه ويسال	البقعة	والمغفرة واذا حضـ	الرجل	والامام يخطب فلا يكون
د	خوله الا تحية المسجد	ثم	يخفها ويستمع ويذكر الله ولا يتكلم	لانه	يشوش القلوب
و	لو ادرك جماعة ركوع اتى	لحقوا	به ائتموا جمعة او اعتد الظهر	الفاعل	لذلك ظهرا وفى جنا ع
ض	عفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يتبع له فقـ د
و	افق امامه فى الحا	ل	باب صلوة العيدين وهى من السنن التى	نصبت	شعار الاسلام يحضرها
الـ	رجال والنساء الصبيان	وبا	لعوا فى اظهار الزينة والتنظيف	الثياب	ووقتها اذا ارتفعت
ض	وا النهار يطلع الشمس ثم	يعود	ممتدا الى الزوال ويسن تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلا
ل	تعى الفطر وقت او	آ ا	لضحى ويعجل قبل الصلوة بخلاف ما هو	مفعول	فى الاضحى فاذا
ب	ان الصبح فمن اراد اجرا	بابكر	اليها وهى كعتان الاولى بتكبيـ	بها	سبع تكبيرا ت
و	فى الثانية بكبر خمسا	و	يرفع اليدين ويصلى تعاقدا قربت	و	تليها بخطبتين كالجمعة يسن
الخـ	واطر فيهما با	لله	عار الى التوبة باخراج الفطرة ان كان الجا	ضد	عيدها واما
بـ	الاضحية فى عيد وندب	ا	ن يستفتح الاولى بسبع تكبيرات وند	ب	فى الثانية بسبع وكذ ا

ن	وب التكبير ليلتي العيدين وتتو	خيه	في وقته كبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حام وا	لحركات
ا	لى الاحرام بصلوة العيد في القول	لخس	الصبح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يدا	من التلبية	فهي
س	بيله الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى صبح الثا	ين	آخر التشريق خلف نافل	ا
ق	ضاء كانت اداء الاحا	ضار	لة لكن بل النفل وغيره سواء وقضى صلاته	العصر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اط	اه الله في ملا	ن	مه طاعته باب صلوة الكسوف والافضل	ان	يصلي جماعة وبني الخطا	ر
ث	ائة يحرم بها ركعتين	يبدأ	انه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة خلايا	س
ان	يقرأ في القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب في الثاني	قد	رأى ان ثالثة ابتدأ	و
ي	كون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	صب	اربعة تسبيح في الاول منها	ا
الى	قدر مائة	ا	يه وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفصل	في الثالث والرابع احد	ل
سنة	الخسوف	ا	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واحد	ى بعدها ويحوههم ويصلي	ح
إلا	أن الدعاء ويتصدق من	الملك	بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ف	وان غاب اصلها فيتنفل	ن
ن	قول فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضي ولا	و
ف	أرت او فاتت صلوة اصلا فا	لمظهر	ما بصواب تقديم اخوفهن فوتا فان استووا فجا	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
م	صيب ان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطاهر	ا
ا	لادوية والاسفار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا	نما	يحمل الفضيلة با	لتوجيه
ل	هم الى المصلى بعد	يبرح	صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قيل	صائمين تخشع وشك	و
وا	لشيوخ والصبيان والايم	د	اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	رويخرجون البهائم عا	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوة ركعتين كالعيد وعند	ب	خطبتان كالعيد ا	لا
م	اكان من التكبير فيبدأ	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولو قيل	به لشهرته ويستحب الا	شباع
ف	ي الدعاء ببسط الرحمة في	افطا	رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول داءه الحا	ضر	ون يحولون ثم يترك	وا
ا	ردتهم لا يجدون لها نا	عا	الامع نيابهم فان سبقوا قبل الصلوة تقر	بوا	بها شكرا ويقف	لتحري
ع	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز وا	لا	ولى للكل ان يستعد	وا
ل	لموت يردون مظا	لما	ويجدون تربته وذلك للمريض اهم فا	ن	حضرته الوفاة يستحب ان يحو	ل
ق	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملفن برفق فا	ن
ن	زعت روحه وبلا	وعملوا	سوته عمض عيناه وشد لحياه بلين ح	اذا	فعل هذا واكتف	فا

جاه وغسل ما يخرج منه | به | من يونه وشرع في تجهيزه | تقدم | في غسله وتجهيزه | ان
ترتب الولاية فاذا | اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه | وحد | ترتيب الولاية كالنكاح والارث | فا
ذا ثم الرجال الاجانب | وكانت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم | واذا | كانت امراة جعل
تغسل للنساء الاقارب | تبعو | كالرجال ثم النساء الاجانب | ناخى | الزوج بعدهن وتاخر
نس المحارم بعد | ه | وعند عدم المذكورين يمم الميت | شئ | طرفه ويده عن النظر واللمس
وجاكان ام لا وغسله | ستر | ح شعره بماء وسدر ثقه الايمن ثم الايسر | وجمع | بينهما بغسلة ومس
احشاءه وعصرها بكذ | ا | ثلث غسلات يفعل في كل غسل ما في | الابتدا | فان لم يطهر
استدعى بالماء | وادا | م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في | كل | غسلة كافورا وذا
عمل مستحب اعني لتكرا | ر | ونحوه والواجب منه ما يقع عليه | اسم | الغسل وهو يحصل بغسل
مرة ولا يجب استيناف | العمل | بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يقدح | ا | لميت طيبا اذا مات محر
قط واذا تهرا الميت | حتى | شق غسله يمم باب الكفن يجب الا | بتدا | بتكفينه وتجهيزه من ماله
و صيته ودين وان كان امراة | لن | زوجها والفقير تجهيزه اذا مات | ت | من تلزمه نفقته وان كان رجلا
ف الافضل ثلثة اثواب من | ابا | الخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد | به | فقميص وعمامة والافضل
ن تكفن المراة في خمسة | بكر | اكانت ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين | ولم | يختار والابيض وطيب
ل ان الحنوط والكافور | وقا | يه تقوى البدن فيذر فيها و | يعمل | حنوطا في قطنه ويضعهم
ع لى المنافذ والمواضع التي | تلى | مواضع سجوده والفرض ثوب واحد بما | فيه | ذكر صلوة الجنازة ليس
د جل اولى بالصلوة عليه من | العمل | ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان | عا | ول جل رجلا فـ
و جوه الضرب | ابيه | تنازعا فالاسن اولى وقدم الى الامام الكا | مل | فضلا هذا في مجلد
ض م جنائزا وقدموا | و | فعة ثم نوى وكبر وقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي | من | بعدها على النبي آله ثم يكبر ويدعـ
و الباقون اولى فان | د | بلم يضره ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة | خل | الى الثانية سنة ام
ا لذي هو فيها لا | ن | م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على | العو | النبي واول الدعا بعد الرابعة
ل ما كل موضع من | بيد | او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكبر | مل | له ادرك التكبيرات
ضم وره حذو امامه | شم | اذا سلم الى بما بقي متوالية ومن فاتته | وهو | من يلزمه فرضها اشتد
ب ان يصلي عليه ابدا | في | قبره واذا وجد بعض الميت | رفع | وجهز ولم يجزت
و صلى عليه ودفن و | سنة | رسول الله الصلوة على الغائب | وحيد | مع النجاشي مشهور وحكـ

الجزء الثاني لفظ الرمز الطاء تحصل بضم اليه عشرة

ا	سقط الذى لم يتحرك وله	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن ملا صلوة فان لم	مثله	كفن ودفن والشهيد اذ	ا	ا
ق	ات ضى فى الحرب وبا افترق الفريقان وار	ان	اووا غسله والصلوة عليه لم يجز و	اذا	بقى حتى انقضت لم يب	ق	
ط	ريق الاغسلة ان اختلطت	بالعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلى يومى بالقعد	ب	
ف	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالافضل	ل	
ا	لمشى امامها والدفن فرفر	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على السيد	سما	نهم فى الغسل كم	ا	
س	بق التعميق سنة لانه	حصن	ويلحد ويسل من قبل راسه	و	ويضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل	
ق	البلين تحت راسه فلا	تعز	رهناك بل يبا شر بجدة الارض ويدفنون	احدا	واحدا ولا يدفن	ردف	
ا	ثنان الا لضرورة ويقدم	فى	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء تقول	زيد	ينبش ما لم تتغير	والتوجيه	
ط	ريق القبلة واجب والمحتا	د	انه ان لم يستقبل به ينبش وتنصب القبر و	سائر	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	ح	
ه	ظله ولا بناء ولا ترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب من	الرجال	ويستحب لغير الذكور	د	
ت	ركبها وسلم عليهم و	الاو	لى ان ياتى بالماثور ويستحب التعزية	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لها	ك	
ح	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر	نيد	فيها الدعاء للميت وله	ه	
د	عاية للميت وخير لهذا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا	ما	
ك	ان من البكاء تجزع	بالا	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بدى	وغيرها وسوا	قبل	
ي	موت الميت بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا	ابتداء	خرتهم ان يصنعو	ا	
ن	وع طعام لهم يكفيهم	فى	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	ركان الاسلام من قا	ل	
من	كر اوجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حرا لعبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكاف	ر	
ال	المرتد فيجب ان يود	دي	زكاته اذا ابقيناه ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه مر	وي	
ف	ى بابه وفى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب فى المواشى والنبات	فى	
ا	لناض وعرض التجارة و	ولي	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	ح	م منعها ويجب ايقاف	ا	
ص	دقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعجو	ف	من النصاب فمن كم	ل	
له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثانى ولم يزد ولم يستفد شيا يجانس	ا	لمواشى لا تجب الا فى النعم	م	
ال	سائمة التى لا تصيع	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا	لجر	ى فى حول الامهات	قيدوا	
ص	يرورة الوجوب	فى	ذلك بلوغ النصاب فلا يجب فى الكسر	وهي	اول نصاب الابل	ل	
غ	ير شاة وفى عشرين	البقر	السنة وفى خمس عشرة ثنتان وفى عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ	ا	

ر ضحا ان يخرج بعيرا من ثلاث قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
ا تقول فيه ان بنت السنة نبت مخاض ونبت السنتين بنت لبون وعلى
وهـ مالها ثلث سنين و الذكور سميت حقة لاستحقاقها الضراب واذا بلغت الى
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن
ثلاث بنات لبون ثم شغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين
ح قة والوصف عفوان الفصلان اتفق فيه فرضان كالمائتين
ر وس خمس من بنات اللبون فان وجبت اخراج احدهما يعين الاغبط ويصير
كا ته وفي ار بعين سنة للتبيع سنة وللسنة سنتان والمعهوم من عادة البقر
تب يعا في كل ثلثين و احدى سنة في كل اربعين لتغير الغنم
عد اربعون فيها شاة و قسم وهو مائة واحد وعشرون فيه شاتان و
ها ذا فيه ثلاث فان جاء ذلك فني كل مائة شاة ولا تؤخذ من
سـ ليمة فان حصل التفاوت في الوجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل
ه خدت صغيرة او اشترى كذلك في الصحاح
ك له مشترك في المراح و كلا نصاب احدهما بالاخر وا
ن كلا نصاب احدهما بالاخر وا
ت بوتها الا في اعداد تستثنى
ه ن خيار ماله فان سمح
ال قيات وجبت الزكاة
كا لحطة وتبيع ونحوهما
ه نها الزكوة لكن لا يلزم
ل ه بعد تقية الحب مما
و عائة وعشرة كالاربعين ونحو
ه وا اذا حصدت فيه و
و موته مثل استقى
ه قسطا على ستقى بكل

ب

ر ضحا ان يخرج بعيرا من ثلاث قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ا تقول فيه ان بنت السنة نبت مخاض ونبت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقة
وهـ مالها ثلث سنين و الذكور سميت حقة لاستحقاقها الضراب واذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وعلى
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحد وعشرين بنتا
ثلاث بنات لبون ثم شغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
ح قة والوصف عفوان الفصلان اتفق فيه فرضان كالمائتين ويبين فيها اربع حقاق وثلاث
ر وس خمس من بنات اللبون فان وجبت اخراج احدهما يعين الاغبط ويصير في ثلثين بقرة
كا ته وفي ار بعين سنة للتبيع سنة وللسنة سنتان والمعهوم من عادة البقر ان يكون فيه احد
تب يعا في كل ثلثين و احدى سنة في كل اربعين لتغير الغنم وتا في اقسام نصبه اربعة او
عد اربعون فيها شاة و قسم وهو مائة واحد وعشرون فيه شاتان و القسم الثالث مائتان وثلاث
ها ذا فيه ثلاث فان جاء ذلك فني كل مائة شاة ولا تؤخذ من اكبر ولا معيب و خيار
سـ ليمة فان حصل التفاوت في الوجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل و ان كانت كلها صغارا
ه خدت صغيرة او اشترى كذلك في الصحاح منذ وقبل الحول ان لما
ك له مشترك في المراح و كلا نصاب احدهما بالاخر وا فالا زمة لهما حكم ملك
ن كلا نصاب احدهما بالاخر وا الخلطة لا تبيح
ت بوتها الا في اعداد تستثنى ووجب المال لا يلزمه تسليم
ه ن خيار ماله فان سمح اخرج كريمة قبلت باب زكوة الصباح هذه الزروع ما ادخرها وحصل
ال قيات وجبت الزكاة فيه وان كانت مما يبتة الآدميون و كلها سوا في هذا
كا لحطة وتبيع ونحوهما قد الحقوا بذلك العطنية والتمار فيجب ان بخرصي في هذا الحكم و تخرج
ه نها الزكوة لكن لا يلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الطبير ما لم تبلغ نصابا والقدر
ل ه بعد تقية الحب مما يخالطه وجفاف التمار خمسة اوسق و بعده ذا ما يؤخذ في
و عائة وعشرة كالاربعين ونحو فصاعدا عشرة وكل النصاب ثمرة عام وزعه فيما يقول العلماء انه الاصح
ه ذا اذا حصدت فيه و الوجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر تحصيل السقيات
و موته مثل استقى بو ضع الدوالب ونحوها فنصف العشر وان من
ه قسطا على ستقى بكل او غيره باب زكوة الـ راهم عالما بتغير الحال فا

ب

ر

ت جب فيها الرقيق و ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا و
ف ضة مائتا درهم ا وجب عشرون مثقالا زيد بع العشر ولا يجا
ا لزدتي من الانواع تكمل با لحسن منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة
ع رضا بنصاب من الاثمان تبنى حوله على حول التمن وهذا خا
ل لاصطخري رحمه الله وجه مصد ح بانه لو اشتراه بنصاب سليم بنى عليه و
ن قدون النصاب فا ن حوله ينعقد من وقت الشراء و
ست نة وهو دون النصاب فا دار ه للتجارة وهو شرط في سائر الحول و
ت ملكه ينعقد والا فينعقد ا لبلد والربح تابع للاصل لم يضف واذا
هـ ذه السائمة نصابا وقصد الحيلة اضيف
ا خرى لها ينقطع الحول و
جز امن النقدين وكان ما قبض
ا نه يلزمه في الحال ربع العشر و على
و لم ينقطع العمل وان كف عنه ايد
وخلط الركاز وتساو ى بهما
هـ ه لاك الجاهلية ووجد في موات من ا
ال جل الارض ملكها وَجَ عا
جزءًا به العلماء بالاوفا الكل
مس لم حر فضل عن قوت ت
ف قضى انه يباع في
ف ي النفقة على الزو دا
ع جزء لم يعتد دالا
لـ ايلزم زوجة معسر الكل ب دب
ن شوز ناتم وقت الوجوب وهو
سب ابقا للصلوة ويجوز في
ق دِّيرهُ بالوزن ا حسن

ف ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا و ا ر الحول وفي ملكه ا
ذهب عشرون مثقالا زيد بع العشر ولا يجا الى تكميل احدهما بالآخر ل
منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة العر وض من اشتري للتجا ر
الاثمان بُنِيَ حوله على حول التمن وهذا خا صة في الاثمان ر دى
ح بانه لو اشتراه بنصاب سليم بنى عليه و لو كان معه عرض للتجارة و
ن حوله ينعقد من وقت الشراء و كذلك لو رد الى النقد في اثنيه آ
ه للتجارة وهو شرط في سائر الحول و سائرها يقوم رأس المال ان حد ل
البلد والربح تابع للاصل لم يضف واذا ملك مالا او باع م ن
ذه السائمة نصابا وقصد الحيلة اضيف الى التجارة وهنا فا
خرى لها ينقطع الحول و لو اشترى عرض لمعدن والركاز من خ ذ
امن النقدين وكان ما قبض سم الملك عليها لاحدلا ح
ن ه يلزمه في الحال ربع العشر و على الى بعض لاكمال النصاب او ا ر
لم ينقطع العمل وان كف عنه ايد ى لعذر ضم فانه لم ينقطع ك
وخلط الركاز وتساو ى بهما سم الركاز يقع على مال وجد ه
لاك الجاهلية ووجد في موات من ا من كان جاهليا وجب ا
جل الارض ملكها وَجَ عا واجب من القو ل
به العلماء بالاوفا الكل في ي وجوبها من هـ و
لم حر فضل عن قوت ت وارث المال النصو ص
قضى انه يباع في الفطرة بالاضافة للوجوب قب ل
ف ي الفطرة على المؤ دا نقول الصحيح انه ل و
جزء لم يعتد دالا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم ابن صغير ثم اب وقالو ا
ايلزم زوجة معسر الكل ب دب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج م ع
شوز ناتم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ان يبادر باخراجها ويجب ل
با للصلوة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودان لزمه الامر بالقضاء وبوجوب ا ع
قدِّيرهُ بالوزن ا حسن واحوطه وهو ستة وخمسة وثمانون مثقالا و زيد خمسة اسباع فقاله ك ان

ت	قبل الدعوى من	و	احد الكتابة الاجنبية واقرار سيده ولا يعطى	وذلك	على ما يوذى فلو ام نشأ
ع	المديونة وجد	خمسة	ازدنا مثلها فقط ثم الغارمون وبهذا المعنى	قائم	انى كل من عليه دين
م	ن عزم ما لا اصلح به لو	ادو	بين الناس اعلى مع الغنى لان المصلحة التى	انتصب	لها الغيره والغرم
ل	مصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفى سبل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين
م	رتب لهم من الديوان فيعطى	٢	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصى
ج	ازان يعطى مع القصر	سدلة	اذ حاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	وفرعت	بها البسيطة ولا يجب
ز	كوة لمخالفة في	الدين	ولا هاشمى ومطلبى بباب صدقة	قال	التطوع الصدقة لا تجوز
و	هو محتاج اليها لمثل	بين	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	بما	رس الصبر على لازم
اثم	اذا اتى على ماله و	عمه	بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من
ا	الكفاية شئ فالوجه	الحسن	ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت فى	الخبر	كون صوم رمضان ركنا
ل	ازمن ادركان الاسلام	وعد	وية الهلال او اكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
ر	آه فان فاتت عند القا	ضى	بنية فى يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثله	فى الامساك مفطرا
م	سافرا الى بلد بعيد	عنه	فى سفينة فوجد اهله صياما وتجرى الاسير	العلة	يصادفه الشهر او شهر
ل	ايكون قبله فيجزيه	و	ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزى نية النهار قبل	بكرا	ليها بل يجب التبييت المعروف
و	النفل من نواه قبل الزوال	اعطاه	حقه ويجب تعيين فرض الصوم بنيته ولو	قال	النية الشك نويت اصوم اذ
ه	اجم غدوا اصبحوا صياما	ما	لا يجزيه ويطل بدخول عين جزء منه ولو اختلط	دم	اللثة بريقه مشكل
و	وصل الى جوفه فطر ويلزم	لا	مسك عن الجماع والتقى بالاستدعاء يطله	واما	ان علبه فلا جناح
فا	ن اكل او شرب	كثيرا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	ا	ستمنى وكذا لو خرج منى اثر
ع	اق ولمس وقبلة	وفى	خرج به النظر والفكر لا يفطر والقبلة لداعى	لحرمة	لة مكروهة الا من عرف
ل	نفسه ما يملك به اربه وفى	السنة	النهى عن الحجامة وهى مكروهة والمعروف	وف	الجواز وان اكل شاكا قاض
ا	فطر فى حالة دون حالة فالحالة	التى	لا يفطر فيها ان شك يأكل شاكا فى الفجر و	انتفى	يفطر فيها ان يأكل ولم يتفطن
ف	شكه فى الغروب فان اكل	بعد	الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو	نو	جمع عند الفجر او شاهد
د	وره وبقيت لقمة فرد	ها	من فيه او كان قد واقع امرأته قصر	فع	نفسه عنها لم يضره ولو
س	افرغله الافطار	اخذ	بالرخصة ان طال سفره ويقضى	الا	ان صومه اولى للمرأة
ت	جنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس وتقضى وبطله ما يقع	سم	الجنون عليه ولو لحظة
ث	مدة الاغماء والكا	منة	فى جميع النهار فان فاق فى اثنائه	و	لو لحظة صح وسقط عن الصبى

النص

التاريخ

ا	فاق المجنون او	صبا	الصبى الى سن البلوغ لم يجب القضاء ولا	نقصب	الصوم رمضان وهو مسكر	ل	
ج	يبع شرائط الوجوب فيما	ه	الجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في	المخاض	وهى عتق رقبة كما	ر	
زا	ئد عليها وهى عنه فقط	شه	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم اطعام	وهي	اطعام ستين مسكينا ش	ه	
است	قر وجوبها	فى	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا عن	ن	
عمل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصار	فرضه ان يطعم مدا	ا	
مـ	ن الطعام لكل يوم وا	تسع	القول فى ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لا	ل	
حذ	ربها على ولدهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الاصـ	ح	
و	جوب التكرار فان اخر شلا	خمسة	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	صار	و	يكره للصائم السواك بعد	ر
ف	ى الصحيح ومن صام	ثاهب	له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب بان لا يترك		
ال	مبادرة الى	لا	مطار ويكره الوصال بان صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس ويوم	ا	
عر	فة وعاشوراء كذلك وا	دا	منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم وبرجعا	ف	
و	قطع ذلك جائز ولو قضى	فوبضة	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك هذا	ا	
ض	عيف ومن دخل فى تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطره	اضحى	وايام التشريق لا يجب	ل	
اقه	ان صامهما لم يصح	و	لو صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف هو من المندو	وبات	ويستحب كل وقت الا	ا	
ا	نه فى العشر الاواخر	من	رمضان افضل لطلب ليلة القدر	وعازم	الشافعي رحمه الله	ا	
ل	يلة الحادى والعشرين لا يتجزء	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين شرطا لنية	وما	كان منه بصوم فهو فرض	ل	
مـ	وان كان فى تطوع او	فى	نذر ومن نذر اعتكاف متتابع متتابعة	برء	عليها فان وجب	ف	
ر	واحه عن التكلف	مشوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز او حرج وهو	و	
يجب	عليه الخروج للحيض لا يمكنه	ل	الاعتكاف عنه او عن ادائه شهادة تعينت عليه	وما	اشبه ذلك فلا حر	ج	
ع	ليه ولا بطلان وان خرج	فى	امر له منه بد كزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع ويطل فيه	ه	
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان فى حد المسجد لا يضر	ك	
هو	المنارة الخارجة	والمرا	قى على ما به بنحو نوم ولا تعتكف امرة ولا	فتى	مملوك بغير	قول	
مـ	ولى زوج المكاتب اين	كب	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذا	ك	
س	يلها الوجوب وهى	تسايرا	ني كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بما	ا	
ت	وجه عليه اداؤه	فى	فرضها لا يجوز له ان يحرم بنفيره ولا	نقفل	ان احرامه بغيره باطل	ل	

ف	ي الحلم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع
ع	ا قبل ويجب فيه ركوبا	بحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج
ك	ازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعه وينوبه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم
ب	يأتيه عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	على نفقة الحضر بصير
م	ن مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قادرا	بنفسه صحيحا واجد
س	ان ما يحتاج اليه من	د	ونحوه ذهابا وايابا من ثمن مثل فان	رغبت	قيمته عن ثمن المثل
ت	عذر الوجوب لا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم
فعل	ا فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا مد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسقيم
ن	شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي لو كان من	امام	الطريق آمنة من غيم
م	تحفة والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبر او مريضا ممن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به
ف	كبيرة لو امره ما	كل	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم الى ثلثة
ع	مرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	فصيرت	له شهور شوال فاقا
و	القعدة وعشر الحجة	مكيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
ل	بل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يعد	بطل بل مج من عامه ولم يرفض
ا	لى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضر المسجد	لانه	لم يوجد شيء من
ف	رك الميقات والقارن الطواف	دى	على الحرم لزمه دمان حاضريه كالمتمتع وا	خير	ان حاضريه مكان بمكة
س	الخا وكذلك قرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	كمكة فان لم يجد صام
ث	تمام الحج واشتكا	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته التمتع
ه	ذه في القضاء دين	الى	به من بلغه باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقاتا
ا	لمدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري شله واليمني يلملم ولنجدي قرن	ا	قرن للعراقي ذات عرق
ج	اء على غير ميقات يريد	لنسك	احرم لحاذات بعدها ومن دون الميقات او فا	لحر	م ميقاته موضعه من خير
ا	ئر البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم دونه لزمه دم المعر	وف	ان يسقط عنه ان عاد الى
ا	لميقات قبل النسك احرم	احد	وقيل من دويرة اهله الا حول ومن بلغه	الى	مقدمة الغسل ثم
مكفوف	ارس بعمرة او	حجة	وينبغي ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للاركب

ال	ای قصد ببدن تطیب ثم		بعد	بین ازار ورداء ابیضین و	الا	ولی ان یصلی رکعتین الاحرام بمسجد	
عر	ف اولی وهو الاحر	ا		م بمعین وان احرم مطلقا صرفه الی ما شاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نو	ا
ض	من احرامه حجا وعمرة ا	اجتمع		له ذلک ویستحب التلبیة للاحرام وان یکثر منها عقب	المضا	یقه وتغایر الاحوا	ل
م	ن سعود وسوط وعند اختلاط	الناس و		یرفع بها صوته ویستحب له بعده الدعا	رعة	بالصلوة علی النبی ث	م
ط	لب من الله ما شاء من رفع	خطب		وجلب حیر ولا یلبی فی الطواف ویحرم علیه	ان	یلبس المخیط مالم یضط	ر
وي	حرم لبس الخف	و		ستر الراس ویجب بذلک الفدیة وللنساء ان	ولن	ذلک الا القفازین ثم	د
هام	ذا حکم اللباس وا	علم		انه یحرم علیهن ستر الوجه ثم الطیب	و	استعماله فی بدن و	في
م	لبوس حرام علی	الرجال		وکذا حلق الشعر الراس واللحیة لا شعر	اذن	وبدن الفدیة فیه ت	لزم
وق	طع الشعر ونتفه من	المنا		بت وتقلیم الظفر حرام موجب للفدیة والاجماع	و	مقدماته والتزویج وقبوا	ه
و	یبطل ان عقده النا	سك		یحرم علیه الصید البری دام محرما الاماذ	ي	بغیره ولم یعن الذاب	ح
ف	یه بشی فان اصطاده ا	ودخل		علیه بسبع لم یملکه ولزمه تخلیته فان اتلفه	وما	ت فی یده لزمه الجزاء ان	ر
ال	ای اللبس او الطیب او	ا		لحلق او الی ذبح صید لجوع وعدم	قدر	ة علی غیره جاز	فان
ضد	ای الصید فقتله او صار فی	لبیت		او غیره فافترش الجراد فی طریقه فوطیه	فیه	جاز ولا کفارة ومن تاد	ا
ب	بنات شعره فی غیبه	وحمل		نفسه علی نتفه جاز ولا کفارة و	ان	لبس وتطیب وهو ناس او جاه	ل
م	نعه لم یلزمه کفارة بخلاف	القمل		ض للشعر والتقلیم للظفر وقتل للصید فانا	تقول	فیه وجوب الکفارة لمج	رد
ط	ریان الفعل سواء کان عالما	به		ام لا وللمراة لبس المخیط وستر الراس والوجه فان	ارا	دت الستر استدت ثوب متجا	ف
و	لا یقع شیء منه	علی		بشرة الوجه باب کفارة الاحرام اعلم	ان	من یباشر دون الفرج شهوة	و
ي	دهن راسه او تقلیم من	یدیه		او رجله ثلثة اظفار او حلق ثلث شعرات او	تطیب	اولبس فعلیه دم ومع هذ	ا
ه	ومخیر بین الدم ا	وا		ن یطعم ثلثة مساکین لکل مسکین نصف صاع	و	یصوم ثلثة ایام ومع هذا	ل
و	جوب التحلل الاول	فا		ن نسکه یفسد ویلزمه اتمامه ومع	هذا	یجب القضاء من حیث احرم	و
ال	احمد ان القضاء یفتر	ض		علی الفور واذا قضی المراة معه	لن	یجوز ان یجامعها موضع الو	من
ك	ان جامعه قبل التحلل	الما		تی به اولا فکفارته بدنة وما	یکون	بعد التحلل الاول فکفارته عند ف	ا
شبه	اة ولا یفسد الحج و	في		الصید المثلی اذا قتله مثله من النعم	کان	تجب القیمة فیما لیس له مثل	ل
ف	جوبها النعامة بدنة و	جو		باد فی القرال غمر والارنب عناق والیربوع جفرة	وما	کان من صغیر او کبیر او صحیح	ح
ا	وکسورا وذکرا او	ا		ثنی ویجب مثل صفته وهو مخیر بین ان یخرج ما	اشتهه	او قیمته طعاما او یصوم بعد	د

عد	وامداده وفی الحمامة شاة و	بنه	العلماء علی العلة وهی العیب والهدیر قالوا	الحر	تعم کل ما شار ك
ا	الحمامة فیها وسائر الطیور	غا	یة ما فیها القیمة فان کسر بیض صید فالمعتبر	وف	فیه وجوب قیمته وسو ا
م	اکولا کان الصید او متنا	سلا	من یاکول وغیره ویحرم الصید	الجا	ر للمحرم وکل فی ذکر ان واجبا ف
سلب	ة فی الحرم فهی له	له	ویحرم قطع شجر الحرم وفی الکبیرة بقرة لا	زمة	وفی الصغیرة شاة ومت ا
عـ ٣	قر غصنا منها وقطعه	تقر	ر علیه ضمان ما نقص وحشیش الحرم لیس	للا	نسان قطعه فان تناو ل
مت	ناول منه ضمن قیمته ویحرم	با	لدینة الصید ولا یضمن ومن قصر فی الا	فعال	وازمه دم فحل الذبح
حر	م الله ووجب صرفه	الی	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا ا	لو	الحرم بمکة اغتسل حنیئ ذ
ك	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفی الخروج یخرج من اسفلها	و	اذا رای البیت وثل
ثم	بازائه اضطبع	وکما	عاتقه الایسر بطرف ردائه وطاف من الحجر	لا	سود واستقبله وقبله وجا ا
ال	حجر وجعل	البیت	علی یساره فاذا بلغ الرکن الیمانی فالا	م	لاثة فیطوف سبعا یرمل ل
م	نها فی الثلثة الاول	ثم	یمشی فی الاربعة وکلما حاذی الرکنین کان	للاحر	فی التقبل والاستلا م
ن	حو ما کان ویاتی بالدر	عا	والذکر الماثور فی الطواف ولا یرمل المراة	ولا	تضطبع واذا فا ق
س	تره او طهارة او طاف	ذ	اثرا علی شاذروان الکعبة او علی جدار الحجر	فی	وسطه الحجر ثم یصلی بالمقـ ام
د	کعتین ثم یخرج	سا	ئرا الی الصفا من بابه ویسعی فیبدا به	النهـ	عن البدایة بالمروة ولا ا
ح	ساب للمبتدی بها بالشوط	لما	اتی به اولا حتی یاتی الصفا فیبدا به	و	الاولی ان یرقی علیه الحـ ل
وهو	سنة ماثورة و	غا	یة ما یرقی قامة ثم ینزل ویمشی فاذا بلغ	حر	ك دابته وسعی ثم یر خی
مـ	شیه الی المروة وا	نما	یسعی الرجل وتمشی المراة ثم یستحب الذکر المع	وف	فی السعی وسعی بینهـ ا
سـ	بعاد فی سابع الحجة	و	قت الظهر یخطب الامام بمکة ویامر المسافر	الحجا	ور بانعد والی منی ث
تـ	قدم الیها فی الثامن و	لیزل	بها حتی صلی العصر من الغد الثالث والصبح	نا	وفی اللیلة کما قال
فـ	اذا رای علی ثبیر	مبا	دی ضوء الشمس سار الی الموقف واقام بمرة		واغتسل فاذا وحـ ل
علـ	یه الظهر خطب خطبـ ا	ركا	ن الخطبتین وصلی الظهر والعصر ثم راتـ	نحی	الموقف وجعل الامـ ا
ن	زوله عند الصخرات وکذا	ایما	کان واقفا من عرفة کفی و	لیکن	احد الی انه یتـ قیدا
مـ	نها بمکان استقبل القبلة	واقام	عرفة الی الغروب داعیا معلنا	با	لتهلیل ویقول ا ا
فـ	رغ من التهلیل له	الملك	وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر ومن کان نا	سکا	وصل بعرفة بعد الزوا ل
عـ	اقلا قبل فجر النحر فانه	قد	ادرک الحج والا فقد فاته ومن دفع قبـ	ن	الغروب استحب له اراقـ ه مـ

نوٹ: ... نہ کردن ۱۲ منہ

و	بيتا لمزدلفة ياحدجا	د	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	ثت بها الصبح مغلسا ثم	و
ل	قزح فقف يذكر الله بقدر	ست	اساوه وبعد حوالي الاسفار ثم يرمي مع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا با	س
ا	ان يسرع رميه محسر	وا	لا اسراع هذا سنة ثم رمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	البقية بعد ذلك رمي الجمار	ربعاين	الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او تقصير الاقل	في ا	يحلق من ثلاث شعرات ولا	يلزمه
م	ما فوقها ثم تفيض الناس	عاما	الى مكة للطواف الزيارة يوم النحر وجوزان يؤ	خر	واول وقته بعد نصف ليلة	حس
س	وارمي ام الافان	كان	قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وباثنين من ثلثة يحصل	ك
ت	حلل ول وهي الرمي و	ا	الحلق ذوات الطواف وتحصيل الثاني ما انت لتنث لا يبقى	حر	اما بعد التحلل الاول فحصل	تان
فعل	النكاح وعقده فا	استخاد	التحريم فيها ثابت الى تحلل الثاني ثم تصير	ف	الى منى للرمي المبيت	وثلث
ن	امرها ان يرمي فيها الجمرات	و	بين سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لغا	عله	فعله قبله ويجوز رميه	ها
س	اثر اليوم ويخرج وقته	لل	ي الغروب واما النفر في اليوم الثاني	فجزه	م العلماء بجوازه لان	ح
ت	تعجله بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب الا لم يجز وذنبه الرمي يلزم	مه	فيبدأ بالاولى وهي تعرف	رف
ه	تالك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقا	ثلث حصيات لزمه دم وتصير	ف
ا	ان كل حصاة هذا وا	سرف	الاماكن البيت فيجب ان يكون	اخر	عهدك النظر اليه اذ	ا
جن	مت الخروج ذلك	سنه	بعد طواف الوداع وطواف الوداع	ه	وجب يجبر بالدم ان اثم	ل
ا	ما الحائض فلا يجب	ا	الوداع عليها فاذا احقت فلا تؤخره	نقول	بمنعه مطلقا بل لو	حركت
ا	ووقفت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لو	يضر ان كان الخبر عدت فيه	ا
س	وي اسبابه فلا تفعن	وتسعين	في تحصيله باب العمرة اذا اراد ما لم	يكن	ان يحرم من الحرم بل	ن
ت	لمعاد الحل وافضله الجعرانة	و	الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	وليق	عليه شيء والمكي اذ	ا
عمل	ما في مكة فقد	ست	ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج	و	هي الوقوف الاحرام فيه	ل
م	ع الطواف والسعي الحلق	ما	السادس فالترتيب الواجب الاحرام من الميقات	كذلك	يجب في الاطع	د
طو	اف الوداع وفي ايا	ئه	بالمزدلفة الى نصف الليل المبيت ليالي منى	جزم	الاكثرون بوجوبه وليس	سوا
ي	يعدون ما بعد هذا	في	المناسك لا سنة والركن الواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يجب	ل
ال	جبران في الواجب بالدم	جما	ع منعقد ان الركن لابد من ا	ن	يفعل باب الاحصال خ	اش
ضر	ر لا يجب عليه ان يحج	دي	الحج فان فات بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة بحيث يحج	ب
ب	ول الشاة ان عدمت	الا	الطعام تقييتها فان فقد صام كما	تفعلو	عن كل مد يوما	ا

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحلموا	باشتغا	القضاء عن محصر متطو
ا	ماالفرض فيجب بقضيه	وتوفي	حصره ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	سعي والحلق كما قا
لا	كن يلزمه القضاء وزا	في	الاصح ولم ايضا باب الاضحية	لنو	ضح وقتها فسقط
خ	ارجا قرص الشمس ومضى قد	د	ركعتين وخطبتين وخل وقتها وبقي الى	ن	يخرج ايام التشريق وليلتا
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضا المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	للفعل	غير اضحيته وليكن
ي	وه عن ابله سبعة او بقر	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضانا
ف	الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجز واذا ذبحه واحد لاب
و	البقر تجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد تم الافضل فيما	يذكو	ون البدنة ثم البقر والذي ار
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد تم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عليها نقص لحمها
فا	نها لا تجزي ولا كل	قد	رطتها وتصدق بثلثها وهديته تطوعا فقا	عله	يصيب السنة وليس
عل	يه الا التصدق بجزء منها ولا	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شي
ا	لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكوة سوا
تن	اول السمك والجراد لما	رد	ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحل
ما	لم تحته بكل مجدد بكسب	حه	الا الظفر والسن والعظم و لو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وق
ان	في ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاوداج فحل
ف	ذبح مضجعة وكذا البقر وسائرا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذي اوجب
فعا	ه من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء ما	يضم	الى هذا ما فا
ن	عدة سنة وان ا	ضرب	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر
ف	ي طلب الصيد سعيها را	حة	وغاديه حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فيترك الفعل و ل
ا	دركه جائعا لم يأكله	واقام	يمسك فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ا	وكسير	ما يتمتع به كجناح وقوا
ع	دوا بتقتل ذكاة وثبت	الملك	له في الكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	بالمثقل فعليه قولان ولو سا
ل	ه صيد فرماه جل	الا	كل منه ان جرحه السهم ولان رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت
ا	شكل ان يقع على	شرف	فيتردى منها او في منار لم يحل ولو شاركه	اخر	ي لم يدرس اكل آخر جارحة
تن	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد نفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل
ت	علمت معه وغاب في	الخلا	ء ولم يجد فيه ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما واما

ذوات المخلب وما يقع على
ما على القربة لا يصح نذره ا
لو نذر الحج ماشيا ركب
ولزمه دم
لو نذر زيارة مسجد غير الثلاثة لزمه شاة

منه	اوز المحرم ا	لملك	والموت سواء ولو نذر الهدى للمحرم وكثر عن	النعت	لزمه الجذع من الضان او	
ا	لثنى من البقر والابل و	الو	سوف من الهدى المنذور للمحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والعين يحكم	
ع	اليه يوجب قبله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	منعو	اصحة البيع الامن عاق	ل
ي	كون غير محجور عليه	وجل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت لعبك او ملكتك مخا	ا
ل	لمشترى ويقول	في	القبول اشتريت واتبعت وثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا	زم
ن	عم لو اختار لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بط	ل
واج	از والخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا واق	ل
ز	من الخيار العقد وقيل لا	تعن	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ض الحكم بالملك في مدته والا ظهر	ر
ا	ن اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تخيار انتقاله بالعقد	ل
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	البيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان تلف	غير	اما المشترى	او
س	واه من سائر	الا	جانب فان تلفت بفعل اجنبي خير بين ان	يفو	ل يمنعه واذا	ا
ت	لف بفعل المشترى استقر	شتر	اره وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	كل	العقار بالتخلية وا	لخروج
ها	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا وانما نجس العين فلا	ا
سب	يل الى جوازه فيه ولا	في	تنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به محر	م	بيع كل معلوم	وم
تع	لق بحق آدمي مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد لا يجو	ن	بيع الحيوانات المو	تس
م	ن جناية مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر المجد	يد	فان وجب فلا شاغل	ا
ل	ذمته جاز وكذا قصاص في	اشهر	ا قولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية ا	و
م	ن طريق نيابة ولا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولي اذا قتر	د	وليس البيع للمعدو	م
ج	ائز والثبت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهو	لا
ز	مان اجل ثمنه او في عين غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
و	لا يجوز ثمن مجهول ا	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يل	ا او الا حملها لم يجز وبحر	ر
ا	ن تعلق العقد في البيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ا	بطلناه فيهما على قو	ل
و	اصح من مذهب الشافعي	جاء الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بعتين مثل	ل
د	جل عقد البيع	في	سلعة بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	و	لا يجوز التفريق بين الاد ميا	ات

و	اولاد من بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهم	ا	
قب	ل الاخر وطيل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشتري لاباء	س	
فيه	وذلك مثل الخيار	لا	جعل الرهن وبضمن وان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد وله	ليس	
ب	جائز الامتناع من عقد	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وه	و	
يت	افي مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	لغت	العقد بالبطلان فلر	ا	
يے	جوز للمتاع قبضه	ولجم	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبـ	ل	
ا	ن يرده بقيمة هي ا	كثر ا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا	خروج	
مـ	ن المطالبة لا تقبليها	ا	ان كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة	ثم	
ف	ي موتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه نائب الربا يختص بعبـ	ف	والماكول والمشروب تحر	ا	
ا	ن تحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انها قيم الاشياء وفي	ا	لماكول والمشروب يحرم لا	لـ	
عـ	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن	مطلقا	
يے	ري انه لا ربا	ا	لا في مطعوم بكال او يوزن واذا بعنا بجنس	الوا	حد منها بمثله لم يجـ	ل	
لن	التفاضل النساء وا	خراج	الابد ان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان حرم	م	
و	جود الربا فيها العلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء	وا	التفرق قبل التقابض وان ت	جوز	
ال	ثمن والمثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لغا	لوزن جاز الجميع وا	ى	
نو	عين او انواع	يد	خل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمع فهي جنس	و	احد كالعصفر والبرني	لو	
ن	وهما اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والاليـ	ه	
وال	كبد فهما جنسان	نقلا	العرف واللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس لا يبـ	ح	
هـ	ماثلة فيما يكال في عا	ه	المجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كثمـ	ر	
را	ئج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيبيع بعضه ببعض على الاظهـ	ولا	تعتبر المماثلة الا تجا	فا	
قب	ل تغيره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا حب رطب برطـ	و	لا يباس الا لعرايا وكا	ن	
ه	ذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس شيء من جنس وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس	وهما	
ب	قيمة مختلفة او متفقة تنوع	و	احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة بمدي عجوة ودرهم	و	درهم بدرهمين ومد عجوة ومد	ا	
يے	مثل به للنوعين ان بيع	لما	لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين	ا	وساربوين وبيع لحم بحيوان لا يجـ	ل	
ن	مما كان او غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول	و	ما	يتبعها اذا باع ارضا فيها نخـ	د

ا	وزاد دخل في	الملك	تبعا للارض المثل ان كان مما كالنخل	و	نورا ينفخ كالورد وظرفه	و	
لـ	المبائع وان لم تظهر فيه ثمرة	جعل	للمشتري امثل العنب والتين فما	او	حمله لم يزر فللمشتري	ي	
ح	مله فان بزرمنه شيئا كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابير وله	و	
ر	ام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تجزمرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا	
ف	الحال وان كانت تجزمرة	تة	بعد مرة كانت للاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع و	لو	
ن	سى البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصو	ص	
ان	ه ان سمح احدهما بجهة	الاجر	الاجر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل	
ي	بد وصلاحها الا اذا التز	موا	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفر	و	
سقط	اول الحلاوة فيها فاذا	في	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	طرف	يصير كانه قد بدا صلا	ح	
ا	لجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان الارض	بها	زرع لرجل آخر	د	
ح	ل له شراؤه بلا شرط	لذ	خوله مع الاصل باب الخيار	الثا	بت بالعيب من دخل في ملكه		
د	اته مصراة يعوض فالخيار كال	بين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلث فلو		
هـ	مم بردها فليكن رادا	الصا	ع تمرها بدل اللبن واما الابريق والجارية فما	كا	ن لبرد مغ و	احدة	
م	نهما شيئا يدل اللبن لصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و ا	لا	خذ للبدل ولو ان	ه	
ا	شترى جارية جعد اشعر	و	سوداء ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضاء ثبت الخيار للمشتري		
وثبت	له اذا بانت	سار	قة او زانية او آبقة ونحوه او تبو	ل	في الفراش وثبت ايضا	ا	
ال	خيار بالجماع والبعض	في	الدابة ثم ولى كلما ينقص العين او القيمة	في	العرف يفوت به غرض كلم	ل	
ا	ذا غلب	في	عامه	ذلك	الجنس عد منه سوار كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد ا
خر	ج به العيب	ذلك	بعد القبض وقيل القبض ومن	عر	ف العيب آخر الرد حتى خر	ج	
و	قته بلا عذر طلبس له	الى	الرد بيل وقته على الفور ظهر علما ليلا	ا	ونى الصلق او الاكل فا	ر	
ل	لصبح او الفراغ من الاكل و	المشتر	وبلم يقرر عليه او يرفع الى الحاكم فان	ب	قي رفع الامر	ل	ى
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة تلك الاشتراة	فقول	انه اذا فسخ الملك	ه	ك
ب	ردها بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فمج جد باحدهما عيبا	عاد	ه وحده في	قول	
سقط	عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز ان حدثت عند المشتري عيب او	ز	اد فحمه من الوسيط	ه	
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	المعرفة بالعيب لقبح الاعيب كتد و	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا	

م	ن تقويم ما لم يضر	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة م	ن
ا	لعيوب ظاهر الاقوال	حملة	انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان جهلا البالغ	غيره	باب الربا	ا
م	لك شيئا بعوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	د	اس المال قدر الربح و	ا
ع	مل او استاجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا و	فحت	اجرة كذا وعملت م	ع
ا	لثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مته ذلك ثمن وان اخذ شيئا من ثمنه و	ز	وائده الموجودة حا	ل
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يل	هما في المرابحة بالتقيد	م
ل	وقال اولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق وفي قول يضم	ف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة او قيمته ثم ا	نه	اورد بعد ذلك شهود	ا
يثبت	ون شراءه بمائة و	سبع	لم تسع دعواه ولا بينة و	فاعل	النجش آثم فاعل	لم
ه	ذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان يز	ى
م	ن يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	م ع
ا	شترى شيئا بشرط	ا	نخيار افسخ البيع وابعك او امضه و	لا	يدخل على سوم اخيه و	و
م	ن يجئ الى مساوم ما	مشتر	ي السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يا ثم وبيع الحاضر للباد	ى
ع	ذنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر ه	و
ا	لى ويامره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو	فعليه	ويحرم ان يتلقى	ا
ا	ركبان ويخبرهم بكسادما	جا	وا به ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن	و
م	قدهم فانه يجو	زان	يفسخوا اما ب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه	او بعده
ق	در الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي	جهل
ت	لك الدعوى التي ا	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ويمين صاحبه مرة	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع فالقول	ل
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ا	شبهه	صدق من يدعي	مطلق
ا	صحة على الصحيح عند اهل	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التوثق	فيه وقال المشتري ما ان	ا
و	فيك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	فيدا	اصاب المسلم الس	لم
ب	يع يثبت فيه خيا	د	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	د
ن	قد المال في المجلس فان ا	سلم	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وق	د

ي	فقد البعض فبطل فيما فقد	بعد	المجلس بقبضه ولا يصح السلم الا فيما	خرج	زبالوصف فلو اسلم
على	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و
ف	ى السلم ان يأتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضو ح
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصفة كالجوهـ ر
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء، ويجوز في الخبز دخل اليسير	وكل	مختلط يضبط كتوب كان
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجمع	الامور التي يضبط بها ا
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصـ لح
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يتبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلب يوما ن
ت	عذر تحصيله فلا	مر	ى في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـ و
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف واجودوه و
ع	ين جنسه لزمه القبول و	٢٠	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبيضه ضرر وان قـ ال
ل	ه بعد قبضه منه	للو	اجبات خلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	معيد راثـ ـم
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نقول	انه مندوب اليه يجري
س	جرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ئزا الا في شيء وهـ و
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا	ني	بالتصرف فما كان له مثل
ت	وجه على المقترض ا	ذ	لو طلب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	ز مثله في الصورة والجـ ـثة
ف	ي الاصح ولا يحر	مـ	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يد	فعه المستقرض زائد ا
عل	ى ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشرط ولو ان حرف
ن	جو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه بقيمته فان كان لا	يدفع	الا بمؤنة فلـ ا
س	بيل الى مطالبته بالا	د	ول يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بالمؤنة في النقـ ـل
ت	لحقه اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن من جاز ان يقترض و	يد	ان صح رهنه ولا يـ رد
هـ	ل الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول	لا	لزام كالثمن في الخيار والاخلا ف
ا	نه لا يصح	لما	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعد	نه	لازما الا بالقبض ولـ و
ج	از العقد ورضيا بيده	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحكم	فاعل	ذلك وامـ ا
ن	وائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـ ل

ا	الرهن فيه ولا يصح	فى	البيع قبل القبض وان منه تجنبه لم يجز ولو	يو	هن النخل وهو غير مؤب	ر
استله	اثر به الراهن	فى	احد القولين وادخال الشرط النافى فيه	فع	صته ويبطل فى القول الآ	وي
ع	عد المبيع المشروط فى	هذ	الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين وا	و
ملا	ك الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما ل	ا
ف	حصل منه ضرر فى	العا	دة كالركوب والاستخدام يغيره ويجره الا	نه	يشترط فى اجر	ل
هـ	ذه الاجارة ان لا يد	ه	الى ما بعد حلول الدين ولو ارتهنه من يد المرتهن	تو	ثقته لم يجز له	و
ا	حتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	ثبد	ه على الرهن هذا خا	ص
لع	ل الموسر فى قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر لو جنى اقتص منه	وذلك	لو اتلف ما	ل
د	جل او جنى خطاية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ فى ذل	ك
ب	طريق لا بش رهنا وا	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقول	قول
م	ن ينكر ما	نبغى	اليه منه باب التفليس لا	شبهنا	ان الموجل لا يطالبه	ه
ج	ائزة حتى كان لا يمنع	صنا	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	لمثمنة الوفا لازمة الوف	ا
ز	من الامكان ان للغريم من سفر	مكة	وغيرها ويامر الحاكم بالوفاء فى	البلد	اية فان لم يفعل	بل
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى تثبت فرا	غ
ا	ليد من الملك لا يقبل	فى	ذلك الا بينة وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر با	سلامة
م	ن الحبس وتجدد	السنه	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	لب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فيجتمعون فيبيع	قبله	من المال لا يتعدى	ن
ي	نفك عنه الحجر	لنا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له	الصبر
ال	سى ان يحضر ان كان له	منية	فى الحضور او وكيله لا يباع شئ	الا	فى سوقه وما خاف فساده قبل	ه
ع	رضه للبيع و	اهم	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عزا	ف عين ماله وهو فار	غا
و	لم يشغل باستحقاق خير من	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور فى	ا	لاصح وفى قول	ل
ضب	حيف يدوم ثلثا ثم	يبيع	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون ان ضمن	ب	بالباقى ول	و
و	جد دينه بزيادة ثمن كالمعلم	المو	برجع فيه دون الزيادة اما غير الموبر	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار وارجوعه فيه انه	يليا	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلف	وا
ل	يثبتوا للمفلس دينا او	ية	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبى ومجنون فى	ل

ضب ورة ولا غيرها وتصرف | في | لهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا | ل | بعضهم ان الا | ه
ب معد الجد والصحيح انه لا | تعز | ى لهما ولاية الا بنصب وتصرف الوصي فيما | معر | وف المصلحة ويفعل الاب | ط
ولة و بنى له بالآجر و | فة | ن الاب ولا بيع عقاره الا لحاجة مخو | ف | او غيطة ظاهرة ويجب | ل
د هن ماله اذا اقترض له | من | حاجة وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن | الشيء | ق ا
و يشهد عليه نزل كل سنة | نكل | ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ادعى الانفاق | الذي
ق الدراهم وقال انفقت | الث | ذلك ونصفه فان كان لها او جد صدقا | ه | يمينه والا غير ما هو ذهب
ب بعضهم الى انه يصدق | تو | خذ يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي | و | هو رشيد يوجب الحجر
فيه من الحجر والبلوغ | في | العلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة وبالانبات | معرفة | بلوغ الجارية بما في
ب لوغ الغلام بالحيض | و | الجبل والرشد صلاح الدين والمال ولا | من | الاختبار وهو
ي حجر قبل بلوغ الو | لد | او بعده وجهان اصحهما قبله ويحصل | معرفة | حاله بان يسأل وهو بالغ
ف مط الرشد ولا يصح تقييد | الملك | بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه | وعكسها | طلاقه وخلعه
فا نهما يصحان باذن | ا | لولي بصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم | يقول | انه يصح بإذن الصبي
م ن جنح الى الصلح فهوا | لظاهر | وهو بيع واحكامه احكامه فان | جرا | لصلح بعد الاقرا
ف هو صحيح فان كان عليه دين | و | صالح عنه بعين او نقد في علته ر | بوه | يته اشترط في ذلك
ع يلها القبض في المجلس والا | د | ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا | ك | ويناسخ وشبه
و ان كان عينا فنو | ي | جب ان يقول هو متروك وقد وكلني | ديدا | في مصالحتك فلو
لا نسان دار هذا | ه | طريق نافذ فاشرع اليه جناحا | و | كان عاليا في الجو
ف مر تحته المحامل | في | ظهور الجمال جاز وليس ذلك | جا | ز في غير النافذ من حيث
و قوع الملك عليها فان | ا | ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على | ا | شراعه لشيء لم يجز
و يجوز الصلح | لمو | ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان | خو | صا او غيره وان كان
ا نه يقع على ملكه او | يد | خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعة لو كان هنا | ك | دار في درب لا منفذ
و بابه في آخره | ية | الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان | ر | اد ان يؤخره فله
هـ ذا لمن كان لبيته | مد | خل في الدرب فان كان ظهر بيت | ر | جل الى الدرب فاراد ان يفتح
ا ليه بابا للمرو | ر | فيه لم يجز باب الحوالة المحيل المحتال | صا | حبا الحق فلا يفتقر
ل رضا المحال عليه قا | سه | بعضهم عليهما ويصح كل دين وعلى كل من | لح | للبيع وبالثمن الموقو | ف

مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و لو حوالة بمجهول غير مرد
جـ اثرة وقيل تصح في ايل الله يه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه كذ ا
ت جب عندنا المساوا ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصو ص عليه اذ مته المحيل
ش م يصير الحق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب رجع على المحيل لم يصح
و لو خرج المبيع الذي كان احال ثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا ا ذا رد بعيب في الاظهر
هـ ذا اذا احال المشتري فلو ا المحيل حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ضعيف والو قال المحيل و كلتك
و قال المحتال بل احلتني فالملك للمحيل و لو قال له باب الضمان ل من صحت منه تصرفا
مـ اله صح ضمانه و المو انع من التصرفات في المال تمنع منه الا المحجور عليه بالفلس فلا
ب ـطلان في ضمانه فلو يبر ئ يبا المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في ر هن الضامن وقد اجاز الغرماء فلهم مطالبة العبد بعد العتق
ف جيزه بلا اذن و لا يشترط ر ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون ن كتابة فلو كاتب وفي المضمون عنه لم
ي شترط ذلك بل لو راى جلا او سمع به ضمن عنه بغير معرفته ولا رضا جاز و لضمان اذا جرى
على بن لازم كا لتثمن في الحياز ملا مستحق و بان الصحيح ان مال الحوالة لا يلحق به ضمان بعد الى اللزوم وهو
مـ ن ضمان بل الدية و لا يصح ضمان بالمجهول لا يصح بخ لا
سـ و ضمان بالمحيب و لا يجوز ضمان الدرك قبل قدر او جنسه او صفته ال
فـ جا يرد كذلك بضمين اذ ا ان عرض الحق عليك فانا ابرؤ على ضمانه ولا يشترط الحاجة ولا تثبت في الضما ن
فعلـ ى هذا لو قال اعتق العبد عني على مائة فاعتقه لزمته و اذا معرفة المال قدرا او وصفا
فـ فع المطالبة في المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل قد صحت الضمانة ويجوز حينئذ ان
فـ ان ابرأ الكفيل بقي له لملك في مطالبة الاصيل و للضامن الرجوع بما ذكر و في المضمون عنه لم
عـ لـ يه رجوع فان دفع عن عشرين خمسة و ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين و ان قضاه و تسام ح
ا ليه بزيادة لم يعد بها عا دبالاصل و يصح الكفالة بالبدن الا ذا تكفل ببدن مقتـ رف
مـ ت عين عليه حد الله تعالى كالمحاربة ما لكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور تقول بصحتها واذ ا
ن به على مكان لتسليم تعين وا لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيـ ل
فـ ا يه انه يصح والا شهر و ان غاب المكفول بنكث ما شاء و في المضمون عنه لم
ا لمضي الاجل وان طال و لو ا ن كفل ببدن رجل ولم يسم ذلك و لا نية جاز و لا يشترط التسا وي
عـ ندنا الا في الجنس و الصفة دون القدر و تصح في كل مثلي لا نحو

ل	شركة على لفظ الشركة	كانت	شركي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يدا	خلان في حكمها قيل	ل
ا	تخلط فان كان المال ع	و متعاملان	ضا باع احدهما نصفه عرضه نصف عرض الآخر ا	تر	الاذن بينهما و	و
ف	ساد ما او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو دعى الشركاء تساويهم	جلا	وقالوا الربح الخ	صل
ن	عطيك اكثره لم يجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	بدا	نصبت لكل واحد اجرته قال	وا
و	الربح تقسيم على المال و ان	بدا	ن شركتهما باطلة وكذا المفاوضة و مشا	د	كة الوجوه وسمى عز	ل
ا	حدهما صاحبه انعزل و	د	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك	جلا	وادعى عليه	خروج
جز	من المال بتفريطه امرنا	ه	ان تقسيم غنيمة فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة	م
ا	ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته	الحال	وذلك مثل	ثل
و	كالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات قوا	قوا
ه	والصحيح توكيل المرا	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله ذا	اقبل	منها شئ النيابة	ه
ست	لك مسلك غيره	نفي	الجوازكالحج والزكاة والاستيفاء الحدود ولا يجوز	ز	الا بايجاب وقبول ظ	و
ت	اخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كالبيع فلا يجوز لمن	يد	ها ان يعلقها بشرط ونح	ح
ه	ذا لو عقدها بشرط	نعن	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	صا	ه واذنه ولو نجزها وعل	ق
استم	اله فيها لم يضر ومن	الحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيفعل ا	حكا	م الى غيره ان فعل ذ	لك
ل	غير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	الكبير اما الصغير فلا يجه	
و	جه صحته كنفسه ولا با	س	البيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا	لا
هـ	كذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بيا	ع باكثر ولو قال بكذا	ذا
مـ	وجلا فباعه بما حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى	ما
جـ	ربى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص وهو	
ز	يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث	
و	جد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتريت	الد	ينار شاة ووصفها حق	
ا	لو خاشتري شاتين لم ينقطع	للجهة	الا اذا سويت احدهما دينارا او	ا	لا فالعقد غير ثابت	
تهـ	لو امره ابن يطلق	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصيد	د	صحيحا ولا فاسدا والمعيب	
ا	ذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	
لو	وكله وان وكله ان يشتري	بـ	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرها	يد	فعه في ثمنه والوكيل	ليس

ت	قبل عليه عا	و	ی الخانیة الا بینة والقول قوله ولو	فا	ل بعته بالثمن الذ	ـیے
ق	دا ذنت فیه	عشرین	وقال اذنت شلثین فالقول قول الموکل ولو	بما	لربه فی دعوی الرد لم یه	قامن
ا	لموکل عوا صدق الوکیل	و	لکن مع یمینه وان ادعی سلم الی	و	کیله لم یقبل ولو سلـ	ـم
رب	المال الیه مثلا	سبعمائة	لیقضیه فقضاه فی غیبته ولم یشهد	عند	القضاء لامنه	ن غاره
و	انکره ضمن لتفریطه	و	سوا رصدقه الموکل لم ولو فعل ذا	ک	بحضرته لم یضمن وبحانخ	
هو	لاذکر انه لو قال	کان	التسلیم بحضرتک فانکر وحلف قبل انکاره ولو ادعی	عمرو	ان یده وکله فی قبض	ال
م	شرکه فصدقه	مشاد	انه جاز التسلیم الیه ولا یحب علیه الضمین اذا	جا	زید وانکر والوکیل	مطلق
ب	راته بعزل نفسه	کا	ن له غرض فاذا عزله الموکل ولم یعلم بذلک	لسا	حة فالتصرف التوکیل	الذی
ف	قده بعد العزل لانفذ	فی	الاصح وبعزل الوکیل ان جن احدهما	علیه	وش	کل ش
ی	خرجهما عند اهل	العلوم	عن اهلیة التصرف باب الودیعة	واعلم	انه لا یحل لرج	ل
ع	اجز عن حفظها قبولها	و	متی قدر بشرط وشرط الموضع والمودع	ان	یکونا ممن یجو	ز
ل	ه التصرف فان	کان	الایداع من غیر ضرورة ضمنه المودع ولا یبر	ا	الا اذا سلمه	
ی	ومسند الی ذلیه ویجب ان	یحفظ	الودیعة فی حرز مثلها من الاماکنة وا	نظرها	والودیعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ویجب علیه	مقدمه	رته من الحفظ وان عین له حرزا فجعلها فی	علی	منه او شله فان جحد	له
ع	لیها التلف بسبب افتـ	مه	علی المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد علیها فنکابد	ر
و	رقد فانکسرت فالتلف	ط	ا رتفریطه وان سرقت لم یضمن لانه حفظ من	اجهین	وان اراد سفرا لیها	ودع
ل	مالکها فان لم یکن ظا	هر	اسلمها للحاکم ثم الامین والترتیب والیمین حینئذ	ظرف	الودیعة وهـ	و
ن	او ان یاخذها	و	لم یاخذها ضمن ولو لم یعلم ولا یبرأ المودع بالتخلیة فی	زمان	حفظه حتی هلکت ضمنه	ا
شه	ان نهاه عن حلفها او	کفایة	امر ها لم یحز طاعته لکنه لا یضمن ولو خلط	و	دیعة بماله بحیث لا یمیـ	ـز ج
ا	حدهما عن الآخر ضمن وتعید	ا	لثیاب الصوف بالنشر واللبس ان احتاج و	ظرف	الودیعة کل ذلک	یلزمه
نب	ا به للمالک کما یفعل	الحفظ	لنفسه ومتی امتنع من تسلیمها عند لا	مکان	ضمن ولا حدهما فیها واذ	ا
هـ	لک احدهما او جن ا	و	عمی علیه فنسخت الودیعة وان ادعی ذلـ	فا	لقول قوله بیمینه وان ذ	ک
ا	نه سلمها لرسوله فتلف	فی	البنیة ان بین البنیة وان ادعی تلفها صدق و	لز	مته الیمین ان لم یکن ا	ب
ج	لیا وان ذکر	فی	بلا کها سببا ظاهرا کالحریق والنهب و	ما	اشبههما لم یسمـ	ـع
ز	عمد لا بینة سوا	فقه	لدعواه فالجحود بعد الطلب یضمن فان	فی	ما جحد تهاب ان کنیت	ها

انکار ۱۲

او	ظلمت لم يسبه	الا	ان يصدق المالك باب	مثل	غيرها لا تصح الا من	ح
ا	لتصرف ضمن في	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يعا	جهة واحدة الجواز من	د
خ	ادمه من رجل غير	م	الا مسلما من كافر ولا صيد من محرم	م	نعم اذا كانت لا يخا	ف
ر	انها فتنة فلا شبه بعد	الشافعي	جواز ها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فله	و
ج	رت العارية للعرس فعرس		زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعا	ستة	استعار للزراعة فله	ث
ب	ربه ثم رجع قبل		الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو صغير وا	لا
ع	يتركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه لا يتركه مجانا بل	بلى	او لا يجوز الرجوع في	ش
ض	ورة والدفن حد	بيت	حتى تبلى الميت وان عار للبناء والغرس م	ة و	احدث بعد ما بنا	ح
ه	دمه وانما يبنى	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حين	يرجع لزمه الا فان لم يتا	ر
م	ستعيرا القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يخير	و	اختار والمال	ك
م	نه فلنا له اختر	نثنيا	من اثنين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص فان لا	شهر	وقيل وتسلم قيمته لينب	ا
ف	هم لو تنازعا فشيو	خ العلم	يختارون لا عراض عنها حتى يختار شيئا	و	للعير دخولها وغيب	ت
ا	ذا تنازعا سوا	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح لا الا	ف
لم	نافه كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	هو في قول عارية اذ	ا
ق	لفت او بعيت	عنا	ضمنا بالقيمة والا ظهر انه كالضمان بجعل	وقت	العارية ان لا يجب	ل
ف	در الدين وصفته	و	جنسه وغيره فان تلفت مع المرتهن لم	و	ان بيع في الدين	ا
ا	بتاع به ولو	كان	لحائط فاعاره لوضع الجذوع ثم	قبل	الانهدام جاز الا	ح
ر	جوعه ولا يهدم مجانا	و	لن تتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة وبين	ر
ب	تحته يوم التلف فان	لد	ت معه فالولد امانة وان استعار فاعار	بعد	ها الولد للمالك وا	ف
ج	ر قيمته وكان عين	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك	وما	اعرتك وقال بل	ا
ت	هم حتى صدق مجانا	الملك	على المذهب ولو قال غصبتنيه صدق	ا	لمالك بيمينه لاختلا	ل ح
مس	بيله ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما وصه	فعوا
ا	ن ما من على الحقيقة لا	بلحا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا	نا	غصب مستعار بحيا	ل
ا	مساكه الا اذا ز	هل	فيه ما لكه ان خاط حرير محرم بحيث	ث	ثم ان لم يمكن ذلك	ر
خ	وبه بمرضاه ولو اوعل	في	سفينة ثوبا مغصوبا وفيها محترم	ولكنا	ن لجة البحر فيز	و

ف	بها او منصوبا فقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه بعارض آخر فلا
ا	لحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	يقول ان مجرى الصلب و
ع	ود اليهود كل ما	لا	يحل الانتفاع به احد لا ارش على	من يكسره باب الشفعة
ل	ها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك الجزء المستحق
ن	اجر قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده
ا	لتطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا
ن	عم ان كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك	ليوم
ي	شترى شقصا موجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب
م	نه او يصبر لحلول الد	ين	ويا خذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند
ر	بها ثمنا غلة امتهال ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلو	ه
ات	مامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا انكان الرا	و
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	على البيع
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	لنقص على المشتري ومنه يوخذ فلو	انه
ت	ركه واجبر على القبض كا	د	ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر
ع	ليه بضرر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	فعند
م	اكان بارز الم يدخل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان منا	من
ن	هم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما	ظر
م	ا يوخذ على قدر رؤسها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم لم يع	وف
خ	يّر بين ان يكون آخذ الكل او	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان
ب	عد الشراء فلا شفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك	و
و	قضها فله فسخه و	لا	خذ فان بعته اخذه من المشتري	اليوم
ن	اقض مبيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من
ا	لمشتري لو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	التي
ه	وان المشتري اوفاه	يومئذ	فهل ياخذه القاضي ويحفظه مع	لزمان

خ	لك تحت يده حتى تبيع	الا	عراف بالشراء وجبان اسمها الثاني	و	الذي له من الخيار	الموافق
هـ	وخيار الرد بالعيب فقط و	مير	اثا الشفعة فيبت لورثة المشتري وشفيعهم	مثله	كالشركاء في الشفعة	يلزم
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	ثمنا	ن ياخذ الكل او يترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	خير الشرين بلا نزا	ع ا	لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و	فقهت	الصحة فيه على تعيين من	ا
ح	صل عليه الفرض	لد	ي العقد ويشترط لها الاختصاص والاشاعة	اما	لو قال على انه يصيب	ر
د	بجعل كما او ربح ما يبيع	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	م	تصرفه واجرة المثل فيه	ب
ال	عامل فان باع بالاجل	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كرب	عه
ش	طره وفي وجه صحيح	منهو	ص لو قال والربح بيننا صح وكان بانه	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	ف انه يعم ولا يتقيد	ر	وجوده ولا على معاملة تختص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	ل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	نحن	لا تشترط صحة وان شرط	رف
ا	لمالك معه فلا	عجل	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلام صغير	يوم	مرتبا بالاحتياط	و
نه	لامة البيع من الغبن و	اما	كالبيع بنسيئة فلا يجوز له ولو بيو	والا	باذنه وله شراء الطعام	ث
و	اي في شهر ائة غبطة	حتى	ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا	حل	هما رده حتى يتفقا او	لا
ها	ما على رده وما قبض	على	القراض لا يسافر به بغير اذن خاص اذن	وسا	فر جاز وخيانة	ث
ا	نفق العامل من مال	على	نفسه في الحضر عزم وكذا في الاسفا	ف	على القول الصحيح	ح
ثم	نصيب العامل فيما	الملك	بضمهم يكره من حين ظهور الر	بح	والاصح انه لا يملك	ر
ا	لقسمة والصحيح ان	الما	في تمر شجر مال القراض يفوز به الما	بعد	نضيبه من الربح وكذا	ك
ت	اج رقبته وكسبه وبعض	لنا	س يقبل مال قراض ما دمت من تتصرف في	هذا	المال وكان قبل تصرفات	
ا	لعامل فالاصح فيما	صد	حابه انه من راس المال وتنقص	وسي	ق منه بعد التصرف	
ا	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة ونقد من مال	ف	قبل ان يسلم العامل	
ذكر	من الثمن فقد قيل الا	ح	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم الما	ق	في بعضهم قال ان اذن	ل
ال	شتراء فالعامل يطالب	به	ا بعده فيطالب بالمال ويكون فا	ل	له شتى راد لا واحد بما وقع	
ز	ال فضل اصبها ورمى	ال	ان اغمى عليه الفسخ لبعد	واذا	اختلفا في قدر	ح
ح	صل له قصد راس المال	جل	ما الى قول العامل لانه امين كذا اذا حصل	ح	م فيما استدانه وانكر	ر
ا	لما لك كره القراض فا	ن	القبول قول العامل كذا اذا قال	فيقا	الملك المال لم يتبر	ف

ف ان عينا جزاء للعامل
في التجارة فما يلزمه
ح تي يتيقن ولا يطالب في
د سم له التجارة لم يجز له
و لا يبيع نسيئة ليس له
ف نيابا عه مستحاط ب
ه نا الا ستر جابه ولا يلزمه
ف ارق الرق وصا
ال نخل والكرم لا
ح له فيها وان كانت الاخماس
د اسم من تعلم
ف ي نفسه معلوم كالثلث
ال عامل كل ما
ا الشجر كالسواقي وما
و الرمادحر البير و
ل رب المال جاز
ي ثبت انه خائن ضم
د ضع الضرر به و
خ رج فقيرا انفق
ل م يجد من يقرضه فله
ه ناك الشركة في الغنيا
ال وارث بالغة فليس لها

المهر والاجارة والعارية والوديعة والوقف

الكفاءة والعدل والفضل والنسب والحرفة

ف المنازعة في قدره تحالفا ولا حكم له
د بن التجارة تقضي من مال التجارة
سين ولا تجر الا فباذن له وان
جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ اكدا
ات من ميت وان ملك ما لم يملك
لعبد وسن ان اشترى بغير اذن السيد
لاه ان كان قد تلف والا رقه لان سين ما
حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على دوي الى بيتع و
ستعارضه لم يصح وشرط كون البوذي لاغنا
ان المعقود عليه بقي فيها ولا يجوزا
لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه
به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ
الاحاجين على رب المال ما يحفظ به
ص انه لو اشترط ان النسيين في العمل
ب المال يترك له اليد وهو امين فيها
ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه
خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او خا
المال اذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمتطو
ن لم يجد من يقرضه فله
ناك الشركة في الغنيا
وارث بالغة فليس لها

الاجرة بالعمل او النفقة
من نسبه فان لم يجب فالمال
من شيء اجتنبه ما تا
ولا تصدق على انها
ستيا وان خرج شيء
فالبيع باطل وليس
لذلك نعم يطالب
وبما يودي معناه ويروى
فيقضي بانه لا يجب
مغرورة ان لون ق
على جزء من ثمر غيب ونحمل
يرا ويلزم العقد ان
يحتاج واصلاح السائل
اصل مثل الخيطان لدلا
او اقل والمسترد
دعى عليه من خيانة فلو
استوجر من يحصد
فتستر يستاجر عاملا ويقول
لا يلزم العامل فاذ
ذلك ظاهرة فيه
او يصبر ان يبيع ويسلم
يملك العامل حصته
اذا اصابت ارضه
ارواحل ارض فيها
ان المساقاة قبل ان فيها

الكراء والاجارة والعارية والوديعة والوقف

الكفاءة والعدل والفضل والنسب والحرفة

ف ان عينا جزاء للعامل
في التجارة فما يلزمه
ح تي يتيقن ولا يطالب في
د سم له التجارة لم يجز له
و لا يبيع نسيئة ليس له
ف نيابا عه مستحاط ب
ه نا الا ستر جابه ولا يلزمه
ف ارق الرق وصا
ال نخل والكرم لا
ح له فيها وان كانت الاخماس
د اسم من تعلم
ف ي نفسه معلوم كالثلث
ال عامل كل ما
ا الشجر كالسواقي وما
و الرمادحر البير و
ل رب المال جاز
ي ثبت انه خائن ضم
د ضع الضرر به و
خ رج فقيرا انفق
ل م يجد من يقرضه فله
ه ناك الشركة في الغنيا
ال وارث بالغة فليس لها

المهر والاجارة والعارية والوديعة والوقف

الكفاءة والعدل والفضل والنسب والحرفة

ف المنازعة في قدره تحالفا ولا حكم له
د بن التجارة تقضي من مال التجارة
سين ولا تجر الا فباذن له وان
جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ اكدا
ات من ميت وان ملك ما لم يملك
لعبد وسن ان اشترى بغير اذن السيد
لاه ان كان قد تلف والا رقه لان سين ما
حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على دوي الى بيتع و
ستعارضه لم يصح وشرط كون البوذي لاغنا
ان المعقود عليه بقي فيها ولا يجوزا
لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه
به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ
الاحاجين على رب المال ما يحفظ به
ص انه لو اشترط ان النسيين في العمل
ب المال يترك له اليد وهو امين فيها
ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه
خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او خا
المال اذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمتطو
ن لم يجد من يقرضه فله
ناك الشركة في الغنيا
وارث بالغة فليس لها

الاجرة بالعمل او النفقة
من نسبه فان لم يجب فالمال
من شيء اجتنبه ما تا
ولا تصدق على انها
ستيا وان خرج شيء
فالبيع باطل وليس
لذلك نعم يطالب
وبما يودي معناه ويروى
فيقضي بانه لا يجب
مغرورة ان لون ق
على جزء من ثمر غيب ونحمل
يرا ويلزم العقد ان
يحتاج واصلاح السائل
اصل مثل الخيطان لدلا
او اقل والمسترد
دعى عليه من خيانة فلو
استوجر من يحصد
فتستر يستاجر عاملا ويقول
لا يلزم العامل فاذ
ذلك ظاهرة فيه
او يصبر ان يبيع ويسلم
يملك العامل حصته
اذا اصابت ارضه
ارواحل ارض فيها
ان المساقاة قبل ان فيها

و	اثبت بالمزارعة تجاجا	ا	وان كان البذر من باب الاجارة	انك	تحكم حين تسأل احو	ال
ه	وه الاجارة بانها بيع	المماليك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الف	درس
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا عين	عليك	فلا يصح في الزمن ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الامرا	وان كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	كروا فيه الجواز ولا	مرا	في صحتها على منفعة معلومة	تنصب	لها ذمته ويشغلها بتحصيل	
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لا بل	ن	راعة فليكر وساقية او لهما	
ه	ناك ماء عد واذا	و	وقعت الاجارة على عين فلا بد ان يعرف انها	يد	حامل كوب او حمل دابة	ش
والف	ربو صفها لا يكفي وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ن	لفقه واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء	با	حدهما والاصح انه اذا اجره	ا
م	دة تبقى فيها صح وا	الملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخياط وانكانت كالبيع	
و	انما يبيع بحكم	المجا	زو الجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	عذ	ر فلا بد بهما من انت	وال
ه	ذه المعرفة تلوث	هدا	ما الاجر افاد عقده به جاز وتعليقها على	أ	لشرط لا يجوز و	مجر
و	جوب الاجرة تجب الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء او	ومعنا	فاذا سلمها اليه	ك
ز	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الم	اجر او المثل ونقو	ل
ے	جب على المكري ان يو	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار ونقل	ا	لجمل وخزامته وقتبه	ه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالحمل والغطاء في المستاجر	و	الحبس والبالوعة في	ول
د	خولة تبعها الملك وفي الاخرى	اخرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	ذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الدا	ن	ل والراكب وبيرك لمن يلي	س
حر	كته قوية وان اكرى على احد او	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من	فيلا	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	جاز له لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضر فهلكت فيه	ل
ي	ضمن القسط فاذا شرط	عشرين	منا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ي
ن	ص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف	مثله	بل يقسم في	الايام
ا	لباقية دون السالفة فاذا	دخلوه	في العقد صحيحا فغصب او بان به	عندي	عيب قديم فضخت طلق	و
و	قعت العين المستاجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا	ر كما لا يكون ملزم	ا
ث	من مبيع تلف قبل ان يقبضه	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل

فقال الشيخ عبد الحق الدهلوي

ل	ه شئ وبعد الاركان ثبت	ولستق	ت الاجرة اراق ما بقي وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصو
ف	بت له اجرة عمله و	امر	تا للمستاجر ان يستانف من بيع عبده وان خا	نك	لحال فهرب فيها فالنظ
ه	مالك للقاضي نفقتها	ا	ما بقرض ان لم يكن له مال وبدفع بعضها	شترا	ء الى المكتري او غيره و
ا	ن كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها نفقتها والانصب ثقة و	ی	العاقدين مات فنظ
ح	كم الاجارة باق و	د	سموا ان المتاجرين وكذا الاجر اذا	اخذ	العين وتلفت لا يضمن وقال
د	والعين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي	ونقول	ان القو
ف	ي الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و	في	ما اذا باع العين قبل
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا تنفسخ لكن ذا لم يقع	المقدر	المشتري بها تم عل
وا	راد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده	الا	مرين من اجارتا
ل	اتب نفقته له و	صبر	حوا منع تجويز اجارة العين المستاجر وفي قول	سد	يدان عقدها للمستاجر
ب	ه وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجل
ع	لى الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها وله الحكيو
ه	نا فسخها والمكري منها	ن	هرب اكتري عليه فان تعذر ذلك	وا	عا عمل المكتري با
ف	ي شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال	يا	امرتان تخيط قميصا فكذ
ق	وله وقال امرتني ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق	الا	جرة باب الجعالة و
ط	ريقها كقولك من رد	ثلثة	من عبيدي الا بقين او بني ذي جائطا او جا	مل	غلماني بالمتاع فعلة كذا
وا	نما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك
م	ثلا في العمل جاز وحصلت	الشركة	بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما
ا	لانهما اذا اختلف الا	مر	بينهما في قدره تحالفا ولو اقره بعمل ثوبه	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح
ا	ن يطالبه باجرة والله	ا	علم باب المسابقة هي تعويض عن اجا	د	ة في الاحكام حرفا بحر
ل	ازمه بالعقد وقيل مر	بسلة	الا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	لا	ول ويجوز على الرمي قبل ا
ج	علة راجع على الة الحرب كلها	بين	خيل وابل ونبل وحمار وقيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا
و	به آيس بمن ان يسبق	احد	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في القد
ف	ي ابتداء والانتهاء وتعيين	عملا	يركبونها لا يشترط ويجوز لغير معينا	ان	يخرج العوض فيدفع
ا	ل على ان يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط ليعط

تا لث فرسه لغير مهماني ... راة ولا يخرج شيأ كان سقاه احتياطا ... لوان سبق هو والآخر

ث ... عطه السبق وان ... اهم الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز وان ... دكر ... ان المسبوق شريك

ي ... اخذ مثل السابق فسدا ... في بعض ... ما اتخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر ... ته ... العلماء بالاعناق ونهاه

ف ... ى الخيل وفي الابل بالكو ... وموت احد المركوبين يبطل العقدون ... اهل ... ت الراكبين فان كان ... هما

ي ... ومنذ المسابقة على ... لرمي غلام من بقيين الرماة ولا ... ا ... يحتمل

ج ... ملنا عوضه بادرنا ... تقلعه ... وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت ... ا ... لخيار للرماة لاجلهم

و ... يشترط معرفة عدد الرشق ... وا ... لاصابته وصفة الغرض ومداه وسنذكرا ... نواعا ... من الرمي فلنبين اولا

ز ... عمهم ان الرمي الذي ... دخلو ... عليه محاطة او مبادرة او مناضلة ... شه ... يشترط على الاصح

ه ... ما ... ليلا ... سمع الشاجر والرمي قرع وغيره فاذا ... ميز نوع ... منه جاز فليعد ... حرف

و ... الاض ميتة ان تحيى ... ولو ... خرق وخش او مرق او خرم لا ... نكره ... احدا منهم ل

ا ... ذا شرط شرطا ... له ... يف به فان شرط في الاصابة الحق و ... كان ... بالشي خصاة ردت الذنب ... ل

ل ... ما خرقه شحط حسبانه ... يعلم ... انه لولا الحصاة لحق ولو عرض ما يعلم ... المبين ... انه عذر كتح اهبه ... ت

خ ... طاته او تقلب الغرض ... المنصو ... ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ عوضا ... منصوبا ... لم يجب مخطئ ... ا

ب ... وه نعم لو اصاب صا ... ر ... محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا ... نقول ... يجب له وليه ... س

و ... قوعه لصدمة تضره ... حتى ... لو اصاب الارض فارتد فاصاب ... من ذلك ... حد ولو ان اهل الرمي ... ي

ه ... ولاة الذين عقدوا او ... وخلوا ... ما لو بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار القوس في ... لك ... باب الموات والاحياء ... س

و ... الارض ميتة ان تحيى ... ولو ... ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج ... خمسة ... والكافر لا يحيي ماه ... و

ح ... ور المسلمين حرموه عليه ... و ... لو ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم ان ... عشر ... هم المسلمون او كان له ... ا

ذ ... اب عنها من المشركين واذا ... ظهر ... انه العمارة في دار الاسلام عليها لم يملك او في ... دارا ... اشرك الاصيل ... ل

ف ... الاظهر انه يثبت فيه ... الملك ... بالاحياء والاحياء مختلف فان طلب الزراعة حرثها ... نصب ... التراب حولها وان ارادا ... د

ا ... خطه وحوطه ونصب عليه ... المجا ... ز الباب ودار فان بنى وبسقف ... الدار ... او بنى ناعورة او غرس شجرا او نخيلا

ش ... م المعمور للزراعة او الكا ... هل ... ما المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها ... على ... ما فيها من المرافق نحو

ا ... لمعادن والشجر وغيرها ... ونفذ امره ... وتصرفه فيها ويجب في فضل الماء للدوا ... ب لا للزرع واذ ... و

ن ... زل بموات وتحجره ... وكان ... قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحقا ... التميز ... به وينتقل الى ادراجها ... ل

ي ... ورثه به لكن ... الظاهر ... ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره ... وكذا ... لا بوجوه فلو اخ ... ر

ا	حارة وطالت المدة	و	لم يعرف قيل لنا ان تحيى او ترك و	عند	ذلك يحصل	و	
سا	ل محلة قبيلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والبلد	ي	والرجاء ما و		
ك	راع وابن والاماكن	المنصوبة	للمنافع لا تحيى من سبق الى شيء منها و	ار	اذا الجلوس لحاجة	و	
ن	وم فهو احق بالقعد ا	رق	ما سبق اليه ان لم يغير بامارة وان	طال	مقامه فلو شاء الرجوع ال		
و	نقل متاعه جاز	الد	خول منكانه ان لم يرد رجوعا و لو	ز	عم انه يعود و ما وصل		
يجب	باحاطة حتى يقطع	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا	يتأ	تى الوصول الى ماله و		
و	سطه الا بالعمل	وا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	ستق	لى عليها ولا يزال عن ملكه الا		
ز	الت الا ضي فلو ان	اجر	أراد ان يشرع منه المعدن و و	ن	الارض لم يصح وقيل		
فيه	انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون	الفا	دة منه حلة الخروج		
ا	ذا طلبت كالبلوط	الد	روالياقوت واللفظ والمومياء	و	الكحل فاخذ شيأ منها فصا	و	
ل	ه وان ضاق ونازعا	ه	فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته	فلا	يعطى اكثر منه	ا	
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب ا	ن	كان مالا يخص	ل	
ضم	رورة الا بمؤنة	يسلمها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و	الثر	يحصيها فهن يقصر	ح	
مل	تى تملكها بالاحياء	و	ان حمى الامام ارضا لتر عاها ابل الصدقة	مالا	يطيق اهله سقي	ر	
ا	لنخعة جاز ذلك اذا	لم	يضر باب للقطة الالتقاط جائز	ن	ما يكون لمن ذ	كا	
ر	اية فينبغي ان	يفعل	ذلك ثم يعرفه ويصفها ولا يشهد في	الناس	ويعرف حتى اللقطات		
و	عفاصها ووكائها	وجها	تعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت المنتهب	ا	
ه	لمذا سنة بادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم شهرا	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل	
و	يسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما تحتقر	ر	
ا	وجبنا تعريفها ما دام صاحبها	نفسه	متعلقة يذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض	يس	
سكت	وتملك فاذا وجاء	ولجاءه	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها	وا	
ا	لمنفصلة والمتصلة	وا	ن مضت السنة ولم تطلب تملكها ضمنها	العجب	منه الحكم بانها	لا	
ف	ضمنه قبل التملك بلا	لمما	رأه حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها	منه	بزيادة متصلة والبدل	شب	
ا	لضالة في الحرم ليس	اليك	التقاطه الا لحفظ لا للتملك و ر	بما	تعين بجوازه اما بعد	ما	
ث	بت صحة التقاطه	وغير	هذا قول بجيزه فان التقط	فهو	متعد بذلك فلينـ	ع	

١	ما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط هو سيد كما هو	منصوب	من عليه والمكاتب قاله
ن	جنبر لقطته	ظهر	من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق في الاصح	بتقوله	الجارية التي
ي	حرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالا
ا	متنا ع كالطبي و	له	قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتملك و لا
ل	قط للحفظ من له	شوكة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها
م	ن صغار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	احسن	من ذلك الفعل
تحـ	فظها لما لكها	في	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال و
ر	سم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز له
ك	ما سبق تعريفها وملكه اذن	ر	دت ربحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محق
و	ان اردت تعريفها	في	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	ب	في حيوان مالك ول
ي	وجد في البلد في	الشهر	الوجيز باب اللقيط والتقاط المنبوذ ولا	يد	افع في وجوبه لحر ه
جـ	نايته فان وجده	صغر	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد معه	لا	وكان على ي
و	جه ينسب اليه قال	عا	متة الاصحاب هو اللقيط متفق عليه منبه الا	نه	يحتاج الى اذ ن
ن	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واخذ هذا	منتب	ثم لا
فه	رقه ان كان مما	تلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قصد ي
ا	نه مسلم فلا لبو	ث	له معه والحضري اذا التقط بدوي	ثبت	يده عنه او حضري يرجع
ل	بلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	تقوله	يجوز له به التقط
و	ان التقط اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساو ي
ق	ارعا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	الحسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب
صـ	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذل ك
و	لا يتبعه في كفره ملازمته	بيع	وكنائس الابنية بنسبه ولو	يلا	عي نسبه عبد وقب ل
هـ	ذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ويلحق نسب الولد الكا	بن	لا يصح بدعوى امرأة الا من
و	راثية يقيمها قيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان و كل
ا	قام بينة اوما اقا	ه	واحد بنبوة عرض على القافة فان	جعت	انه ولد احدهما ك
مـ	ر اليه دون	الغني	وان نفقته عنهما او الحقه بهما لم يدر ما	تقول	او لم يكن بهما

ع

فا	فتركن فان بلغ و	جا	كما لو اسلم واتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقته رجل
ط	البناء بينه انه ملكه	ابن	مته او اشتراه ونحوه فان قتل اللقيط اتعد	اشر	ف ما يراه من دين
ا	وقصاص ان قذف و	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذ	فاقر او انكر
ل	لقاذفين على الجد	بدار	جاعا للحكم الى اصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف
ثانيه	اعزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقول	ان حكم باسلامه في
ا	لصغر تعالا بيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبع
ل	لدار شيدونا عليه	وصار	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما اقد	وتصرف فباع ونكح
م	مدة فانكان قبل اقراره هندا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	عا	الى اثبات احكام
ف	ضربغيره في الزمن	المجا	وز وقيل في لم يستقبل باب وقف لا	مرل	ان الوقف الصحيح
حق	وقربة فمن ز	هل	لد في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر
ر	سم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بر ومعر
ك	الوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه وقف
و	الوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وحنين وقصدك	به	العبد لا يصح و
ا	طلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فكذلك
ل	ايصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واذا انقطع الآخر مثل	ا	لوقف على من به
حل	لوقف عليه ثم على	المماليك	الارقاء لانقهم وعلى مجهولين وما	شبه ذلك	صح على الاصح وكان
د	جوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف ان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرد
ف	هذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل لو	انه	وقف وسكت
ا	نشأه عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين و	اذا	اراده اشترطت
ل	ه الفاظ صريحة تثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت	نا	ويالصح وكذا اذا اوضحت
ر	سمه بما يقتضي انه وا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا	دبيت	مثل حرمت وابدت وخليت يصح
ا	لانه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يتبيعه	ا	ذا شاء او يرجع او قد
ب	سته بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت	سما	وه وبعضهم يصير الملك
ع	لله الموقوف عليه لانه	الزعيم	في العلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه
ع	ملك وطي الموقوف عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفرد	وكذلك لو جاء من

ج	ارتيه الوقف لد ملكه وجاز	شترا	وه منه وقيل لايكون	ملكه	فانه
و	اذا اتلف الموقو	فحلى	ز الناظر العزم واشتريه بثله	يكون	وقفا مكانه فان فضد
ز	يا وه شيء شخص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل معين لا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحاط ظر
فيه	كا يحاط في	المماليك	المنسوبة اليه ونفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينه
ال	واقف جعلناها	في	العلة وتصرف الغلة على شرط الواقف بين	تنو	يع مصارفها فلا و
ط	را من الواقف اثيارا و	جا	ء منه تقديم وتاخير جاز فان لم يشترط	ين	ولو مات من كان
ى	ستحق الوقف ثم ز	حف	اليه لبطن الثاني فوجده موجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالموت
و	قيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذ ونها منها من
هـ	ذه المدة للمستقبلة دون	وطرد	الوقف على عمر وحفد و	زيد	ثم لفقراء بعد منا
وح	مزة اخذ زيد	الكل	وبعده للنظر باب الهبة	و	الهبة قربة وا
ذ	لك انها تجلب المودة	وا	لاجنبي او للاقارب افضل ويستحب لذوي الحا	يا	تساوي لاولاد فيجب
ف	اوهب لمحتاج	سر	افهو افضل وتسمى صدقة و	ايها	دي من لاخوان والاصل
ل	نهم فهو هبة وشرطها	و	هبة ان يجوز بيعه فان قال لعمرتك	الدار	نه او جعلتها لك
ه	قبض سواء قال و	اهلك	بعد كلام لاكل ذلك يصح لكن لا يد	خل	الموهوب ملكا لا بكلمة
ا	لا يجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان بكتب الموهوب	وأذ	ن له في قبضه فانما يملك
ب	مضى زمان يتاتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ما قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان
ع	ن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	دبيت	منها لولدك وكذا الامهات
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكح	ان يرجع الا اذا رقي
الـ	بطر واى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه تباعده في سلطنة	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا
ح	رم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن ولو حجر عليه	نصب	للغرماء ودحا ول
ر	جوعا فلم يجز فان مات	ذى	الموهوبة او دبهائم عاوت لم يرجع	و نو	جب جواز الرجوع في الموهوبات
ف	ي وجه ضعيف	الجحة	لا يرجع ولي الاب للموهوبة لابنه	ن	مثل الرجوع في اصح فقد
ال	علماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو على منه مديان	يا	خذ منه ولم يلزمه لكن
خ	روج الثواب بلا ز	ه	اله على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيا وشرط عليه و
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع وعشرين	اوقيه من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحا

مـ	نهما بيعا وان شرطه	ف	هو مجهول لم يصح باب الوصية	و	تصح ممن يكون مكلفا
سـ	دار المسلم والكافر	في	السفيه خلاف الاصح صحتهما منه ولا	يا	من الامكلفا لا يزا
ا	احد لعبد الله حرا وفي	العا	دم للبصر خلاف الاصح بجوز ان يكون	ذاهبا	بالوصية اليه ويعيد
ج	عليها الى اثنين فلا يقو	ه	احدهما بالتصرف دون الاخر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذ
ا	راد احدهما ان يوكل في	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصي ان يوصي لم يجز له
ذ	عموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	يا	تي به لفظا
و	قد مات الذي وصا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في حقه
ا	لموصى لم يكف ولو	ادعى	الغرل انعزل ومن اوصى الى عدل	من الرجال	فله عزله
فيه	بفسق ام لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى الا بأخ	فكل من	وصي بجرم فله
ال	وصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهم
قـ	ال بصحتها تقاتل	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام لكافر محار	ب	يستحق الوصية عند
بـ	الموت اذا لم يتعين	الا	بل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فا
ضـ	رب الموصى له في الارض	اشترى	القاضي عليها يعود فان قبلها اخذ	الذي	حدث من زوائدها وفي
و	فاته بعد الموصى فيقبل	الملك	في القبول الى ورثته واذا اوصى بالثلث والجزء	نا	هذا الورثة اذ
هـ	م فقراء فاقتصر	واوقف	دون الثلث فهو اولى ما اكثر منه فان	ذ	الوصية به ا
و	ليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال	بيت	ان جميعها في
ا	لقولين الجوائز ثم التطوعا	يا ما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث وجميعا
مـ	لم منه فلو اطلق	وتزل	الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم	نا	فقول متى ما و
قـ	وة المرض فبرء عاد في	الملك	الذي له موقوفة على الثلث ان افضل	دا	وه بالموت وكذلك
ا	لتصرف من المحاربة حال	المجاهد	ة والتحام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف
طا	ب ومنه مقبل	الى	قتلا وكان في سفينة والبحر تموج وكل من	انصب	للوصية وهو
خا	ئف كخوف هو	ن	هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في	مثل ذلك	اوصيت لفلان بحج
مـ	لوكي اذا عجز ثلثا	بيد	ه عما يخرج في المرض قدم الاول الا وصا	يا	ان تصرف اقل فقد صح
سـ	واقسط على الجميع	وقبض	كل تصيبه وان عمي المريض فيها	عبد الله	ثم عجزت لم يعد
ال	سعتيق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عقار جزيئاته	ويا	مر بالقرعة فمن اد

ـــ	نة رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمد ونها عند الضرورة و	ا با	هل بعض العلماء وادا
ا	وصى له بعين حاضرة و		ي ثلث ماله باقيه غائب او مؤجل له	بلى	ة عند مثلا واراد ها فليس
ك	ذلك بل ما استطلع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين وكذا هولا يمكن
ن	صيبة المنجر منها لانها	نعز	ى اليهم فلا تصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليها ما
و	صى بعين عين بملكها	فلبلما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	غلان فلي	و بالآبق قبل
ي	عود وبالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليه ا
ج	از الوصية بها كالزيو	ف	النجسة والسرجين والكلب ويحل فيها حرم على	صاحبا	لها انتفاع بها كالتمو ل
و	الخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوي بين القاصي	الد	اني فان قال للاقربين منه ها
ز	حز حنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	رد	ى واخ على جدود نتحا
في	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن كالحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر
هـ	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصا لهم فان اقتصر على ثلثة جاز وان	اخا	نط من الفقراء او غيرهم و
ا	لوصية فهو واحد منهم	شرح	ع في الحكم لو يعطى اقل شئ اجزه	نا	ه واذا اوصى بشيء
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا ا
ع	ليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا س
ص	رف فان لم يكن له	ر	يق بطلت وان كانوا قتلوا بموت وما	ذلك شبه	وبقي واحد قال وا
ب	قي له يا خذه برأ	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعية والذكر	فاعلم	انه اذا اوصى بدابته كا
و	اقعة من بين ا	لد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حـ اصل
هـ	ذا الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العد	والجمع واعطينا ثلثة وفـ ي
و	صية بقوس يستعمل	الفا	سم لفظه فيعطى قوس ندف او رمي وان كان	المذ	كور قد اقترنت بـ ه
ا	لدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواه ف	ثمن	راس المال ا م
س	لك مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلد نف لا
كان	او فرضا والصحيح فيما ا	ملوة	هو الاول وان قال او صلوه	الى	جزء او سهم فذا ك
ا	سم يقع لكل ما ا	مدة	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله
ل	هم اعطوه مثل ابني	ش	لم يكن له او اوث غيره حكمنا	با	النصف وصية وان اوصى بثلاثة ش
خ	ز لزيد ثم اوصى بعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لهما	الا بموت الموصى وتبطـ ل

الفقه

١	ذا رجع بقوله فنخت و	عد	ع نها ونحوه وكذا اذا عين مال وارثه	وعلد	ها منه او كان
مـ	طلقة فشغلها بارتها	وزوج منها	باقباض وكذا بغير اقباض فى	١	لاصح وكذا لو وهبها لكم فـ
سـ	ا نزالتصرفات كذلك	وتزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	لمونث	والمذكر وتاخيره ولا يبـ
الـ	فعل له رجوعا ولو طحن	١	البر الذى اوصى به او لوصى بشئ	من	الدقيق فعجنه جعله
مـ	نه وذلك رجوعا وصارا	لملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معرو ف
تـ	عبر لو اذا خلطه كان	١	جا باب العتق قد ذب	الى	العتق وصريحه عند نـ ١
حـ	يه وعتق واما	لجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة ولا	عشر	ة بيننا وانت بـ دي
كـ	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية فى العتق	بغير	النية لا تنفذ ٥
و	اما الصريح فينفذ مع	عدا	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سـ فر
يى	نتظر ويطيه يكو	نوا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة و	نقول	انك اذا وهبت
جـ	اريته قد علقت عتقها وا	خذها	الموهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	فى	ابطالها فلو باعـ ها
و	استعادها البائع	واقام	يملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور تبطل بالموت فلـ و
ز	نتا وتزوجت وولدت فان	الظا	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى فى	كر	ولو اعتق بعضه عـ
فـ	جميعه ولو كان	ال	ثلثة تملك عبدا فاعتق واحدا منهم	ثلثه	فان كان فـ يـ
هـ	ذه الحال معسـ آ	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط وذهب البيا	رجا	النص بانه يـ متعين
الـ	عتق فى جميعه ويقو	م	عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التى
عـ	لمه اذا كانت مثلا	واربعون	وايسر باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخـ ر
فى	ان اعتقه عن بخمسة	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبـ ات
لـ	سائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فلا تفصيل	الجمال	عتقه فاذا اراد ٥
وهـ	بة فيمن شافان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعشرة	من عبيده معين ١
وا	دعى الاشكال والنسيا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصوا	له او فروعه عتق عليه ولـ و
سقط	ـ فى ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوّ
ا	الذى لا شريكه عليه ولا يلزم	الذمة	انكان معسرا او ملكه بارث والتوصل	فى الو	لو دين الوالدين الى الشراء ما
طـ	لبه يستحب للعتق	فا	نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير	نث	ومذكر الاما جاء
١١	نص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه انت

بعد العرين ١٢ اقناع

خ	الف مولى حروفس	به	ما اشبه ذلك وتركه انت مدبر	نسا	وى به ذلك
ا	لاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان خدمت الدار فانت	فى	سيفه مرات فانت حر
م	ن بعد موتى ويجوز	ذلك	لو فى بعض العبد ولا يسعى ولو دبر	جواز	وتصرفهن بطل تدبير
ب	وا البيع والرهن فلو	اقام	معهن وجلهن بطل ايضا	كيزان	و لا تبطله الكتابة ولـ
ال	تدبير تبطلها بل يكون	معتقا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج او غيره ولد
م	نعناه عن ان ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند اصحا	بنا	حلها مدبر و
تح	لى المدبر بالاسلام فابى	ان	يسلم السيد فعنايده عنه الى ان يمو	ت	او يسلم ويوجرفان حصل
ر	جوع منه فى	ما	ادبر عليه باب الكتابة	واذا	ارتها فقد روى
ك	لهم انها من القربا	فى	المرض يعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح ال
وا	لعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا يتجب الا الكسوب لا يتجا	وز	امانته و وهبي غير
ما	ضية الا بعوض معطو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر الى	العشرة	فما فوقها بول
ا	قل ان نجم لا بد فى	ذلك	من تقدير النجوم ان اردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل
ل	والعوض فقول على كذا	و	نجومه كذا فاذا ادیت فانت حر والقبول	فى	ذلك شرط وليس فى
ح	كمها حينا را وا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة		المذكورة على صفة وليس ل
د	سمها فى بعض عبد	له	ولا شتراك الا اذا كاتباه معا وذ	كر	وا ان للمكاتب
ف	سخ الكتابة واليه	الاشارة	فيه ويلزم فى حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او يموت
ا	ما اذا مات السيد فان	لعبد	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حلا	ما عليه او جنب
ب	وحط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ما قل لا يتعين	عشرا	ولا سدس له ط
ب	يده ولا يتعلق فى	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما ابراه سر
ا	لعتق ان كان موسرا	وفى	التقويم كما سبق وملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فا
ب	اع سيده هو على	النصف	غيره معه يشتغل عليه ويعاشره	عشرة	لا اجانب لكن لا يكون قاب
بع	قد نكاح لا عقدا فيه	سنة	محاباة الا باذن سيد ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب و له
فى	انه لو باع باحد	ثلثين	ما قيمته ثلثة وثلثون اخذ او ما احد	حذ	وه وولده من اقال
جـ	ارنى حكم ويتعلق معه	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا و ا	فقا	ايضا بولد منه
و	جب له حكمها و	الدار	الى فى ذمة المكاتب لو استثنى	لها	من السيد شيئا ا

ز	يفناه ولو ترکه فی	الربا	ط بحبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقبل الخلا
فيه	ان يملکه نا	صية	امره بقدر تلک المدة ولا يملک الوطی	من	امة المکاتبة وبجب
ا	ذا وطئها المسـ	ولجن	تجزی غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	نبت حکم الاستيلاد
ل	ما وان جنی	الملك	علی المکاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جناية علی سيده او غ
ک	مال الارش مالم يقع	الجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح	ضده	يقول الارش تعين عليه
ف	ان لم يشا	هذ	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنی انا افديه
و	يبقی مکاتبا ويجب	لرعا	يته لقوله وبم يفديه فيه القولان	احد	هما بل الامرين والاخير
ه	وبالارش مطلقا ولا	يا	تی بها علی عوض محرم وشرط فاسد فا	ی	کتابه يکون هذ
و	صفها فهي فاسد	ه	نعم لو کاتبه مثلا علی عشرة ارقاق فحرر	عشرة	عتق لوجود الصفة
ب	اب عتق ام الولد وهذا	المنو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه يولد	جارية	له فهي ام ولد
ح	دث بعد من ولد فالشرع و	لصف	له بصفة امه وکذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي
ذ	لکن منها بنکاح اورنا	فاد	تفاقهما بحکم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتما
ف	ی الولد لمالک امه ثم ا	تفقوا	علی انه اذا ملکها لا تصير ام ولد	الها	ام ولد ولو وطئ
س	هوا او شبهة امه غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لکن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخر
ا	لخنين بعد التصور والتخطيط	کثيرا	لعلماء يجوز ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعد
ب	يع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني	وقف عليه	سائر الکفار اذ
ع	ادت الی الاسلام	فر	ق بينهما باب الولاء	واعلم ان	الحکم في ا
سا	ئر اذا اعتق مملوکا نجرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا
ک	ونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه مع	وف	لمولی الام فلا
ن	جر عتق الاب انتقل	عنهم	ولاده الی معتق الاب وهذه المرتبة	التي	للاب للجد ايضا
و	يجر الی معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجر و	يستثنی	من موالی جده
ے	ومنه الی موالی ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة
جـ	اؤا بعا فالابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو اولی
ز	عم بعضهم ا	ن	الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب	لا	موالی موالیه فان لم
في	هم ينقل الی عصباتهم	بينهن	علی الترتيب المذکور ولا يرث رجل	وغير	ه اقرب حتی يکون بعد و

ذا في الرجال و | مذ | كالقول في النساء إنهن لا يرثن بالولاء وسوى | منهن الا من
معتقات فمن وا | سنة | بأنه امرأة ورثته دون رثت ولد | وحا | شبيه المعتقين واذ | قبل
ان لها الولاء في غلا | ه | فماتت صار لعصبتها باب الفرائض | شفى | يخرج من كل مكلف شرعا | له
ثم للغير قبل جهار | المشر | وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه | وخلا | ص ذمته منه |
فو راثم باقي الورثا | يف | فتنفذ وصيته وتقسم تركته | وما | له بين ورثته وهي
ذه عشرة رجال | و | لهم الابن وابنه وان سفل وبعده | عدا | الاب وابوه وان علا |
وا لاخ وابنه وما | جعل | ذا شئ اذا كان من الام | وملخا | هؤلاء فالعم الاصلي
قا لوا وبنت ابنه | وقفا | ه بعد ذلك ابنه والزوج والعتيق | و | النساء سبع بنت |
ط راء فعل القاتل في | وا | ن سفلت والام والجدة والاخت | بل | الزوجة والمعتقة وكي |
ا لا عن اهل ملتهم هذه | سنة | المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون | ولا | يكون لاختلافهم في
ل قب الكفر اثر ولا | ار | ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد | يكون | بين ميتين لم يرو
سب بق احدهما اولم يحكم | بعين | السابق منهما توارث باهل الفروض | والا | صل في ميراث ذوي
ا لفروض كتاب الله | وجته | وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس | ان | اهلها الذين يمثل
ر دهم عشرة الزوج و | بعد | ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و | يكون | الاخت ثم الاخ وم | و
ا بن الام ثم الاب ثم | ذلك | مع الابن او ابيه ثم الجد مع الابن او | وا | بنه ولا نص لسواهم ولا | وجه
ل معرفته يختلف فالزوج | بعا | مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن | ذ | لك والزوجة كذلك وه | و
م ن حيث انها تاخذ لعدم | مين | المذكورين ربعا مع وجود هم ثمنا واذ | ا | لبغن اربعا ف | شبه
ت لك الزوجة في الربع والثمن | ثم | الام ولها الثلث من ولدها او | استغنى | من ذلك فالاثنان وه | و
ح يكون لولدها الذي | ذهب | ولدا او ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم | بالا | ثنين من الاخوة كانو | ا
د جالا او اناثا وقد يعود | الى | ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة | وكان | ذلك اذا اجتم
ك لا الابوين وزوج او زوجة | الجهة | في ذلك القياس ثم الجدة و | اول | فيمن يرث بلا فرو
و هما شقان ام الام و | الثانية | ام الاب ثم امهاتهن من قربت واخذت السدس | مو | ردا لخلاف جدهي
ا ب الاب والصحيح لها | سنة | الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجب | ا | لسدس اذا تخاذلوا او ان
ل م تتحاذيا وبعدت | احدا | هما جهت انكانت للاب واما البنت | فانصب | لها النصف اذ | ا

وق	عت وحدها وللاثنين	و	ما فوقهما الثلثان وللبنت الابن النصف مثلا	ما	لبنت الصلب وللاثنين فما
ف	ما فوقهما وان بلغت	خمسين	والثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	من البنت فيما ذكر
وهو	متى كانت هي والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	فقوله	وتكملة الثلثين لهذه وكذا
سب	بيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامهما اخت لاب وقس
ك	ل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وفي الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فانهم ذلك
ون	عطى ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا
ا	ما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد	زيد	ك علما انه
ل	جد مع الاب شيئ ولا	لكنها	فد مع الابن ولا الجدات مع الام واربع	اهر	او هو آنا لم
س	بيلا الى اخرا	ج	نصيب ام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له اربعة حجب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هؤلاء	ربعة ولا يتصل
ب	ولد الاب والام	منهما	مع ثلثة الابن وابنه والاب يحجب	ولد	لاب هذه الثلث
ع	لى ما وصفت	شم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلا
ال	بنات الثلثين	درج	بنات الابن بلا شئ الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكر هو
م	ثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	من الارث فلهن
ف	اخذ نصفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوين	الا	يورثن ابدا
ح	تى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا
د	جعت السهام عائله	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف وتعطى
ك	ذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة	كان	السهام ثمانية
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله و	ا	لد اعلم باب العصبة كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	الكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ول الكلا	ان الابن كما روي
س	ابق ثم ابنه وان سفل	سنين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ن لم يكن اخ هنا
ك	ذلك الاخ بعده	تو	لي الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم ن
ا	بنه بعده ثم او	فيت	لعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعده	على هذه الصفة
ن	عطى الادنى فالادنى	والد	انى من هو لا اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احد
م	ن ذوي الفروض ام	ته	ان يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان استووا	على	الدرجة منها انثا
					ن

فصل في الاخت للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن

الاخت للابوين او للاب عصبة مع البنت او بنت الابن فصاعدا

الاخت للابوين او للاب مع الغير عصبة مع البنات او بنات الابن

الاخت للابوين او للاب مع البنت او بنت الابن عصبة مع الغير

الاخت للابوين او للاب مع البنت او بنت الابن او الاخوات للابوين او للاب عصبة مع الغير

الاخت للابوين او للاب مع البنت او بنت الابن او الاخوات للابوين او للاب عصبة مع البنات او بنات الابن

الاخت للابوين او للاب مع البنت او بنت الابن او الاخوات للابوين او للاب عصبة مع الغير

الاخت للابوين او للاب مع البنت او بنت الابن او الاخوات للابوين او للاب عصبة مع البنات او بنات الابن

ا	عطى ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب	ما	خلا الابن وان يغل بد	ى		
ب	عصب الاخ اخته وان	صلا	من يشارك اصل فرضه الا	كان	من المشتركة فانه	ا		
ل	م يشترك الا للاصلا	ح	وهى زوج وام واثنان	من	ولد الام واخ	ذ		
ى	كون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقى الثلث	وهو	لاد	م	يشاركهم فيه	ا
ه	وفرضهم العصبة اذا كان	خا	للهالك من ابويه ويعطى	الخنثى	ما	ع	فناه حقه يقينا و	ما
و	قع فيه التردد فلا فخا	لف	انه يوقف فان عدم	العصبة	فالحق كما في	اب	الولاء فان فقدوا	خذ
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب الجد			و	الا	خوة اذا حصر	لت
ت	ركة واجتمع الجدّ و	لد	الاب والام او ولد الاب	فهو	كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث ع	من
ذ	لك فهو فيما ذكر و	للظفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في			البد	اية من لا يرث وذلك الشر	ي
ي	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب	اعطى	المال	ل	مثل	احدهم وابن الاب بعد	د
ي	رده لاخيه وانما	قصد	له على الجد وهذه المسئلة	تعرف	في		بمسئلة المعادة و	لو
ل	حق بهم سن يكو	ن	له فرض فالجدّ الاغبط من	المقاسمة	وثلث		ما	بقى او سدس كل الشا	ي
و	ما بقى خللا خوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت		فيما		اثاني	علمه مع الجد فيما سو	ا
ها	ذه المسئلة وتسمى	لا	لدرية اذا ترك زوج وام	واخت	واجد فالزوج والاخت		احد	منهما نصف البلغ	
و	الجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول		الى تسعة		الا	ان حقها الايصر	ف
ز	الدا على الجد بل النسوب	اليها	من النصف ايضا الى حق	الجد	وتقسيم بينهما للذكر		الا	ثنين ويقسم فيه	من
ي	بقى الباقى منهما	فو	جه صحتها من سبعة	وعشرين	للزوج تسعة و		ه	ستة وللاخت ثلـ	حو
ا	ربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كتاب النكاح	يكره	ان يتزوج		وما	له فيه غر	ض
د	اع ولا يستجب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستجب	ان	يتزوج من		رايت	واستحسنت ويسو	غ
ها	ذا العقد بنفسك	و	بوكيل ويجوز ان يقبل	لنفسه	ويستجب لكل		احدا	ن يطلب امراة بحر	ز
ح	سنا ودينا واذا ا	دخلا	في عقده اكتفى بها	والصغير	اذا تصوب		الا	ب الجد تزويجه فـ	ى
ر	ايه زوّجه ابنه	الملك	الذى له والمجنون انكان	يفيق	خلا عن		اباه	ان يعقد له ويباشـ	ر
ف	ى الافاقة فاذا دامت	البحاها	ة على حاله ولم يفق	زوجه	الاب او الحاكم		وما	تسفيدان يتزوج اذ	ا
س	ال بل يزوجه الولى	فا	ن اذن له في العقد جاز	فان	عين لها		مرا	اة تعينت ولا يخـ	لص
ا	لولى من الطلاق الا اذا	فاهـ	له سرية وان اراد تزويج	عبد	صغيره		ود	عقده بنفسك بخلا	ف

بير فانه يعقد بالاذن و
دب لها والمراة من الا
عقد الاب والجد بالبكر
م تكن بكرا لم تنكح
ستحب و لا يجب و
سيد و يزوج امة المراة الر
احد منهما
كون اخوته لابوين و
دون الاخر بل لو كانوا
عقل و ان لا يكون و
تى استقل الولى كان
جرا اعضل بل حكم
و كل فوكيله اولى و ان
يس للولى ان يتا
عقد بنت ابنه و
رضاها و لو كان
متناعهم جائزا
العجمى بالنسبة
قى و حر كفو لمن
بط نكاحها بغير كفو
يهما الحرية و لا بد
كفى عاد مهما و لو وقف
زوج زوجتك و انكحتك و
سنه و لا يكلف اعجمى مهار
نه اطاقت الاستمتاع و

المراة الغير المحتاجة للنكاح بكرا ان تزوج
اذا دعت الى كفوء وجب على
من غير استيذانه انها جاز لكن ان كانت
لا يأذنها بعد البلوغ و يزوج امته اجبارا
يصح نكاح المراة الا بولى و العصبة احق و
الذى يزوجها و اولى العصبات الذى لا يبذ
بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث
للاب و الصحيح خلافه و اذا استوى اثنان
جماعة و عقد اناهم صح و للولى شرط و فلا
النظر نخيل او هرم و ذكروا فى الفاسق
من بعده و لا ينتقل بالغيبة الى الا
الذى يزوجها و اولى العصبات الذى لا يبذ
بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث
للاب و الصحيح خلافه و اذا استوى اثنان
جماعة و عقد اناهم صح و للولى شرط و فلا
النظر نخيل او هرم و ذكروا فى الفاسق
من بعده و لا ينتقل بالغيبة الى الا
الله ينتقل الى السلطان و
ان يوكل استاذن فى نكاح الا
الايجاب و القبول لنفسه و لا الوكيل و الصحيح
ابن ابنه الصغيرين فى غير الكفو شرط رضى كل من
مهر مثلها فرضيت بعشرة و لم ترض
القول فى الكفاءة على المساواة لا
العربية كفو و لا غير القرشى و
ى اليها الحرية و التقوى و الحائك للنائج
عليها امره بطل النكاح و يجب
الشاهدين من ذكورة و عدالة و يكفى
ة و بان فسق الشاهدين بان ان العقد لا
م القبول فيقول تزوجت و انكحت و قبلت اذا
و تجزئ العجمية و كذا عربى فى الاصح و يجب تسليمها
لها اذا سالت مهلة ثلثة على

ثم اعضل
و ان
ثم الجد و لا يزا
بعضهم بين اخوين هذ
احدهما فضلا لم يستحـ
شبيه و هى الحرية و البلوغ
خلافا
و لا يضر لعمى و قـ
درجة و كذا
من لك الغائب اذ
الاب و الجد و السيد
ان للجد ان يوجب عقبـ
له حق الولاية منهـ
بذلك لم يكن
غير نسبا و دينا و حرية و عدما
كفو لهما و لا غيـ
بين معسر و موسر و لا
ان و يشترط ان تلفـ
و يشترط هنا
زيد بعده نكاحها صح
و يحملها الى حيث يريـ
لف فيه و الامة تستـ

الشيخ عبد الحق الدهلوى

ا	ذقد ملک	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ	الرجل	بناميتها اوّل م	ا	
ز	ارتده دخلت في	جنا	بهديقول بارک الله لکل منهما في صاحبه	واما	السفر فلا التنقيب	ل	
د	ون سفر مخوف الطرقات	ت	ولا يطاها حائضا ويجبرها ان ياتي	بما	الاستمتاع متعذ	د	
ا	لا يغسل الحيض و	عد	م السکر باب ما يحرم من النکاح	خلا	فان محرما دم ته	ا	
د	ان بالکفر بعد	ن	اسلم لا يصح نکاحهما وکذا الخنثى المشکل	وما عدا	ذلک المحارم دهنه	و	
عل	ما قدرات د	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرم	و ن	
ال	اخوات ويلحق بهن من يولدان	ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	ليس	هذا يختص بالمشي	في	
وت	يرة الولادة فقط بل	اتفق	الکل على ان هو لا يحرم من بالرضاع	ولا	تحل امهات امراته وا	ما	
د	خول الزوج بالا	هل	اعنى المراة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها ابدا والخطب	د	
لمح	ل في امهاتها من	العقد	وکذا الموطوءة بملک او شبهة	فانك	تجتنب امهاتها کما ر	وا	
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب	
ع	ليه ان يجتنب العقد	على	زوجات اباءه وابنائه وان سفلوا ثم	للوجوب	للتحريم فلا يبقى	ا	
في	مثل اخت امراة	اقا	قائم مقام في نکاحک وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حلت	ن	
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملک على الاطلاق بل الحل	لمنفي	في النکاح على المبا	شرا	
ه	ومنفي فيمن ملک من قريبه	ولده	المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولد فهو	تنصب	اليه العتق اذ	ا	
سبب	اه ويلحقه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نکاح الامة	على	الاطلاق به	ل	
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق حرة وان تکون مسلمة	کل	ذلک ليس فيه عند	نا	
خ	لاف وتعفف له	فضل	ويحرم بسببه نکاح جارية الابن	حال	يصير لاحد من انا	س	
في	زوجته الامة ملک	ا	تفسخ نکاحهما وکذا الحرة تحت عبد	فقول	اذا ملکت لم يب	ق	
ف	يما بينهما نکاح فان	العبا	ولا ينکحون من يملکهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها	و	
و	صل طلاقها ثلثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نکاح المحرمة	ح	
ا	کثر من اربع حرام	وکان	له من ملک اليمين ما يشاء وا	ما	العبد فلا يحل الاربع		
ل	ه بل امراتان و	من	المحرم نکاح الشغار والمتعة ونکاح المحلل	خلا	ف وقد مخصّ	ص	
ف	حريمه اصل	العلم	بما اذا شرط في العقد وبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولا	و	
صف	امته ما بينا في العقد	و	شرطته مثل انه لا يطا ها اذا اتاها	او ما	يطاوها الا وبانت	او	

ب ان انه لانكاح بطل و الا ثم العقدة تحرم التصريح بخطبتها من عدا زوج الا اذا طلقها ا
ے ومنذ تلثا ويس من الا ب ٢ ان يزاحم غيره فى خطبة امراة فان خطب زيدا ولا واجيب فحينئذ ذ
غ يره ثم بخطبتها و نكاحها باب الخيار فى النكاح اذا و جدا حد الزوجين جنونا ا
م ن الآخر او كان له الفضل سليما بالعافية من الجذام والبرص كليس به مثله ك ان
ا لخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه فى الاصح ويجوز له الفسخ اذا استعر ض
ف وجنة رتقاء او قرناء ثم فى العيب ٢ لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يدري ٣ وم امدت الخيار ش م
ي جوز لهما الفسخ با لعيب الحادث ايضا ثم ان نظر اولا ان وقع الفسخ فى ما قبل ا
د خوله سقط المهر ولا يكون ٢ لها منه شئ وان كان بعده فقد استوفى ٣ من المهر ٢ ١ ا
ع لم حدوثه بعد وطى فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وبعد ز واجها او مقاربا قلوا
ل زم مهر المثل ان جهل فان كان ١ مر له ولاية فليس له ان يبارله ان ٢ مردى ٢ خل العقد على من هو و
ى وصف بالعيوب المذكورة ٢ و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد وله و
ا راد و الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المراة عليه واذا عافا لت انه ثنين واقر بذلك ك
ل لحاكم او قامت بينة على ٢ الا قرار منه بذلك او نكل بذلك فحلفت له ٢ عنده ٢ ل ان يوجل لعنا ٢ ه ٢ الروف ٢]
ص نه فاذا انقضت ا طراف ٢ السنة فلها الفسخ واذا اراد ته ليس ٢ كواه ٢ قسم مخور د ٢ ذكره من الرفع الى الحاكم وا ن ك
ب اشر بآلة و طء مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مد خلا حشفته فان كذبت ٢ المراة ٢
ب كونه قد وطئها وكان ٢ يدعيه فالقول قوله وان تزوجت ٢ الزوج ٢ زيدا على انه حر ٢ الوطى ٢ الاصل
ا وعلى انه من ولد قريش فبان خلافه صح فى الاصح واذا شاءت فسخت وهى ي
ل وشرطت الحرية او مكاتبة ٢ نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخول ه
خ رجت بمهر المثل والقا بلة ٢ بانه يرجع على من غره ضعيف و بالا جماع انه اذا ا جا ز
ف ى على الامة بومئذ ٢ ضريب طاه ٢ بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و ان خرجت اعلى وامية ٢ ممتاز ٢ ز
ف ى صفتها مما شرطت استولى ٢ ضريب ٢ مستولى ٢ عليها ولا خيار فى الاصح ثم يكون ٢ للامة الخيار ثابتا ا
ف ى ما اذا اعتقت وهى على ٢ نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح فان ادعت الجهل يكون ن
ا لخيار ثابتا صدقت بيمينها و ا حر ٢ محفوظ د زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا شاءت الفسخ بعد الدخول ٢ ا ر د ٢ فالمهر
خ برمهرها المفرد من ٢ انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فان رفع بعد الدخول فالمهر
ر اجع الى مهر المثل و هو ٢ اى ر حع ٢ وهذا اذا كان الفسخ قبل الوطى وان تقدم الوطى فالمهر وهى

ه	ووجوب السعي	و	الله اعلم باب من تجب كتابته اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرهم	
ج	لمت له ودامت في ا	بين	وانكانت مجوسية او شركة ذات او بان	فصب	فانكان قبل الدخول انفر	ف
د	اشد او فرق بينهما بلا تر	ددو	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت	ه
ف	ي العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وانكان	الا	سلام منها فالحكم	ي
س	بيله واحد وبعد	ها	ذالوطئها في العدة واقر فاعليه	ان	يعطيها مهر المثل	
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	
ك	ما فرخمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى تصح	
ن	فسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يد	فان مات ولم يعين	في
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا التحق	
ا	لجميع في عقد نكاح	وجو	ي منه وطيهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا	ان	لم يطأهما يقرع	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمها وور	د
ق	ول ان لام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا	زيدا	سلمن معه وهو	و
ط	ول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم	وه
ع	ليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وانكان بينهن حرة	استغنا	ها لنفسه وحينئذ ق	د
ح	رم عليه الاماء وان تقبت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلا	و
ذ	هبت الى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	ي اختيار الامة على الشرائط	متها	باق فلو اسلم موسر اثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	ج
ا	لعدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه	شا	ء نكاح متعة يبق	ا
ح	ينا فرق بينهما	ابد	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلثا	رفع	النكاح فاسلم والعياذ	ز
ر	سم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء عدتها	ا
ف	يقران وان امهرها وهما جاريان	الدين	الذي كانا عليه يجيزه نكاحا	شا	ءت تم ايت اقر اعليه وا	ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فـ	يكون
ل	عصا مدة العدة لاز	ياد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة وان كان	و
ب	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	او يدخل في الاسلام ولو	يقول	انا ارجع الى ا	صل
ا	لدين الذي انا عليه	اصحا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	ز النكاح بل	ا

كثيرولاقليل والاستحبا | ب ا | ان ينكح بصداق فان نكح بصداق على | في | وصداق مثلها فهو | و
فذبما عقداولاً والا | بن | الصغيرلايزوجها باكثر من مهر المثل و | الفقه | على الصغيرة | ذلك
منع الولي من ا | مكا | ان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد | ه | الولي وخالف | مالوا
وجبنا مهر المثل لاقا | ئل | بان الصغيره ينكح باكثر من مهر المثل | ولا | العبد ايضا وفي
خر اجه وتجارته ا | وكانت | الذمة مشغولة ان عدمهما فالمهر يتعلق | سيما | اذا تزوج فاسدا فالصداق
ا نما تعلق بذمته لكن بعد | الوقت | لابكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لانا | زيدا | من ذلك وفي قول
لها عليه بالها | في | النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات | ولاسيما | من يساويها هنا لك
و ليس بحمل مهر | القيمة | المسمة مثل الشابة الفقيرة ومن كانت | زيدا | في جمال ومال او شرف
تخفى به اعتبر ومن لا | يو | جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من درجاتها | التابعة | منهم احدا | غ
د فع مهر مثل نساء القو | ه | الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه | وعلامات | ان ما جا | ز
ا ن يكون ثمنا في | ها | بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر | لها | الملك لو مات | و
لو وطيها ولو قالت لا ترا | ضي | الا بمهر وكان لم يطأها جاز وان | وا | قعها سقط الامتناع ولزم | ف
مهرها عينا فتلفت | و | استحقت او وجدها بعيب طولب بالعوض و | ليا | خذ كما كمهر المثل فلو اتى
جملة المسمى قدره | العشرين | ومهر المثل الف لزم الالف | و | ان نسبت للفرقة بارتدا | د
و نحوه قبل الدخول يسقط | من | المهر حقها اما اذا كانت | المهر | تحقها بالفرقة له بان اوقع
عليها الطلاق او التزم | سنة | الاسلام او ارتد رجع نصف الصداق | المعروف | فاما الزيادة المتصلة
و قعت زيادة فلا نصف ولا | خمس | لها منها وا ما المتصلة بمكن زيادة اتصا | فله | بالسمن ونحوه فـ | يجوز فيه
لها الخيار للمراة بين تسليمه | و | تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص | فا | لزوج بالخيار ولو انها
مسه ملتهبة وهو قدر | ستين | ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض | لها | صداق في العقد وبعده
لها فلها مهر | و | لو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض وا | لا | صداق فان فرض لها جاز
فانها وطلق قبل الدخول فالذي هو لا | سبعا | وطلق قبل الدخول فقط والقول | ثمانية | وخمسون ولـ
فانها فرض ولم يدخل بها ولم يخل | في | الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم | له | اذا طلق زو
فانها فرض مهرها ولا نال | جا | عا منها المتبعة قطعا ومتى وجب مهر المثل | في | نكاح بمهر فاسد وطلقها
غير مدخول فانها تو | دي | نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر | مثل | وله عليها ضما | ن
متها واذا اعسر بالمهر | فهرس | ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول | قوله | ان ادعت الوطي وانكر

ان يحلف اذا نذر ما
مهر المثل والاصر
بل الفرض ولم ينل
اجها نصف المهر نا
قبضها وان نسبت
المتعة تلثين درهما ان
طرافي حالهما با
ستحب كه والوليمة في
صلها فلتكن من خالص
تروافيه ان
في طاقة قدرة
بال يتعاشران بالمعروف
في المسلمين ولا يجمع في
النبي صلى الله عليه وسلم في قسم
ايامن
حايض وغيرها قسمها
انفها ثمنا ولا يجب
قول السادات في
من سلمت نفسها و
السفر صحبته لم يل
خرج من لا يقسم بقضاها
القول بهبته حقها لها
سمها ملك رقبا
غير حاجة وان قصد
عد ضرورة وان المال
ما الامة فلا

واختلفا في قدر المهر ويحرمان على
اخذ في الزنا طوعا باب المتعة
فيها بالجماع فذكرنا انه يلزم المسمى
من المتعة اما بعد المسيس فان
الفراق وهو نحو ها سقطت عند
عنها فهو افضل وان تشاحا فيها
طنه عليه باب الولاة اهم المزوجة
العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو
والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما
ان يفطر ان كان تطوعا وان كان
ان الله لم يحضر باب عشرة النساء
الاحوال ولا يوثر شريفة على دنية ولا
ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطالبها
في اتيانها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و
بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وباب
ذلك قضاء ولا يريدون الوطي في
مستحبة ويقضي اذا سافر باذنه لحاجة
زمه للسفر في حاجتها يسقط حقها
القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون
ة يصبوا جهاد مع القرعة لا يقضي
ي من القسم نصرتها الا برضاه واذ
الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا لحاجة
خلي ابيتها في الدخول ولا يجوز
قضى ليلا لانها راد تقضي
ي لها حقوق في القسم للشواء ما را

القاعدة
والفريضة
وما
اشبه
ذلك
الظهر
حرم والشرفا
لوا
تقضي
بافرض عين ول
سو
ه يكره والصائم اذا
دا
على ليت منكرو
على
الاحوال
سائر
ايضا
اقطا
اليمين
وبنى
في
هذا
العا
ر
ة
الافضلية
في

في التحالف ثم يريد بها
اذا طلقت من
المطلقة قبل الدخول ز
القولين وجوبها
ويستحب شيء هو كون
و تنازعا فالحاكم يقيده
الظهر حرم والشرفا لوا
تقضي بافرض عين ول
و
وصل
ا
ا زوجان يحب ان يكونا
على سواء في القسم ولهذا
لآخر حاضرة وتبع
ا
ليا خذ منهن ذوات العذر وابضع
نحو ذلك ويقضي ويقيم في
بجب المساواة بل الخ
ا
نسائه فهذا شيء
ا
ن امتنعت من بذله
ا
لا بقرعة فان فد
وما لها ان شيء فيه
ا
رضي فوهبت لها
ا
شبه بالجواز ويحر
م
ليلا الا بم
ن
ذلك
ا
نهار الغير حاجة بنا
ك
اسماؤها المكروهة
وهنا

ل	انحث الى فرائسه	وفى	هذا يغلظ فان شرت بحرا وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضر
خفيف	او هو اذا ارتقى	سنه	فى منع حتما اكرهه القاضى فان	علا	شره عشر رغد
ا	شتد الشقاق اندر	بيت	اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى
يضه	عا الحق موضعه	و	يفعلا بالصلح وما وكلان لهما على الصحيح	وذلك	الصلح بان برضا
ا	لزوجان يحكمهما فى البدستين		الصلح والطلاق وفى مقابل العوض و	با	القبول بالخلع لانخ
و	جه صحته اذا خرج		ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرا	السماع	باحته عند خوف
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الا خر او كان قد علق الطلاق على	مثل	دخول الدار فاذا الخلع
ق	فعه وتخلص وكان	المظفر	بقاء الزوجية عند الدخول بخلاف العبد	الا	ان المال فى هـ
يسـ	لم الى الولى والسيد	وخل	فى ملك السيد وخلع السفيهة لا معا	رض	فى القول
كـ	ان من الامة فلا	حر	ج بل اذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد انفحـ
ان	وجبه بذمتها وان كم	يقضها	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	ته من ولى دعـ
مـ	اله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جازا من ماليها فلا وليس للاب	و	غيره ان خلع حر
ا	لطفل ويجوز بخلافه المرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبى ويصح خلع	الـ	جل بلفظ الطلاق وا
بـ	لفظ الخلع والمفاداة فقد	هـ	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يقع به	بائ	ونوى مهرا مثل
قـ	ال طلقتك وعليك الف	الن	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	والبا	ئة فى الرجعة ولو
يـ	طلقها فقال وهو	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا
ا	ن ضمنت لى الفا ولو	به	الى فانت طالق فضمنت واجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمـ
لـ	ا الا الذى ضمنته	ثم	ان قال متى ضمنت لك او متى اعطيتنى	ر	هما فانت طالق فقـ
حـ	صوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخى	و	ما جاز صداقا جاز
ذ	كر وجاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم
فا	سد لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا فى ال
لـ	يلها البينونة الا	ان	المسمى يطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى
قـ	با، فانت طالق ولم	يقابله	بوصفه فاعطته قبل ذلك طلقت عند	الكا	فة واستحق مهر المثـ
ا	ما القبار فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف فى ان	س	يملكه والعبد ان لم
ظـ	يا به رده و	عا	دا الى مهر المثل وان جاء لها بدرع على	و	ى لخرج مرويه

تعلق بالخلع ... تعلق بالخلع ... تعلق بالخلع ... تعلق بالخلع

وجبنا البينونة ولز ... الخيارين الرد والامساك وان خرج ... كنا بانت وجب ...
لـ ... بمهر المثل واذ ... قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها ... احدة استحق ثلثه واذ ...
ص ... الت منه الطلاق با ... فطلق بخمسين لزمها خمسون و ... ض على من هـ و
ب ... الخلع وكيلها ان يطلقها ثلثا بالف فطلق واحدة جا ... وان نسب اليه الزيادة والاصل
ب ... انت بمهر مثل سوداء كانت بنت بكا ... سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق ... جبت الزيادة عليه ودفعها
ا ... ما خلع المريض فلا قل ... بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان ... بالمرض فحيا ث
ل ... م يزد على مهر المثل و ... جبناه من راس المال وان جا ... زيته فالزيادة من الثلث واذا
خ ... لاف بين الزوجين في ابرا ... من صداق او بذل على طلاق او ... الحر ... ة والامة جعلنه هـ
ف ... ي انكار القبول قولها هـ ... المبذولة اذا اختلفا في حسا ... قدرها او صفتها او كم قب ل
ے ... طلقها طلقات فان ا ... لم يرجع الى الحالف باب الطلاق ... والطلاق يمضـ ي
ف ... ي كل زوجة واما السيد ... فلا يطلق امته وكذا الصبي والطرفي ... الى تطليق امراته ا
و ... صول اليها وشرط العقل وحصل ... طلاق السكران ثم من يهذ بالسيف والحصا ... لا يقع طلاقه فاذا
ا ... كره بحق فلا خلاف بينهم ... في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات والر ... قيق تطليقتين ويثبـ ت
ل ... لو كمل الخيار بين المبارة ... والتاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل ترد ... من مكانها فورا وان اخرت فلا
قط ... عا وان كان نا ... ولاه التاخير كقوله طلقي نفسك اي ... قت شيت جاز التاخير و
وا ... ما الطلاق فان ... لم يرجع الى الحالف ... السو ... ال عنه ان يتركـ
س ... بيلها طاهرة قبل الجماع ثم ... حر ... طاهرة قد جومعـ ت
قا ... لوا وبالعوض باحه ... ب فا ... م وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا ... ق
طال ... ت فيه العدة فجبرا ... نكسر ... ق ولحا
سـ ... راح وطلاق وفراق ... الولا ... يته في الكناية للنية فتشترط والكنايا ... نو
ب ... اهلك وقال رمتك العدة وقيل ... كاحك وانت بتة وبائن كالبتة ... ات
ب ... ه لاحق وليس حكم ... القاضي ... بالطلاق فلا يلحق ولا ... وكل
ال ... طلاق فوراح و ... جماعة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو ينكرو ... ذلك
ث ... بت قوله بيمينه ولو قا ... ل ... اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها ... ويو ... يذكر
ق ... وله طلقي نفسك فاجابت ... الد ... عوه وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت فان ذكر الزوج ... وقال انت طالق وذكـ ر

الفصل الخامس في الخيار والكفاءة والعيوب

ي	ومنذ انه يريد توهما	ف	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذا	لو قال هم
ل	هما انا منك طالق فانه	ش	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي	الجمانات	كثيرة وغيره من اش
و	جوده لا يقتضي التقر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل له اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز
ا	ن يقتضي عليه بالطلاق	.	و قد قيل له الك زوجة فقال لا و	كل	جزو كيدها شعرم
ل	حمها اذا طلقته	لزم الا	مر صحة الطلاق ولو قال يقك او	شيخ	غيره كالعرق ونحوه من
ا	لفضلات لم يقع لا	جل	ذلك الطلاق بالتعديد اذا قال في	بد	قوله انت طالق ارد
ح	صول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان صرح بواحدة	بل	لها ثلثا فلا يكون
ذ	لك واذا قال	الد	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنين فا	ن	وي موجب الحساب فهو
ا	ثنتان وان لم ينو فواحدة	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية فثلث ولو ان ام	الا	يعرف الحساب قصد التخصيص
ل	ما بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	ثنتان	انت طالق طلقة قبل
ذ	لك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها
يا	ز ينب انت طالق طالق انت	رجع	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغير الموطوءة بذلك
ذ	كروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق فانه	قع الثلث ولو يقول	
ه	ي طالق نصف طلقة طلقت	لدا	العلما طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان وكذا بجب
ب	قوله نصفي طلقتين و	يا	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لم	نت	انت طالق الزبلع
من	طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعضهم
ا	وقعت بنا طلقة	بمن بعه	منهن طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات اربعا فرمى
خ	مس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق	جبين	اولاء البيت
د	احت بطلقة وكذا ملأ	زبيد	وملاء الدنيا او اطول الطلاق	و	اعرضه وقول الفتى
ه	ي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الخلد	لها انت طالق ولا نية
و	ضع باسل ومن وقع عليه		عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثنا المعروف
ت	اتى به متصلا على	العا	لم فان طلقها ثنتا الا ثلثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف
د	ونه ولو قال لا مرته	د	خل انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة	والقا	المستثنى انما يقصا
ص	إليه فاذا تمال القر	ين	لها انت طالق اثنتين واحدة لا واحدة فعند الا	مين	من العلما طلقت ثلا
جم	يع الثلث او خمسا الا ثنا		خذ فا بطاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	وكذا تقع	طلقة من طلاق ا

ملاحظہ ہو

و	صيته اوعتق اوند	رو	غيره على مشية الله لم يعقد	منه	شئ باب الشرط	ما	
ع	لق عليه الطلاق كما يأتي	حه	دقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق احسن	ا	
و	جد من الطلاق وأسم	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	اليد	عة اوطلاق الخطأ		
ا	دسيج الطلاق اوانت	له	اواقبحه طلقت للبدعة عالم بتو تعليظا و	ن	قال ثلثا بانت	تا	
ل	لسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين	واحد	ة تحصل في ثاني حال	ل	
ص	رت فيه وان قال كلما	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طهر	ر	
ل	اقته طلقة و	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	دون سوى طلقة ثم	م	
م	ا بعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت بدعية	الا	ان يقول عنى	ى	
ما	حضت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الابعد	الكر	في الطهر فلو حاضت وا عت	ه	
ق	بلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها ولو قال نضرتي فرا	س	ان حضتما وجب	ب	
د	خول الطلاق عليكما	وجا	حيض احدهما لم تطلق قبل	ثو	جود حيض الاخرى ليس	س	
ذ	لك مما يقبل في	لا	ختلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذب	ه	
ه	نا دون المصدقة وما	شرا	لطلاق اذا كان له اربع فقال في	ست	واحدا يتكرر ات الد	ه	
ب	حيض فصار حيضها طالق فلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالزوجية	ي	
من	دونهن وتطلق	عند	كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات	ث	انتين طلق كل من	ن	
ا	لمكذبتين طلقتين	ولو	على المصدقتين لا طلقة طلقة وكذا	الو	صدق ثلثا في الد	ه	
خر	جت المكذبة مطلقة	هم	ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر انه لو صدق الكل	ل	
ه	نا طلق ثلثا ثلثا	بل	لو اوجب طلاق امراته انكانت حاملا اجبرا	اعلم	حملها طلقت في	ي	
و	قت ايجابه فان	تا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل	ان	تنقضي ستة اشهر من	حين	
ت	كلم به بان وقوعه	ور	ووا انه اذا قال انكان حملك ذكرا او	جميع	ما في بطنك ذكر	ا	
د	خلت عليك طلقة	و	انكان اثنى فطلقتان فولدتهما قالو	لا	يكون الطلاق واقعا	حا	
ه	ن لك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او اثنى فطلقتان فا	لغا	ها وقد اتت باثنى ذكر	د	
ف	ان ولدتهما جميعا	في	دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بعدد كل ولد	ف	اولا وان قال في الطلقات	ت	
ر	ابعة فهي طالق والعا	لحال	فقال رابعة طالق او علقه فوجدت الصفة	التي	علق عليها ذلك	ك	
و	قعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امراتي فهي مطلق	ه	

ب ثلثا فان الاكثرين ... او قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم ... او قع المنجز ... قع المنجز

و كذلك لو يقول عند ... اى وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او ... نفاس قد طلاقه

ا وجبناه ان لم يطلق ... لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى ... ذكره بين العلماء انها

و تطلق الآن ثم ... انها تطلق عند موتها او احد هما ... الفاظ ثمة ان متى فى الاصل

م ان ظرف الزمان ومثلها ايضا ... ذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد غد ... فقال ان لم تكونى

ش اذا فانت طالق طلقت ... للتعليق لو قال انت طالق فى رمضان ... بطلاقها فى اوله وهو

ط لو ع هلاله ولو قالت ... طلقنى فقال انت طالق فى اليمين طلقت ... ان يقول اردت

و صلت اليمين فيصدق بيمينه ... اذا قال انت طالق اليوم هذا ... غدا لم تطلق واذا

د بعاله ثم ان اهلها ... ان خالفت امر الا ... اليها بالخروج فقال ان خرجت وانت ... اهلك وما احرزت اذن

م نى فانت طالق فسيح ... ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق ... الامر فقال

ا ن خالفت امر الا ... فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق ... قال مثلا ان بدا لك

ذ النهار بكلام فانت طالق ... وجها بمثل قولها ان بدا لك بالكلام فعندى ... الملكة حرم تكلمه

ه واولا فلا ثبت فى حكم ... طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت ... وهى تجزى فنادى هو

ب اسمها وقال لها يا ... ينبغى ان وقفت فى هذا الماء فانت طالق ... ان خرجت فانت طالق

ش ك فى انها لا تطلق بحر ... نه وان قال من بشرتنى بقدوم ... فهى طالق ولم يكن

ط راقد وسه فبشرته بورود ... كذا لم تطلق وان قال من اخبرتنى له ... فهى طالق قسما

ر وته كذا طلقت لان ... الاخبار يدخلها الكذب وان قال ... تخاطبه ان كلمت زيدا

ه ذا فانت طالق لم تطلق ... ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت ... فعبده فانت طالق

و ان كلمت من اهل ... احدا فانت طالق وان كلمت ... ليا فانت طالق وجب

ا ذا كلمت رجلا قد ... زبالاوصاف الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال يا ... فلان انت طالق ان وصل

ر ك مال بفتح ان فان ... ذا من نحوى طلقت فى الحال ... ها عند غير النحا

م ثل لمكسورة وان قال ... ثل انت طالق انما اردت عند قد ... مزيد لم يقبل فى

ف هم لو قال من ... خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق ... قبله فلو قال اردت ال

ه ذا اصدقناه بخلاف ما ... ذا ارادت تجييد باب الشك فى الطلاق ... ذا شك بل طلقت

و ان قال ... لان يحتاط ويلتزم الا بتوفى لا يلزمه ... بل واحدة و

ك	وزطلق من نسائه	وا	حدة فاشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن ما د
م	عه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احدهما لا بعينها لزمه	ثنان	التعيين والاعتزال حتى يعين ث
ا	مر بتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقبـ
ذ	ى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث	معه	المطلقة لم يقبل ف
ه	ذه التي طلاقها بهم	شه	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال للامراة واجنبية يذهب
ب	الطلاق احد كما وقال	ان	الذي اردت الاجنبية قبل وانكان اعلم امراته	ست	فقال ست طالق مـ
ثلثا	ثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ف لم يقبل منه في الحكم ويديـ	وا	ن قال انكان غراب
ه	ذا الطائر فكل	تبع	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فجا	لف	عندي حر وجه
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات قبل ارادالوارث	التعزي	فالمذهب انه لا يصد
ال	انا نرد المسلة	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرع لم تخلـ
ت	لك القرعة فلا يحكم انه	وصل	اليهن طلاق لا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب ف
ش	ان العبد وقال يرق	وا	لاول اصح باب الرجعة و	المصيبا	طلاقا لموطوءة ثم ما بعـ
ع	دوه بلا عوض فان ارا	دار	تجاهما في العدة جاز وصيغتها	كقوله	راجعتك وارتجعتك ومثل
ي	كون رد تك وامسكتك و	ه	نافذ في طلاق لحاظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خـ
ت	م يلزمه المهر بوطيها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	استمتاع	لا يسقط المهر فا ذ
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	بهما في العدة لو حصـ
ن	قول اذا سبقت بالدعوى	ن	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعـ
ي	ومئذ وانت الان	بيد	ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صدـ
ق	وله بمينه فان ادعيا	يوم	ئذ معا صدقت المراة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى في
ط	لاق الحرة ثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهـ
ع	الامة بطلقة واذا صد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـ
ال	مطلق ويحصل بينهما	بعا	ل لو تغيب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتد
و	طئ السيد ثم بعد الطلاق	الثا	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعي يكن في
ت	لك الدعوى ان يكون	من	الصادقات جاز تزويجها بابن الابلاغ صحيـ	لا	يلا من كل زوج يستطيـ
د	خولا بامراته وغير العاد	ر	كالمجبوب والامثل لا يصح منه و	فصل	الحكم بقياس الذ

ال	ی الرتقاء والقرناء فهو حب		العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم	انه يحلف على كونه تاركا	ا
مجـ	امعتها فوق اربعة اشهر من السنة		ولا يختص الحلف بالله بل	ان	التزم حجا او طلاقا او	في
مـ	قابلة الوطی صح	وكان	موليا وصريحه التيك والوطی والجماع	الا	فتضاض بالذكر	وهو
و	ارد على البكر ولا بانثيا	هلا	ولا امست وباضعت وقربت وغشيت	سماء	كنايات وليس موليا	ا
عـ	ازم حلف على تر	ک	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة	البتي	يصير بها موليا كفـ	ي
و	لوقال والله ربت	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت	لا	ربعة فوالله لا ادن	و
لـ	ک بوطی اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كا	انتصف	بايلائين وان حلف لـ	ا
ا	طا ها الا لحصول المستعدين		دما كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من بتيهما فهوا	ذا
يكون	موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الآمرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليـ	س
الا	ن موليا فاذا مد	يلن بي	و وطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلاث	لث
في	انه يصير حينئذ موليا	ثم	لوقال ان وطئتك فعلي صوم	عشرتي	ايام بهذا الشهر لم يكـ	ن.
ا	يلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا	لا	فلا وان حلف لا يرجع زوجا	ت
لـ	او وطئتكن لم يحكم عليه	السلطا	الان بايلاء فاذا وطئ ثلثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذ	ا
خـ	لت اربعة اشهر من حين	ادسل	المولى بيمينه او من حين راجع ان لا	في	رجعة واتت تا	ل
فـ	ئته طولب بها والفئة	المقا	ربة ذا الجماع وان حدث في المدة عذر	معرفا	منها مثل ان تمضب	ي
ف	ي الاحرام او حبست في ذ	نب	او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها واستانف	ولا	تقطعها الاعذار اذ	ا
و	جدت في مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا وارتدوا	نكل	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	نه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت لفئت كفى وعذرنا	ه قا	ن هذه فئة المعذور واذ	ا
لـ	م يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغيب الحشفة و	احدها	فاذا طولب بالوطی كا	ن
مـ	نه الوطی كفر يمينه و	الا	اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت	ماكان	بطلاقها نزع وتر	ک
جـ	ماعها فان استدام ما	شرع	فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي ان	على	الفئة والطلاق وقيل يجبر	س
ت	محيصها حتى يحلف الانصا	ف	الى الطلاق اذا ظاهر وان يجعل امرأته	مثل	ظهر امه كالظهـ	ر
ث	دي ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت علي كعين امي قال لم	افعل	هذا الا اكرا	ما
وا	جلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما حلت	قبل
لـ	ه فهو مظاهر ولو داو	دبين	طلاق وظهار كانت طلاق كظهر امي	كان	يريد لكل معنا	ها

مع ا	لزوج يكون مطلقة	شو	مظاهرا منها ان كان حيا وان جعله	نعتيا	للطلاق ولم تنو	ت
قب	له مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت علي حرام ظهرية	نوى
ه	ذا بقصد طلاق وظهار	عا	ملناه به وان نوى بهما بحيرا احدهما ود	الخر	يكون طلاقا وايلا	و
باين	نه انما كان من الحصر	مين	عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	ذا علقه بشرط كان حا	صلا
ل	حصوله لو طلبت ز	وجا	لك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	لمد	ة فانت كظهر امي فلو	وانك
حر	صت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى	ان
ف	يه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد يأتي	وامكن	فراقها فلو تصد	ت
ي	ومنذ به فرقة يز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراجع	وما اشبهه	فلا عود	اصلا
ن	ثم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والثا	هو عود وان شراها	وقد
ا	وجب ظهارها فلا عود	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم	يجعل
د	لك مسقطا للكفارة والمعو	ف	انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز	على	الا ظهر اللمس بشهو	ه
ا	ما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكو	فعلا	لا امساك	ا
س	بيله في العود عند	هم	بها ان يطأ في المدة فاذا انقضت	ن	ينزع ولو قال لار	بع
ق	بله انتن كظهر امي	فخر	وجه منهن لهن عاد بأربع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغر	ضه
ط	لب التاكيد ففي حكم	الذي	ظهار واحد وان قصد لا تبتناق	اتناه	الظهار ويكون بالكلا	م
ا	لثاني عائدا في الاول	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا يشترط كما	دوي
ح	صولها مؤمنة بلا عيب	في	العمل والكسب فيجزي صغيرا او اقرع و	مثل	اعرج تابع المشي له	ا
د	نصا او من لا يرجى برء	سيرا	هرم وجبون بطيق يجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه و	اذا
ه	وفاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او	كان
م	قطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام ربما	تاصل
اثب	ات جوازها عند	هم	ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة كذا ان تجز	اتناه	سواء الام و لمد وتم	ا
ت	جب في فاضل عن كفاية	و	عياله كسوة وسكنى نفقة بالمعروف لا	سكنى	وحلوى ومنعو	ا
ا	يجاب بيع ضيعة يكفي	اهلك	ورأس مال مسكن عبد تخفيف الفقهاء	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم	اوصا
ل	هذلك شهرين متتابعين	مه مقد	الهلال لمزه هلالين ومن اثنائه اتم	ما	انكسر ستين فان عجز	خففا
ا	لا مر عنه بالرجوع الى	ا	الاطعام لكل مسكين وشروطه شروط	ا	لفطرة فان عجز	ه

خر	وجه لمن يجب نفقته كا	من	واب ونحوهما والملكا فوجبت	شبه ذلك	باب اللعان باهم لعنت كردن من
ع	اب امراته بالزنا وخ	تاج	الحد والتعزير على نفسه فله دره	و	اسقاط باللعان والاتم ف
ق	مذف وجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها وينفيه لظن الموكد	الشا	بت واذا اكذب ولد
ي	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في البيت	ليث	وعلم الزوج انه زن
ب	بها وانت بولد بعد	د	احتمال كونه منه احتمال كون من الزاني	ماكان	يحل له نفي
ه	ذا الولد احادث مثلا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان سد
ف	يؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وانا	افعلا	ذلك الا بشبهة فح
ي	عرض على واحد او	اثنين	من الثقاة ولا لعان اذا دلت البينة في	مثل	نكاح فاسد ف
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	ابتدا	بها وغيرهم واق
صو	ه اربعة فان بلغوا	سبعة	فاكثر فلا بأس ولكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشراكا
ان	يزدجر بالتغليظ	ثم	يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويلقن	وليا	تلقنها اول مر
يه	ؤمر به بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	وخوه	قذفها به من زنا
كون	واليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ثم يعد
ا	ن تقول من قبا	ه	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كا
ه	من الصادقين خمسا	سبع	مذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت ورت الا الحد والا
ع	لما ان لفظ الشهادة	يعد	وابدله بحلف وابدل غضبها بلعن او	كان	مقصرا بها لم يصح ان
ا	زالا عن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذ
و	جد من الزوج عزره	الا	با ولم يلاعن بأن انتسب من زوج اخر	فعلا	ام لاحقه الن
ل	لامكان فلا ينتفي عنه	صلا	الا باللعان فان لم يكن ان يكون عنه	مثل	الصغير والمسوح ونح
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عنه	علما	نا وان وطئ شبهة حصه
ي	ومنذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان كقه ومن كان مجالس العلما	وفقرا	البلد وتحرم تسلم الغير
ت	حين نفيه على الفور ولو	الى	تاخيره سبيل لا بعذر كغيبة وحفظ مال	ونحوه	وان دعى جهل
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والنفي	يجوز عن مجالسة
ق	الوا يقبل منهم ويحرم	ز	نفي الولد متى ولد وله ينف اليوم ولد	مس	ولد وقال لساب

ا	بنى دون الثانى لحق	بيد	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويحلف
ن	انى وطئ امته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها واد عى بانه	كان	استبراها صدق بيمينه ولم
ي	طأ هاتان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت
س	ابقهما فقد حاضت	ثلث	حيضات او حيضة فهو للثانى ان لم يكن للاول	فعلا	وهما حران قد ثبت
قط	ما ايتلافهما او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان الف
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى بلغ ونسب الى من	سو	لت له نفسه واختار
م	نها كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا	حا	ليمين ويصح ايراده
ع	لى الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب	و	فعل محرم عصى ولزمه انثا
ا	لحنث والكفارة فان اوفر	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة والفعل
و	هو مباح فهو ما	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا	وز	الحلف بالله الاسم
ا	والصفة فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحيي
ل	م يطل يمينه وان تاول	قبل	وان حلف بالاشركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك
مـ	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يتول	مثل ذلك	ولا يقبل وا
ر	جل بشرك كالبر والو	جهول	والسميع والحى لم ينعقد الا بنيته و	السادة	لباب الشركة من صفات
ا	لذات التى لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المنعقد	س	وجلاله فهو كالحلف
ق	الولا يقبل منه	لسلطا	تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه	ما كان	يطلق وصف الله
به	كذلك الا ان ينا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة على الحق	على	المقدور والعبادات فيه
ا	لتاويل يقبل او قال	طلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه ل
ن	جعله الاكنايته والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	لم	يفعله فان قصد القرب
ل	نفسه باليمين انعقدت و	ملاد	فاع والاخلاب جامع الايمان اوان	ط	احلف لا
ا	سكن الدار فخرج فان قال	بنى	ادمتاعى فيها فدخل لنقله وزيارته	مر	لم يحنث ولو آ
ي	مينا انه لا يدخلها و	مشا	ان يستديم لم يحنث ولا يركب ولا يلبس	ضه	لا يقوم فاذ
ذهب	يستديم ذلك	ور	ايمينه حنث وكذا لو حلف لا امشى ولا	و	افاستدام حنث وكذا
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	و دلجه	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	ك	لو حلف لا يدخل

الفوائد الغياثية
النفي
التاريخ
الهمع

م	سكن احد غليفته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ل كان انف
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يتا	بع	ابن لوالى فغزل م
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من طبو
و	ليمة امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يش
ل	لشخص بعينه وير	يد	ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحد
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المر
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرا الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لا يحنث الا بشر
ثب	وت الاسم وبقائه	حتى	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفت من حلف على
ف	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو	لي	نه شربا لم يحنث ول
ا	قسم لا يشرب فكان مستد	عيابه	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولغطه ف
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عصيري	من هذا الكوز فصبه
ع	لبنه وشرب به فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهو معذ	ود	في اكل الشحم و
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف للتا	بي	من اكل الشحم فاكل سنا
و	البته لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا
ا	كل الرؤس حنث برؤس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الناس	بت المتصلب منه المرايث
ر	قابضة حيا من دجاج	ود	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من
م	لح ولحم ولبن و	لحو	حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس
كا	ن جانثا من حلف	من	اكل بسرا او رطبا فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب
ن	حنثه بالرمان هذه	ثلثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدر والجوشن والنعال
ف	ي الاصح تقع ذلك كالثياب	الا	صح انه اذا حلف من هذا الدار او غيره الى	مثل	قميص او قباء او ثوب خفيف
هان	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احد	الخواتم من فضة او ذهب
ي	حنث وان من عليه	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ما من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث م
ث	وب لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه لا بشرب ما يه عطشان و	ى	رجل حلف لا يجل
ب	ائه فلانا واقفا الا	اخذ	بالضرب ثم وجد وتتف شعره	و	عضه وربط يد
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح	نحو	لم يحنث بذلك ول

ا	قسم لا يكلمه حينا ولا	سنة	افاشار اليه او كاتبه او ارسله لم يحنث	والتا	فه اليسيرة من المال بعيد
حانث من حلف ان	ها	ذا المال له ويحنث بجوزه بدين شا		سع	اجله ولو حلف لا يبر
د ان فلان حينا ولا	له	زمانا او دهرا او حينا يزيد بزيادة نز		ما	ن لو حلف لا يز
هذا ان يستخدمها	تزوجها	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث ولا		يكون	متزوجا او لا يتصرف
ملكه بيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من يزوج له لم يحنث و		بعد	لو حلف ليضربن عبد
ا لف نشوطا فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان		الف	السياط او اصابته دفعة
ا نه يشك فكلما اضيا لا	فضل	ان يكفر وان حلف من ترة خلطت فاكل		الجميع	الا مرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل	زيدا دخل	اناسيا او جاهلا او كرها		منه	فلا حنث ولا
لذلك ان حلف ليكلمنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف		اكثر	واوشئ منه وان حلف لا يفعلن
ا لعزيم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و		من	قال ان شاء الله ف
هذه اليمين متصلا فاصيدا	ر	فعها بالاستثناء لم يحنث فان عقد ثم حل		حرف	الاستثناء فاستثنى بعد
ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء في اثناء اليمين صح في		واحد	من القولين الذي او
نه يصح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد		مثل	بينهم حنث الا اذا تو
ستثناؤه تعليقه وله	قارنه	الصلوة فسلم على المؤمنين وفلان		مسا	مت لهم فعلى ذلك الطر
ي حنث ان لم يستثنه	يوم	از باب كفارة اليمين اذا و		جد	الحلف وجبت وتجب تكفي
ذلك لحنث ثم تخير	الحا	لف بين عتق كاظهار واطعام عشرة		ود	فع لكل واحد صدر
ومن قوت البلد لا	دي	يعا وكسوة كل قيصا او سراويل او ازا		ذا	ولا يجزي منطقة وخ
بال يجزي لبس به قوت	والعشر	ة يكونون مساكين او فقراء ولا يجزي الذا		هود	ان كان معسرا صا
ا ذا	يا	ما ثلثة وللعبد المكفر	ين		الصيام باب العد
حلا	ث الطلاق وجب العدة و		من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان تما	
هذا لو بقي لتخلط	شعبا	وتصورا وميا انقضت العدة في الاصح		و	
مدة اقله فانها تكمو	ن	ستة اشهر او اكمل من وفات الحيض ومن			
لمطلقة في الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى قبل يوم وليلة		و	
الحيضة الرابعة وتصور	م	ما ثلثة واربعين يوما على الضعيف و		ما	
لخطة هذا في الحائض	و	اما الطاهر فتمام ثنتين وثلثين يوما وخطتين في		الشب	

كثير العلماء انه لا يبلغ ... سبعين ... عما بال اثنين وثلثين وقيل اثنين وستين وقيل ما بين ستين الى سبعين فقال ... فلك العدة ... وانقطع حيضه ...

زمنها ان تقعد ... قرء في ... ما عليها ثلثة اشهر كذا من لم تحض في ... ودة ومن حاضت على الدوام ...

الحيض عنها قال الشافعي ... يام كذا ... يقف الى الايأس ثم تعتد بالشهور ... شر ... عت تعتد بالشهور ...

هم عليها الحيض لطل ... جعت الى الاقراء عدة من تحيض من الا ... ما ... حيضتان وذات الاقراء ...

نهن ومن لم تحض في الايا ... ضي ... شهر ونصف فان عتقت في العدة و ... كان ... الطلاق رجعيا فالمقو ...

الاصح من قوليه رضي الله ... عنه ... انها تتم عدة حرة وان كانت اقل بنا لتمكن ... معتدا ... بها عن الاقراء في الحال ...

الموطوءة بشبهة ... فا ... نها تعتد كالمطلقة اما عدة الوفاة ... من ... كانت حاملا فبالوضع ومن لم تكن ...

نهن حرة حلائلا ... جعت الامة ... ان عدتها اربعة اشهر وعشر ... والعدة للامة نصفها ويجب ... على ...

الرجعية ذوات الزوج لما ... على ... عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو ... د ... ليس لزوجته تكلف السفر ...

الا ان تثبت موته ا ... و ... طلاقه وفي القديم تربص اربع سنين ... مثل ... اكثر الحمل ثم بعد الضرب ...

جعل كالمتوفى فتعتد من ... بلد ... ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج ... مثنى ... وطلق احدى الحياد ما تلا بعد ...

تبين او بيان عتقه للوفا ... ته ... ان كان لم يطأها او وطيء وهما ذ ... و ... اما اذا اقر في حيا ...

من الطلاق واما في البا ... ئن ... من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ... ثلاث ... حيضات ومن وفاة والحمل ...

عدته من حين ار ... سل ... الطلاق عن الوفاة من الموت او الاقراء ... وا ... حب بعده وفاة لا بائنا ...

ان تترك الزينة كما ... وصفوا ... فلا تلبس حليا ومحرم عليها الاستثنا ... ربا ... لثياب المصبغة المزينة ...

هو طيب لا نا ... قله ... ولا تختضب لا تدهن عليها الاشفا ... ح ... من الاكتحال بالاثمد ...

عليها جاز الاكتحال عند ... الكا ... فور ليلا وتغسله نهارا وتتنظف بسدر ... وطهره ... مباح والخروج حرام عليها ...

لها ان اذا احتاجت للتعا ... مل ... في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا ... واما ... الليل فلا ولا يجو ...

طلق البائن او ابانها ... نسلطان ... بعضها من الخروج الا لسوء ... العشة ... وبدائها على السكا ...

او ضرورته ثم ان كان ... الملك ... له في مسكن الطلاق سكنته فان ... التي ... تطلق السكنى لها واجب ...

نعم لو كانت ساكنة في ... الاشراف ... من منازله فله نقلها ولا يسا كنها ... لا ... مع محرم لها ونحوه لو ...

التي سكن بادية فحيث ... ا ... لعدة قبل وصولها اليه انقضت فيه ولم ... في ... عنه والى سفر تجارة ...

شاء اب ولحقها ... سما ... ع الطلاق ظهرا ان ترجع وان تتبعه ... في ... حاجتها فاذا قضتها ...

د من العتق فاول ... عبيل ... بسافر ترجع معه تتيمم بقية العدة ... المعر ... وفة في المسكن لو تقو ...

من خرجي للتجارة او ... بن ... مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو ... فة ... ان القول قوله والحكم ...

و	ولى المعتدة فى نكاح فاسد	العبا	زة اوغيرها او شبهة ان تعتد اخرى	و	يقدم عدة الحمل فى	بى	
هـ	هذا وغير الحامل تجرى على	س	تنقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة واو جبهما	ا	
و	هى فى عدته فلا بد	من	ان يهجرها حتى ينقضى عدة الشبهة ثم ان يراجع	فى	العدة تطلق ولم يط	ا	
ا	لزمناها استيناف	لا	عدة اخرى بقاء الخلط بينهما الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	لا	
ج	ريان المبائن فى عدتها	يختلف	الحكم فى الرجعية فلا تجرى فيها حتى يحرما	ا	لزجعة لا يصح بعد انقضا	ضا	
ت	اريخ العدة وان طلق	احد	رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فان عجز	ف	
م	ن الزمان ما يتصور	فى	مثله انقضاء العدة فالقول قولها والقضا فى	ما	اذا قالت طلقت بعد الولاد	٣٥	
ا	ن القول قولها	فضله	الا اذا اختلف فى الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعدم	ا	
ع	قدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال بأب الاستبراء لان سببه حصل لك	اسم	الملك فى امة اوجب	ذا	
ال	استبرأها قبل الوطى فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرئ	ت	
خ	لف الملك بحيضة كاملة	الزمان	الذى تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بعشر	فهم شهر واحد وان سو	ع	
ز	جل ملك امة معتدة او	بملك	زوج او مرتدة لم يستبرئها حتى يومن بر	بنى	او زول النكاح وتعتـ	د	
م	نه وليس من ملك رحما	مثل	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اشتـ	ى	
و	فسخ العقد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح ان زوجها فطلقت بعد الدخول قبل	اكثر	اصحابنا متى انقضـ	ت	
ا	لعدة استبراؤها	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا	من	باع امته وطئها وهـ	و	
ل	م يستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وتصير	ثلثة	تستبرأ امته تو	طا	
ق	د عتقت ثم نكح وكذا	و	لدمات سيدها وان عتقت وهى زوجته او معتدته فلا	ا	ستبرأ وطئ رجلين بج	ب	
ب	استبرأ ان تشرع فى الثانى اذا	عتقت	مدة الاول بأقراء الرضاع انما ثبت	حر	مته بلبن امراة ثم	ب	
ض	مت سنا بلبن فى مثا	له	الحيض ولو حلب لبنها ثم مات تعتد	ف	فى بطنه حرم وان جبـ	ن	
ثم	طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بماء ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن او اكثر الا اذا كان	هس	
ال	لبن مغلوبا فالاصح من	الثلثا	ف انه يحرم ان استوفاه والا يحرم والشرط	جبر	عليها محرمان ولا يقضـ	ي	
ب	ه فى الحقنة والرضيع واما	فه	المشروطة ان يرضع وهو حى لم يزا	يل	الحولين خمس رضعات	فليس	
ت	قع بدونها حرمة و	فى	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا فهى	فى	
ر	الهم رضعة ولو بحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى الى ثدى واحس	بك	مالتقمت ثم عاد فى الحـ	ال	
و	رضع فهى واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا	و	اقل او شك هل	حي	

وقف

هـ	ذا الرضيع حين فصل اللبن	فاء	الان وصل جوفه ام لا لم يحرم و	ا	المرضعة تصير ام الر	غلام
و	يصير صاحب اللبن	والده	وابا ؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سيرا	سلامت كند الى اخوتهما من الرضاعة	مثله
ا	لف وعند الشافعي	حلله	لو كان لرجل خمس عقا	يل	مستولدات فرضع صبي	ي
ج	ميعهن مرة مرة كفى	. و	صار ابنه وحرم ايضا على الصبي	و	ذلك لان ابا كان واطئ	ا
ت	لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هـ	ذا اللبن لا ينقطع ا	لا
م	تى ولدت من غيره وان	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	زو	ضع بين زوجيته ام	ا
ا	رضعتهما امرأة او ام	مل	ة او نائمة فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن
ع	قد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقا	وما	يجب به يجب على	ي
ال	موسر مدان في المد	سته	عشرا وقيمة والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف بكذ	ا
ح	صروه ويكون حبا سلم	. في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	ال
ذ	لك بعوض فوجهان والذ	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو وكلته	والنفقة	لاولاد الادمي مما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلفا لبسا	و	اعسارقدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام ا	صلا
و	جبلها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد ال	قويم
ال	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرتفق	يليق	به وما يكو	ن
ق	عود ها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا تفعله	الانثى	من الخضاب ونحوه بل	ى
ط	لب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما يتنظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب له	ا
ع	ند نا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحاله	ا
قوال	خادم لمن يخدم فان طلبتا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزم خدام ليساره ف	لا
شك	في وجوب نفقتهم في	ا لوا	سم وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلثة	لعقد والتمكين بالعر	ض
ل	نفسها وان لم ينقلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا	حر	ة كانتا وامة قالو	ا
و	لا يسقط بعزها عن الوطي	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تخا	ف	والامة ان كانت تخدم	ف
ه	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا الي	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله ال	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوزها وسفرها لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
ج	ري لحاجتها او الحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خر عن نفقتها ما ل	ه

النفقة للزوجة

ف	سافر لا يوزع له	الثاني	احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام ورواية	ثلث	ليس لهن صوم قضاء		ا
م	تسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذنه والمطلقات بائن ورجعي فارجعية	مثل	الزوجة في المؤن		الا
ا	لتنظيف فانه لا يجب لها و	الثالث	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل		ل
ع	ليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف		ف
ا	لقول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا يجب نفقتها على ا	كرهي	وان كانت حاملا وان اختلا		ف
خ	ر الزوجين فقال الذي صر	فقه	نفقة ثلثة اشهر وقالت شهرين صدقت فيما مضى	بيع	التمكين اذا اختلفا		ي
ن	فيه صدق	ما	تاخر من نفقتها كان دينا في الذمة	و	اذا اعسر بها فاليها		كون
و	جه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعد عن لها الفسخ		روي
ا	علما ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان ولا له منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا		ا
ك	الغني ويمهل ثلثة ارجاء	مكا	ان النفقة والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	فسخ بها والمعروف		ف
ف	ي نفقة الخادم انه لا تسو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا وتقضى		
ثم	الا دام كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها يجب فيما		
ا	كتسب او تجارته وعند عدمها	ذكر	انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	باب نفقة الاصول		
ل	هم النفقة وكذا الفروع	نا	ثا كانوا او ذكورا وان خالف	كل	الآخر في دين الخلق		
ن	ع لسيقظ لكسبه وغناه	و	غير المكتسب ان كان يطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا		
ق	لنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلافا		ف
ص	ح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه و	اخر	ما سواه ثم بزوجته ثم بعبده		ى
ا	ولد ثم الاب ثم الام ثم قال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسما	ه	ولا بن قبل ابيه وقبل عقسمانها		ه
ج	ميعا ومن استوى فرعاه	اهرا	ينفقته معا وان لم يستويا اوجبنا	لها	على الاقرب والاب ان فر		ا
ف	نازعا يمن نفقه الزمها	الثلثا	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	الثلث	بعدهم يلزم الاصول		ل
م	نهن كذلك ولهم	الملك	في المطالبة بها ما لم تفت فانها تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا فا		م
ا	ذا فرضها القاضي فلهم	الجبا	ية تطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حق	راعليه فان لم يكن		ق
ع	ند ارضعة تعينت لتعا	هذا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يبة	من العلماء وتقول يتا		صل
ا	ن باخذها الاب كرها ولذ	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو		هو
ل	ازم ان يجاب وان يلزمها	اياه	وان برعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان يعود	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك		

عليه نفقة رقيقه وكسوته وحـ م عليه ان ضعف وان عدم نفقا[ه] وخلـ[ـة] [ـمته والبيه بتفضل على المعروف كبير وانى ظ[ـلم] فزوني [ـلم] [ـشهوا]

صـ[ـفة] نفقتها د مفرد ض كسوتها على نفقه امة الخدمة وكسوتها وتها تعم [ـيجبه] فى ذلك [ـشم]

بـ[ـعد] ذلك يستحب اذا وا فاه بطعام ان يطعمه منه ولا يكلفه ان يضره [ـوما] لا يطيقه ويريحه فـ[ـي]

و قال ان سلموه فى السفر والا فا[ـله] ويعقبه[ـما] فى السفر وليس له الكارية والشاة ولدها [ـذلك] [ـالعبد] لا يجوز ان يوخـ[ـذ]

الـ اما فضل منه بعد [ـوالد] ويباع ماله فى نفقة البهائم [ـوال] قيق ان تعذر فيه [ـالكرا]

كـ ما يكلف ذبح المأكول [ـما] تبعه باب الحضانة والاناث [ـا] ليق بها ولا [ـحداد]

فـ[ـي] ان لا يتقدم امرا [ـة] والدة الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم [ـبع] امهات الاب ثم تقدم اخت

شـ[ـم] خالة ثم بنت اخ ثم [ـمقا] م العمة بعد بنت الاخت والجدات [ـكل] من لا ترث فليست من اهل

الـ حضانة ويقدم اخت من ابوين او من ابيه على اخت من ابيه وثبت م [ـمه] [ـاسم] الحضانة لكل ذكر [ـحر]

قـ[ـريب] وارث ولا تخلى [ـفى] يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى [ـانثى] بعينها ابن العم ولـ[ـو]

صـ[ـغر] ارث لذكور واناث كالنفقة [ـلا] م اولى بها ثم امهاتها ايضا [ـعلى] الترتيب ثم الاب وتنصرف

مـ[ـن] بعده لامهاته ثم الا [ـمر] بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص [ـثلثة] على الاب فذكر [ـوا]

ا لاخت لابوين ثم الاخت لام [ـثم] الخالة والصحيح هو الاول واذا [ـاحر] زسن التمييز طفل [ـل]

جـ[ـعلت] الخيرة اليه فلو [ـانه] اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغير خا [ـف] انه اذا اختار الاب لم يزح [ـخ]

تـ[ـحت] يده ولا يمنع اذا [ـنحى] به شوق من زيارة امه وان اشتاقت الام زار [ـنتها] لم تمنع زيارتها وتتـ[ـرك]

مـ[ـدة] فى ايام كالعادة ولا [ـيدا] عليها ولها مرضها ولا يزورها البنت وان [ـقدم] وفى الاختيار الام كانت اقام[ـت]

ا لبنت معها ولا يأتى الاب ولا [ـه] زيارتها والابن معها ليلا [ـو] مع الاب نهارا ول[ـو]

غـ[ـدم] الاب والجد واختار احدا [ـمن] العصبة قدم على الام ولو [ـما] من الام كرا هتها [ـما]

ا خـ[ـتارتها] وانتقل الى [ـالطا] قة التى بعدها على الترتيب [ـوما] لرقيق لا من [ـيعتا]

لـ فقه حق والكافر لا [ـعه] تحيضن مسلما واما الزوجة ففى [ـاشبه] الوجهين ان تزوجت من [ـنو]

عـ[ـدم] للطفل او قريب [ـوكان] من اهل الحضانة بعدها استحقت مع [ـذلك] ولا حق لمسافر فاذا [ـما]

صـ[ـار] السفر نقلة فالاب احق [ـمن] لام ثم من بعده محارم العصبة [ـوالخا] رج من المحرمية لا يمكن اتباعا [ـلا]

بـ[ـقيت] مقتها وتعاطى عقبها [ـاهره] كتاب الجنايات ولا يقتص ممن به [ـمس] جنون ولا من صبـ[ـي]

و[ـجب] مبرسم ويقتص ممن شرب محرما [ـما] اسكره والعبد والكافر لا يقتص [ـكل] احد منهما من ضربه ولو قـ[ـطع]

الـ[ـعبد] بمثله او رجل [ـكافرا] فجرحه فعتق المجارح او دخل فى [ـسم] الاسلام ثم مات المجروح فلـ[ـا]

خ	وج لهما ما	و	جب من القصاص بحيث لو قتل	المذكر	بالموت وتقيس لا	ب	
م	ن فروعه لا يقتص منه	في	قتل فرعه وقتل مرتد بذمي ومرتده من	سميت	اعني المرتداذ	ا	
ف	ا رعليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم	به	الجرح فمات فيه	الخلاف	
م	عظمهم يسقط القصاص و	احد	القولين يقول ان قصر من الرده وجب و	مو	جب القصاص العمد وفيه	ال	
ا	لخطاء لا يقود فيها	وتما	ربا الدية كمن يرمي هدفا فيقتل انسانا او العمد	ننا	ل يقصد به قتيل غالبا فما	ف	
ل	اما لا يقتل غالبا كبعض الاد	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولا	و	
ج	نبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يد	جبه	
م	ن القود شئ ويقضى	السلطا	بالقود على من عرز ابره بغير مقتل فمد	ث	منها تورم والم حتى مات	لا	
م	ن مات فورا بلا اثر فعند لك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجل	ينبه به حتى ظهر	ب	
و	جب القود وان حصل منه	لا	لقاء في نار او ماء مغرق له او عصر منا	لمذاكير	بشدة او خنقه حتى	ا	
ه	لك او القاه وقدا	شرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقربا	اذا	كانت تقتل غالبا فقط	س	
و	جب ولو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل قاصرا	ب	
ا	لتميز لزم الآمر ولوا	مير	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ة	
ج	ائزا الشهادة عند من لا يرى	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولا	و	
ف	وخاله سما قاتلا	و	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب	
م	نه قود بل دية وان	قاه	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بحر	من	مثله الموت غالبا وقع	ع	
ا	يجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	اخر	صا على برئه فمات فيه	ض	
ع	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو شرك في قتله الو	فقاتله	قتلوا به جميعا	هم	
ا	ما اذا قطع احدهما	يا	ده وجرحه الآخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ي	
ل	كن شريك الخطإ اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا او كذلك	ك	
ع	دنا في شريك النقص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	هيأ	وجوبه ولو داوى بضد	ر	
ق	اتل ولي بموجب كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس والجماع	ه	
ل	واشتركوا جميعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح فلو	ع	
و	يجب القصاص فيما	قد	رمنها وهي الجروح التي ينتهي الضر	يهم	فيها الى العظم كالموضحة والجرح	في	
ال	نخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض اسه ومثله يستوعب	او	يزيد على ازالة العظم كالشاج فلا	ا	

خ	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه دلوان	امرأ	هاشم من ترجب
د	اسه مرضه مات لان الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضا لان
منث	لا بمثل لا يعدل عنه	ولجاز	وه في اذن انسان وشفته وذكره واشين كما	يقال	ومارن وجفن وما
ما	قلة والسين شفرين واجا	في	على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بين ذا
ال	يمين وكذا عكسه	فا	لا بطله لا توخذ بالاخرى لاحين صحيحة بيا	زاجا	زاحدهما بالصحيحة ولا
لخز	ع ربع اذنه واستا	مر	في قطعة مثله مساحة لم يجز بل تقتص	بو	بع الاذن وان ف
ل	رجل انقاض اصلها فله	ان	يقطع مارنه وياخذ الارش للباقي	وما	توخذ بسن غيره
و	لا اللسان ان طق بلسان	ا	الاخر بس توخذ عكسه لو قطع الزيد وما	شبهها	من فوق المفصل فليد
ه	نه محل قصاص فان اباده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا توخذ بشلاثة
و	جهوا العكس ان لم يخف	ركا	ولاد كر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جب
ا	صحيح وذكر الصبي يقطع	نه	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المقتص ذ
ج	عل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا على	كل	الدية وجبت الدية
ت	امته وان عفا ولم يتعرض	لى	ذكر الدية لم يجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لز
ه	نها قبل الخلاف في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصح وان عف
ا	حد الورثة تسقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طف
ع	لى انا حبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بالدية او	مما	بد منه وان وق
ا	حدهم فقتله فالقاتلون في ار	صح	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الا على المباشر
ل	قتله ولو سبق غواحدهم فهذ	للعمد	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب
ا	م لا والصبي لا يصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص فزال النظر
ضم	من الدية ولو عفا عن المبا	شرفي	تعذيه وقطعه العضو وقال هذا لنا	لف	عفوت عنه عن سرايته يد شت
ه	نه سقط القصاص	وكان	ايضا دية العضو غير لازمة	و	اما الجاني بالسراية فالاصح
ا	يجاب دية ومن لا دا رز الى ف	مير	المؤمنين تخيير فيه بين القصاص و	ا	العفو على الدية وه
ر و	اى عن احد من اصحابنا	ال	خصة في القصاص لغير امر السلطان	للا	مام بل عليه افتقاذا
ال	مستوفي دية المستوفي فلا	شب	يذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر لا يلز	و	باجر المستوفي بل م
ط	ر قال الجاني في ا	لفخر	الوجهين ويستوفي في الحرم فلو لم يمهل	مثل	المحال حتى تضع وجنة

و الاخذ ولا يلزمه في حكم الدابي احد معيب ولا مريض و اذا اعدت الابل فصلا م المعمول فيه فصلا ف

ذ كر في القديم الاعصار على الف دينار و في الجديد وهو الصحيح القيمة ا ن غلب و اذا كان

ا لمقتول انثى و خنثى و حاله اشكل فيها نصف الدية و لو قتل يهودي فصلا فاتلا عمدا او خطأ وجب

لك ل ثلث و دية مسلم تسلم الى وارثه وامراته نصفه والمجوسي والوثني المستا او من لم يبلغه دا عى

ال اسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين دية غرة اذا احدثت به فصلا فاتلا قيمة تم

ع شر دية امراة و على من هلك جنين يهودي و نصراني غرة كثلث غرة يكو ن لمسلم و ان خ ر

ق ل حيا فمات فلا خلاف في وجوب دية كاملة و تقبل الغرة اذا كانت لم تهرم و بر د

ص غير لم تميز فان فقدت فا سهو الوجهين جوب خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة ما كان معيبا خصيا والمص ف

و رثة الجنين والشجاج جما عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة و

ه د تغوص في اللحم والسمحاق د ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم لنو ضح الموضحة و ب ضر

و ضح العظم والهاشمة التي ي تهشم والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ دو ن الدماغ بجلده والدامغة التي ي

ب لغت الدماغ ثم الا قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فلا منه قصاص وقيل يجب في الشجاج ت

ا لتي قبلها سوى الحارصة والاخرى لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس زائدة على التي في البدن بل الك ل

ج ائز القصاص فيه و يجب ا ستة القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما مثل الموضحة فانها ا

ت نقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس ولا ايضاح اذا سعة الهاشمة وجب عشر ر

م ن الابل الا خمس و في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية ن فيما قبل الموضحة نسبتها د ف

ا المعرفة به والا فحكومة و ثما ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و الصغيرة سواء ولو وسع في

ع رض موضحة غير الجا نين فتشتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو زيد في الجائفة فكزيادة المو ضحة

ا لا ان الجائفة اذا نفذت واستمر ت بطنا وظهرا فهما جائفتان ان قطع اذنيه ا ستلبها فذلك

ل ه دية و في احدهما يوجب الف ضا نصفها و يجب في كل عضو بل حكومة ومنها تولك واضح دل من

خر ج عنها فنصف دية وان اتتر به على الاعمى لم يعم فيقسط و الاعمش والاخفش و العود سو لا اذا لم ينقص ضوءها ا

م نه فان نقص قدر في حكم الدا ذ ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا مة من الاصحاب توجب لك ل

و احد من اجفان الما ى ربع دية و في المارن وحده الدية شر [illegible] الحاجب والطرف س

ا ن الاخشم كالصحيح و ذ [illegible] و ان في تسعين الدية وكذا اللسان ناطق كل [illegible] حكومة [illegible] الطفل ن

ل م يكن قد مضى من عمره ما يرا د يعرف به امارة النطق واشارته فالو يجب الدية فيه ا

ع	ان ثبتت في	اشهد	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء	سميت	للنظر في التفاضل وق	٨
ص	لتسوية كما في الظاهر	و	بين سن قلعها من السنخ على الصحيح	صيدا	ما يجب في سن ازيد	و
ب	هـ [illegible] تلفظ	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكمالة في	اسما	الوجهين فان عادت	ه
و	كان شعورا فلا يحكم	القاطع	ان عود ما يسقط الارش عنه وان كان	واحد	لم تتغير اسقطه ولو	و
ا	بان اللحيين فدية وفي	وجيه	ضعيف تندرج فيها الاسنان في احدهما نصفها	منل	ذلك اليدان ف	م
ل	يد نصف دية في قصبة	الدانين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها	حضو	ديتها وحكومة ثم	ن
ك	ل اصبع عشر من ا	ين	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	بت انملة الابهام بالقطع	ع
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	جد كسر الصلب ويا	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عض	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا وكبيرا وعنينا او الحشفة كالذكر و	معلا	دم بعضها يلزمه بالقسط يجب	ب
عل	ى نسبتها والانثيان فدية	و	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذا	ے	شفراها والافضا	ا
م	وجبت الدية والطرفان ا	مضا	ه واذهبه جبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في لستم الدية وفي	ك
ا	لحكومة وهو ضعيف وتوجه	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجه	ب	بالقسط [illegible]	ش
ن	وجهها فيه ضعفي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الانزال ولو قطع	ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	الديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنه وصا	د
ا	لواجب دية ولو وصل مع	الى	جزء عمدا او الجرح اندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره ولقو	ول
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية ك	ا
عم	ضو الجناية نسبته	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا	يجوز
ال	ابعد الاندمال واما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان المراة نصفه وتلز	م
ال	قيمة في الرقيق اطراف	الو	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر	ان	يجب له قيمتان فالترد	ثل
ع	مده خطأه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام وا	ا	علم باب العاقلة وليها	عقل
د	جمع ما يجب لافرق بين الس	ابع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصل	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين تقدم وفي قو	ل
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد او حاضرا اينا	ك
م	نهم سواء ثم قضي الشرع في	عرفة	بالانتقال بعدهم الى المعتق وعاقلة المراة	عليها	عقل عتيقها وليس	س

العتيق بطالب وان قدر فى سنة ان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال والسلام
ومن مزمنه سوى عشر جعلنا تجب على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ثلاث سنين بيت المال ١٢ فان عجز ولم يقع
وجل ثلث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلث الدية بيت المال ١٢ ظهروا مادية النفس فهى
وسنة او جبوا ذلك استمرارا على الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية تنصف فى دية الذمى فى
الوا الاظهر ان القاضى يلزم العاقلة من قيمة كل سنة قدر ثلث الدية والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموصى به المعرفة
اصح ان ثلث سنين منتهى الاجل والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية والاطراف فى الاجل والاطراف فى الاجل
ى الاطراف ان اجل ارشها من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات التى لا تبلغ ثلث الدية
لغنى وذكر موافق فى اسلوب الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهى ستة
لما ثم تقدير الشرع احد الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه منهم
ذا عنه وان استغنى او بلغ بن الفقير فى كل سنة ١٢ اخر الحول لزمه باب كفارة القتل نو
عم ذلك الصبى والمجنون و الو كفارة ١٢ منه ١٢ الدو العبد والذمى فى خطاء وعمد ذمى حا
دن الظهار يستوى كفارتها ل ز عموان فى الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم و
حريم مخالفة السلطان والتحذير ١٢ منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع و هو ١٢ ع
يف شوكة متاولين تقفى تخويف ١٢ ع ومكان فيهم مطاع والانقطاع طريق ولو ترك قوم الجماعة فى الخمس
صلوة ١٢ كردم وكفروا السلف فى الذين ظهروا اعتقادات الخوارج وهم طا يعون لم يعتقدوا على
تالفا لم نقاتلهم ويحكم فى شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاتهم وهو باطل ١٢ منه ١٢ ى مطيعون ١٢ رما اخذوا من الزكاة ا و
الجزية مجزيا فى الاصح و لا يجزى وكذلك اذا قاموا حد اصح ويحكم فى القول الجديد ١٢ كافيا وموفرى ١٢ ها
اغ على عادل وعكسه من المال وغيره فى القتال لا يضمن ذى غير تضمن و
ولاة البغاة امينا غير صفى ١٢ خالى ١٢ من النصيحة نسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو انچه ناپسند دارند ١٢ منتصبا ردها وشبهة ازالها
ان اصروا على الخلاف فان سالوا امهلة اصرار كنند ١٢ منه ١٢ ا ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ١٢ لم يلزمه وكان الاخذ منه
تخيتهم ومدبرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم فى شريعة صوب الامام ١٢ منه ١٢ على قتالهم وما يغنم ويقفى
طلقها بعد الحرب فى اقوى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا او فى القول الجديد ١٢ منه ١٢ صلح
ما رهم كالنار والمنجنيق و نحوه لا تقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحة باقى حان ورند برج ١٢ الله
انقطع زرعها ولا يستعين فى اتلاف مال الباغى والاستعانة عليه
الى الكفار ولو يقتضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم و يجب الضمان على المحقين اقتتالا و

فا	ت بفعل بعضهم حق	الا	خرومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليه	الدفع عنه وليس
علـ	يه الدفع عن نفسه	ان	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	هكذا البهيمة ويجب
ن	ساه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسهل	ها واما قتله فهو
ا	ذا خشي عدوانه	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل	البغاة	وغيره لو نظر
سـ	جف او غيره من كوة ولم	يزل	نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة لهم فهدر	ن	رمى عينه جائز
مـ	نه ولا يعاقبه	القاضي	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر	الكل	يقول اسنان العاض
هـ	دران بهيمة	تزع عيدة وله	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه ولا يصير
في	ذلك ضامنا ولو عدت على	الا	بهيمة رد عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	فصل في	الا به باب الملوت
الـ	رجوع الى الكفر بعد	اشرف	الاسلام بينة او قول او فعل يدة ولا خلاف	في	ذلك فمن حذ
مـ	صحا في قارورة	قاصدا	الكفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	نقول اذا ارتد
فـ	صح ردته واما الصبي فلا	طريق	الصحيح منه وكذا المجنون في المسكرة و	الا	سير مع الكفار ويمر بالد
قـ	بل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنه
ا	لرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تاديبا وان اصر عليها	سلطا	ولي الامر عليه بالقتل و
ر	ماه بالقتل غير خالف	الطريقة	وغرر وملك المرتد حال الارتدا	دا	وه مختلف فيه والذي قطعو
بـ	صحته انه موقوف ويعطى	امينا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبدا	ليه فهو موقوف كما هو
و	جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجرا	ه لم يحكم باسلامه
ا	ذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه
لـ	الاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولد هما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر باب الجهاد والى
ط	ائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعيد	خيبنا	وشوقا الى الولد عذر
و	العاجز يعذر والقادر	ان	توفى	و	
بـ	ـه	ـ	ـ	ـ	ـ
يـ	ستحب فيه ينال	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حجرا	
لـ	ا يجب عليه بل يسقط	عنه	دعن مريض واعرج واقطع وعبد	فا	
ا	لغني بحرم السفر سواء	يوم	جهاد او غيره ويقول للعدو		
ثـ	اني عشره الى		اهب للجهاد لم يجز له حتى يأذن له	في	
لـ	زم القتال الكل وما		احد التخلف وبكر وغير وبغير اذن الامام او من	صف	

الفوائد

مسلم	خذل بينهما ولا يحل	عشر	ة فرجف فان شفعا بطائفة كفر شرط فى	هذع	الطائفة ان يكونو	١
و	فيتين لا يحزنون فينا	من	القوة ما يقاومهم به لو الت موا ای انفقوا ١٢	و	بندا بلا هم او	لا
ف	اولا يحرم علينا الغرا	ر	فان زادوا على مثلينا جاز فان ای الکفار ١٢	ترك	احد منا القتا	ل
ے	ريد الانحراف اليه وتر	بيع	العود او التحيز الى فئة بعيد انفرار ١٢	صرفنا	اليهم متجهدا فلا خلا	ف
ا	نه يجوز ولا يحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فاقهم	اما اذا وقا	ع
ل	وهو اسير او مثخن فلا يتنا	ول	من سلبه شيأ وكذا لو رماه من الصف فذ	واعلم	انه امتناعه كالقتا	ل
م	وجبة للسلب وذكروا	فى	وجوب السلب بالامر خلاف و بردہ کردن ١٢	للصما	ب بالاسر احوال فالصبى	
د	ون ابويه يلحق السابى فى	سنة	الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويعو	د ر	قيقاوم ابويه او احد	هما
يد	ين يده بينهما ويسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى	احوال	الاحرار الكاملين وهم	و
ا	ن يفعل بالمصلحة فيما	ث	من القتل والاسترقاق والفداء بهم فى رايه ١٢	فما	كان اغبط فلا	يجوز
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يبلى بالامام اية فيهم سقط القتل ولو	كان	يحاصر قلعة فارادوا	الدخول
ت	حكم مجتهد جاز ويكون	شما	ان حابا او ردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل	ا
د	سم الحاكم امره لزم	ا ت	يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	
و	بقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قرية وكان قد شرط اذا	فعل	ان بعطى من بعـ	ض
ف	يها او غنيمتها جار	يه	فخرج منها جارية احطيها ولو عدمت او الجارية ١٢	كان	فيها جارية شـ	هم
ا	نها ماتت قبل الو	و	د والظفر فلا شئ له او بعد الظفر فالبدل ثابت ١٢	منصو	ص على وجوبـ	ه
ل	وهو احوج الى المال يجو	دفن	مبا يهم ومدم ديارهم وتخريب ا آبها ١٢	با	رهم وعضيد اشجارهم وقطـ	ع
لبس	اتيهم الا اذا كانت	فى ما	بيته او مكان يغلب على الظن انا	حابها ١٢ نحو	زنا فيستحب الترك والوا	لى
ي	نهى عن قتل البهائم الا لمأكلة	ست	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	الله ونكسر كلها ل	ا
ط	بل حرب او يوجد من	الا	نجيل والتوريه معهم حرق وحا	ضر	الماكول يوكل وكذ	لك
ص	اذبح لاكل و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذهم	با	رجاعه الى المغنم وان ا	سو
ق	دم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الفيء	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك	ه .
ظ	لابا يجاف خيل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهـ	و
و	اجب للقاتل ثم	تعزل	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة اسهم آحدها للماكان	بعض	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	لى بنى هاشم وبنى المطلب	الحرا	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء فى	لك

النو	الثالث فليسامى بقسم على	وصل	القراء وهذه الرابع عليه يا كبن تمم ابن السبتي كذا	فصل	الائمة واما باقي الاخماس
فيـ	قسم على الغانمين في	جزئ	ان اصل الى سلام والفارس الى ثلثة فالو	او	لا يسهم لغيبة
الـ	خيل فلم كان يا جلاف	الله	فرسا فاسهم عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه
كـ	ان واحدا لو غازيا منها	منفرد	ي انقضت الحرب على صاحبها راجلا	افعل	ذلك على فرس لا يضر
سـ	تع ومن حضر الحرب	وجبل	يقاتل حتى قتل او مات بعد انقضائها	كان	قبل انقضائها لم يعط
لـ	ه في وكان نصيبه	الجنة	ير فتح لصبي او امراة او عبد ويكون الذي	جاريا	مجراهم ان حضر بان دل
ا	لمام بالجزية وكذلك	ما دا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ
حـ	ضروا وقاتلوا الذي جعلوه	ه	رضخا يكون من الاخماس للاربعة وفاعل	الفعل	المولم للكفار بنقل النقل
ذ	كروا انه زيادة تشترط	وكان	تودي من سهم المصالح وان في يأخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كغير
مـ	ال الجزية والخراج	نفسه	دما هرب عنه الكفار فرعا مناد	مثل	مال من مات من اهل الذ
خـ	انما لا وارث له فخمس و	توفى	بالخمس اهله المذكورين ويصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجب
مـ	اعداه للجهاد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفايته	مثل	ويقدم في الاسم والعطا
رـ	جال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	يجب	ويستوي فيها هاشميهم ومطلبيهم
وـ	لو استويا في السن واحدهما	كان	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم
فـ	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشغلا	بالجهاد وما اعطى رزقه كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بدعة
ى	بطل منفعته كمراض	مهما	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمر	هرم وهو جندي لم ينسخ
ا	سمه من الديوان والمتأهب	وحضر	يرى ان عقار بلغ الوقف	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت
لـ	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا
سـ	ن اليهود والنصارى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ن	بو داود والمجوس وكذا سمان
دـ	جع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	بدل	خل بعد النسخ يقينا ولا
ے	صح عقد الجزية	يوما	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام وما قل مما يجز
عـ	ن الواحد دينارا ولا ياخذ	لوالد	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز
ا	ن يجعلها اركوة ونصفها	الميت	وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من
سـ	ن بلدهم من المسلمين	الضيافة	والراجع جاز ولا بد ان يذكر عددا	لا	ضياف فرسانا ورجالا ان
اسـ	قدار الطعام وجنسه	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويؤخذ	فاء	على غني ومتوسط وليست

بعد الف سنة الف سنة

ه	ذه على فقير ذى	اعدا	م ونزلوهم فى حصون مساكنهم النبيين	المفعول	واجب والسبب لايا
ا	ذا بلغ فى حد يلايجز	يه	الاعقد يستانف له ويوخذ الجزية برفق	فان	القول بالتسف ضعيف و
ص	ارف لها عن الواهب	والو	جع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	دخلت	دة التسليم وهو بلاما
ل	زمت ذمته ولا يلزم صغير	ابل	لا تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رعاة المجانين خان خ
م	مته مثل المجنون	الها	جم ساعة وير تفع وجبت والا وجب ان يو	لف	ايام الاقامة فى الا
و	يعان الذى من الباب	ظل	وضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	والا	زم فيها لحدان اعتقد والتحريم
ك	الزنا اقمنا عليهم	على	شريعتنا وان اعتقده غير حرا	م	كالخمر فلا يوجب
ذلك	واذا احدث دار	او	جب ان ينقضها عن بيوت المسلمين	او نو	جب عليهم ان لا يركبو
ف	رسالا بغلا ولا حمارا	ليسا	مرهم الوالى ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان
ع	بر واطريقا فى بر	يه	او بلد الجاناهم الى اضيق الطريق وحملوا	رفعت	فوق ثيابهم واذا
و	احد الجام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم ويجبر عن ثيابه حتى	الفاسق	ذلك خاتم حديد فى رقبته
ل	يعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهارهم نقضا	و	اذا قاتلونا او نوا جزية
ن	قض فقتلهم به	السلطا	ولو طعن فى الدين وصار عينا للكفار	فهو	
هو	على مسلم نفسه او دعى	الملك	فى مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبى فهذا	بينا	وبينهم حرب او لا او لبس
فى	العقد النقض به كان	الفاسد	للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انقضوا	المفعول	ان كان قد شرطنا
ج	هل الاصحاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا الدور	ينقض	الخيار فيهم للامام وقد
ن	فتها صلحا على ابقائها	فجند	عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير فى طرقا
س	وى حرم مكة ما بقى	الدار	بل تنبش مع تاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذ
ال	يمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخله بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ول
ط	لبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم ليس	خالدا	بل ثلثة ايام ويجب
و	اما الحرم فلا يوذن فى قربها	ابو	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	باب الهدنة وهى لغة
ے	جوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عقد	الامام فعقدها وهو
ل	ه قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	صدر	مدتها عشر سنين لما اكث
وال	شرط الفاسد اذا جرى	فى	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيد	يعقد له مدة بدون مشق
م	ثلا او على ان	فصا	لحهم على اخفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا	عمرا	او على مال او على ف

ات	وتعذر منافيه الا يحكم	به	صحيحا ولو شرطان للامام نقضها متى	خا	طره اليه جاز فلا	و	
فا	لو اوان اتت عشاركم لم يجا	ثلث	ونفسها على اتباعكم رددتموها عن	للدا	رجاز الا النساء فهم	ال	
ذ	دهن خلوكا نوا صفا	ل	او مجانين وعبيدا او بلا عشيرة لم يرد	فاقهم	ويجب الكف عنهم فلوا	تا	
ب	عضهم بموجب للنقض ولم	يا	الباقون ولكنهم سكتوا ولم يتكروا	هذا	نقض فيهم وان انكرنا	س	
ت	ناهم اذا قامت الحج	البيضو	ابراتهم وبقائهم على العهد ويوجب	خر	وجهم من العهد تحب	ليس	
و	دلالة العربي بعورة و	ا	خذ منا فيجوز قصدهم وقتلهم	المجموع	مراقدهم ومن الحجين	بعدا	
في	عقده بل حقنا ذلك فا	المنصو	ب للامامة نفذ عهدهم والتشنيعة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه	ه	
ا	بلاغهم المامن ومن استجا	ره	مشرك او عدو محصور من المشركين فامته	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا	
ل	زمنا انفاذه ولا يجا	ون	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفرع	يبلغ المامن ولا	يجوز	
ه	ذا لجا سوس من خا	ف	الامة مكانه فصل والصحيح	من	الوجهين في ارض السواد انها	ا	
ذ	من فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها	اختلاف	
ج	رقم الاكثرون تبقية ولا يجا	ئامن	اصحابنا انه اجرة دانها تصرف في تا	ليف	امر المسلمين ومصالحهم وحده	ا	
م	ن جديثة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عباد ان طولا وعرض	ذلك	من القائمية حتى تصل		
ح	لو ان كل ذلك لا يحوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا سكر	ر	
ذ	ميا كان ل ومسلما فان	لا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في الحصن الرجم منه	سقط	
و	اسم المحصن ينا	ول من	الناس من وطي في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار والمحبو	ا	
ف	ي غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر ال	اختلاف	
و	قع في تغريب المرأة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو ست	ثال	
ف	ولك اجرة اعطى الذ	ى	جوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون و	ثا	
ال	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلثة	مقالا اصحاب اشهر و	ما	س
ر	قيقا بعضهم على حر و بعضهم	خط	عنه التغريب والصحيح ان اللوط	و	الزنا سواء والبهيمة	ليس	
جد	او من اتاها الا التعزير	ط	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	ثمانمائة	مرة كفى لكبل		
ب	افعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصح يعزر وكذلك اذ	ا	
خ	الط حائضا عزره	الظهر	ة والصفة سواء في الاصح وفي تحول	مو	جبه التصدق بدينار انكا	ن	
ب	اول الدم وان جبر	لقطع	اخره تصدق بنصف دينار ولا خا	لمن	يقول ان المراة ا	ا	

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	حلالی ولست بزان اویا ابن الحلال فهذا الرجل	صریح ولاکنایة وذلک	ك
ع	ندهم تعریض فیه قذف	سنا	وه الزنا الی ولده یعزر فیه ولو قال زنیت	عام	س
ر	فضا الحد عنه لان صبر	ح	بقذفه ثم قال اردت یوم کنت مجبوسا ولا یوا	اثنین من الحدود حتی یب	ا
و	جع الاول او عضاوات	وغیره	مال المورثة لم یعف فهل یستوفون السهم	وثمانین فیه وجهان لو اقام	و
ها	حک اوجاوز من تقذفه فقذفه	دفع	الامر الی الحاکم فوجهان باب السرقة	و السارق یقطع اذا انقطع	
م	ت المسروق شروطه خمسة	السیر	ة ان السرق قدر ربع دینار فلو سرق	سبعمائة رجل فبان ان یه	خ
ن	اضا اذا اشتری الذ	یه	سرقوه مائة وخمسة وسبعین دینارا کل واحد	فی ربع دینار فلو نقصه	ت
ه	ذه دینارا لم یقطعوا او	من	اخذ سبیکة ذهب وزنها ربع دینار فلا	حدا الا اذا سرق مضروبة	
ا	لعلماء انه لو اخرج عن	مکانه	الحرز نصابا ثم قدم علی ما احد	ثة فرده قطع فی ذلک	
و	لوطنه فلسا فسرقه	وهب	قاطع الطریق ذلک فبان دینارا قطع و	من سرق خمرا او ما	و
ظهر	من المطلاهی نظرنا الی	ما معهم	منه اناء او اناء او الخمر نصابا علی	السن المشترطة کون	ن
ا	لمسروق ملکا لغیره فلو سرقه	تعاد	فادعاه ملکا یقطع ولو سرق مال الشرکة	وقد ادخلها شریکه حرزا له	ها
ف	ی یده نفی قطعا وحد	منهوبا	کجحه منها لا قطع ویشترط عدم الشبهة فلو	اخذ لا صلک او فرعک او م	ال
مه	الملک بالام یجب القطع	ویوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بیت المال	شیئا فسرقه غیرهم ممن	ف
ح	مدیونا وان لم یفرز وکان	الغنا	ئن بالسرقة له فیه حق کمن یکون	من الفقراء او المال زکوة وکذ	ا
ذ	هاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم الحرز فی المسروق وهو	و
و	جود ما یعد حفظا فی	عشر	ة الناس وقع فهم وفیمن اعد حرزا فسرق منه خلاف	فی الشرع الاصح یقطع ولو ضاع منه	م
و	ی حرز مغصوب فجاء	من	یملک الحرز فصححه واخذه وسرق ما	و ضاع فیه لم یقطع عنده	
وفی	غیره خلاف ولو غصب	جمارا	لا او غیرها فاحرزها بحرز فجاء المالک و	الا موال التی للغاصب بخلا	ا
ال	مغصوب فسرقها وجب ان یودی	الا	موال لا یقطع ملی الاصح ولا یقطع جاحد	د یعة ولا مختلس وهو	و
ب	نفسه لو نقب حرزا او	ولی	اخراج المال غیره فلا قطع فلو حفر المنقوب	معا قطع المخرج ولو ان السا	ق
شیئا	له فی ماء او رماه	من	الحرز الی خارجه قطع ولو حلیت طفلا	ونظمت علیه قلادة فسرق الجمیع	ع
ط	خلک وما علیه قال	عامه	اصحابنا الصحیح الا قطع واشتراط الملک عند	القا ضی شرط فلا یوا خ	ذ
ا	رقا اقر حتی یصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولی ان یقطع عبده	فیه وجهان واذا ثبت ذ	لك
ل	زم قطع یده الیمنی	حد	اثم ان عاد قطعت رجله الیسری	شر ان عاد بعده قط	ح

م	نه يده اليسرى فان	بنى	على حاله وعاد قطعت بعلة اليمنى وانتهى	لما	خوذ منه حدا فان عا	د	
و	جب تعزيره وتقطع بسكين او	سيف او	خذت وهنا وعليه بالنار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا با	س	
ف ا	اكتفا بكف يده	باد	بلكت ١٢ اصابعها وان كانت يده اليمنى شلاء فا	زيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وا	ن	
و	الى من سرقتين قالو	الاولى	فى القطع بل يكفى قطع واحد ولو سرق ثم	احد	يمينه اكلة او	ذا	
ا	بانها سقط القطع	واذا	ماليسار فلا يسقط عنه القطع	فى	ذنابها ماب المحاربة او جب	رضى ١٢	
ف	ى من اخاف السبيل بمكا	سر	ه وشوكته ان يطلب حتى يوجد ويجب	يطلب الاشقال	قطاع السبيل		
ر	عاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقه من غير شبهة قال ابل		الفقه		
ا ش	يضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل وذهب قتل	عند	ظلك ثم صلب ثلثا فاذ	ا	
ج	اوجبها انزل و	خرج	بعضهم وجبانه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا لزمه وما خوذه	خمسين	
م	ايبلغ نصابا او اخاف	بلاد	اولم يا خذ مالا ولا نفسا عزر وقيع الا	جما	ع ان من تاب من هؤ	لا	
و	اصلح قبل الظفر به وبعد	الاساءة	سقط حده باب حد الخمر وجملة القو	ل	فيه ان كل شى	ى	
ف	الاشربة اسكر كثيره فور	وده	احرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سواء فى التحريم ويث	كون	
ال	حد على المكلف لامن كان	يوم	شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الرم	جل الكره لا يحد من كان ح	ا	
ما	انهم جلد اربعين والعبد عشرين	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض قا	يسي	نوابه جاز والسوط	لا	
ضا	بط التعيينه فى احد الوجهين وا	ثنا	ستعين والصحيح يجزى سوط وايد ونعال والشافعى	رحمه الله	يجده باقراره وبينة ل	ا	
رض	ائحة ونحوها فصل	و	المركب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل ا	حد	
ع	لى قدره كحبس وضع وجر دون	العشر	فى عبد دون الاربعين فى حر ويستوى	فى	هذا جميع المعاصى فى الاصح		
و	لو عفى مستحق الحد واراد	من	اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	و	
ا	ذا عفا فللامام التعزير فى ا	شهر	الوجهين كتاب القضاء موفرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ول	و	
ك	م يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منه كره المعرو	ف	
ها	نا انهم لو قلدوه	وسلما	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل ومحتاج طالبا	الك	
ز	اده وكفايته جائزة	حصول	قاضيين فاكثر فى بلد جائز عند اهل	العلم و	لا ينقص احدهما ك	لمة	
ج	زم حكما بها الاول ولو ا	فهم	اعنى الخصوم والخصمين حكموا رجلا دا	قنا	ه والده وهو يصلح للقض	ا	
ا	لحكم فى غير حد الله جاز	بالرضاء	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر و	الى	القضاء بالاتفاق من كمل		
ش	روطه ان يكون مسلما	شم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا او كان امينا فى	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا	ف	

المختصر للتاريخ

ت	ويستحب ان يكون	عاد	بالشدة بلا ضرر ولين بلا جو	رضا هل الامور ليسا على البدو
ر	باب امانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	لذ ان ١٢ ن
و	جب اطلاقه ١٢ ويسال عما اجتمع	وصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة
في	لذ اشتن ١٢ المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	خيانة	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و
لله	في اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين
سمى	رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء، ويجتهد ان لا يتعارفوا	وضعت
ر	قيق له او لابيه او ابنه	في	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	للمعروفه
بعـ	قد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له بها لك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يقبل الهدية	ثانيا
مـ	من له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضره	فا
طو	لب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض
يـ	قطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	د ا	ر مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب
كل	في ذلك مكروه والحالات	لاحظ	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كره
شـ	رع له التأدب بخصال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه نظر معه في كتابة وان يكون العلماء عنده	وملا
ف	ي المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القطر بين	يديه
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با
ف	ي حكومة واحدة لا يزيد	فهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في	لكرامة
عل	ي كافر في المجلس	واهلك	نفسه بين احد الخصمين او قدم ارباب الثروة	ولنعمة
نف	س الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضعاف
ي	غرم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام	الى
حـ	ضور المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	امدد
شـ	يا اليه احضره والقول فيما	سمار	من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في رسائل من	ك
و	اجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والا نقض باصفة القضاء	المدد

فيها	رضا هل الامور ليسا على البدو	عاد	بالشدة بلا ضرر ولين بلا جو	ت
ا	لذ ان ١٢ ن منهم فيه مظلوم	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ر
ل	قضاه في مشاورة العلماء الفجا	وصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	و
ر	سنة اربع و	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	في
وي	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقـ	خيانة	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	ا
فان	تعين بهم الشهود	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	لله
لك	ضمنه حكومة لمبلو	لاجلها	فليتخذهم امناء، ويجتهد ان لا يتعارفوا	سمى
ا	د صدقه ولا يقضي ول	للمعروفه	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	ر
نت	تأنيا عزمه عن قبولها فان كا	فا	سم له بها لك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يقبل الهدية	بعـ
ا	ن بردها فهو ولي ويحضر اذ	فاض	العادة ولم تكن له حكومة حاضره	مـ
لا	ذلك وكثر اتى بما	على	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	طو
ل	عطش ولا في حا	سحاب	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	يـ
ف	الهموم ولا حاقن وخائـ	كره	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	مـ
م	ه اعتيادا للمسجد لذلك ش	مه	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	كل
ن	السكينة حيث كا	وملا	منه نظر معه في كتابة وان يكون العلماء عنده	شـ
كلم	زين مجلسه للمشاورة و اليتـ	يديه	اهلها ويستحب ان ينزل القطر بين	و
ه	مجلسه مختوما وان حضر	با	له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	ف
عيزه	لقرعته ويقدم السابق على	لكرامة	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في	ثم
ا	والمجلس لكن يرفع مسلـ	ولنعمة	نفسه بين احد الخصمين او قدم ارباب الثروة	ف
فل	ولا يلقن من اعـ	وضعاف	من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	عل
ا	ما عليه الى ذمته حتـ	الى	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام	ي
س	من وصى بهم لو ساله اصـ	امدد	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	حـ
ت	ك الحكم او قال ارشيـ	ك	من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في رسائل من	شـ
اسيس	حكمه فما كان على تـ	المدد	نقضه والا نقض باصفة القضاء	و
ك	عي اذا حضر فللقاضي مطالـ			

ا	ن يسكت فان اصر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخر ان يمّا	رسه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	ياخذ حق البداءة	بيد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهدة ١٢	ة واللدد عزره من ج	ا
مد	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	الدعوى ١٢	قال للآخر ما تقول فيما	ا
يد	عيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا سال الحكم لان الحكومة	المدعى ١٢	اليه فان انكر حينيذ	ن
و	ا بينة فلا يكن اليمين من الاثنين		الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه		ان نكل فحلف المدعى يمين	ا
ا	يتحق وان نكل صرفهما و		بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول		ت في الحساب الذي كان	
ل	ى وجبت لا حلف فحلفو	ني	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا		آخر اذا اراد ان يثبت	
ب	مجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا		والعجز سمعت والشهود اذ	ا
س	لبوا العدالة احسن	العشرة	في الرد فيقول زدني شهودا والعدول انكانوا		اذا ارتاب بهم فرقهم وجب	ل
ے	سال كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هود عن الكيفية ومكان التحمل فان تفقوا عظيم		يحوفهم ثم يعطي الحق	
ط	البينة نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون بكذبه من حر جهنم فاذا قال		بينة تخرج جهنم انهل ثلثة	ا
فا	بال المدعى ملازمته	فاه	عليه ملازم بينما يخرج الشهود		جامكيته اللازم عليه فان وا	في
لخ	روج المهلة وسال الحكم	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود		ذلك الى من وكل	ه
ب	ه وهم اهل المسائل ويمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في		ة بل الخفية فاذا اعل	ه
ب	عد التهم امر ان يقيم البينة	ايضا	دله بعد التهم علانية ولو شهد في قضية		غير عدول غلب	ن
م	ن وهم والمعدل اذا لم يجا	شره	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن		جع الى قوله لانه عل	م
خب	ره واذا شهد بعدالته	من	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل		لو شهدوا بعدالته ثم	جا
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح		فلو جاء المعدل	فقال
ن	شهدان بهذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعي مرا		يوقفوه لاعدلهم استوفا	ف
و	الاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وفي	من ذلك حده والله واذا سكت الخصم		في سكوته لا في اقراره ولا فا	ي
انك	ارجعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر		او المنكرين جعل ناكلا فلو	ال
ان	لي حسابا لا اعرفه في	المعا	جلة فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه		عنه الدين بابراء ونحوه وجب	
ع	ليه البينة فان عجز جا	ن	للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال المهلة		ان ترفع اليه البينة امهل ف	ي
ر	فيها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو		ادا	لدعوى على غائب او ميت
و	كذا مستتر وصبي ومجنون	وصا	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة		كاملة	حكم له بها فاذ	ا

ضلله	منها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا بعد ما بلغ و	المر	المستتر ولو ادعى على رجل
ا	ما عينا او دينا في	الدابة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان	افق	وحضر طائعا والا بعث
او	لها الشرط له	وسير	وه اليه ولا يكلف المجيء الى الحضور والوكيل كا	فيها	وتجاف في بيتها واذ
ضر	رجل في الارض فجا	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين	ماله فان حضر فغيبته من
ا	رجل الحازم الذي	حنكه	الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنده الى محاكم التاني
فيه	سوغ له ولا مسالاة	الخائن	انها سماع البينة بل فيها فان جهل عدالتهم	و	جب ان يسميهم و
ا	نهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وشهد عدلين	نعم	ويستحب ان يكتب كتابا ما
لـ	مدينه ويختم بعد ان يا	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بما وصاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم و
مـ	ناكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ان اقامها فقال لست حليف
د	عواك نظرت فان كان	معه	مشارك له في الاسم احضره وا	قمت	عليه المدعوى فا كان
ي	عترف صارت الحكومة معه ومع الو		جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ش
د	خيل شاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	الكرمة لله	وسأل ان يكتب له كتابا
ف	يه ما جرى بمحضر	من	الحكم وغيره فعل وقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطرة القرطاس المكتو
هو	من بيت المال في المصالح	خيل	الا فعلى طالبه محاضر الوعداد الشهر على قدر	رو	جود ما يجمع ما وقع
مـ	نها ويربط ويكتب عليها الد	دخل	فيها ويميزه والمترجم للقاضي تعديد يجيب ما يعر	ض ار	بعة في الزنا لانا نف
خب	رهم شهادة وان حكم باجتهاد قضا	زميد	انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقضه	بض	الحكم ونقضه ولو ق
و	خصمه منكرا ان القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عر
ن	افذا باب القسمة و	الى	القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	قا	نه يشترط كونه ذكر
مـ	عدلا حراعارفا بما يحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	بض	وتقويم وحب قاسما ن والا فقو
حـ	صلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في	عر	ف الشرع والا فعلى الشركاء و
ذ	لك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة يتقا	بض	فيه الشركاء ولو رضو
و	قالوا القسمة وتفرقه	شعبا	منفعتهم وتتأتى بها نفعه المقصود كبير الدو	لى	والحمام الصغير فليس
فـ	يه قسمة الاجزاء	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة تضر باحدهم	ان	كان لطالب لها هو الذي
و	قع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	توقفا	بها الحقوق منها ما ليس
فيـ	ه تفاضل فيقسم اجزاء وقيا	خلطا	في القسمة الاجزاء ويعادلها كما امر	ه الله	بالعدل ويكتب

					كل

ا	سم فی رتبة یغیر	زبه	ثم تدرج الدعاع فی بنادق متساویة	قابله	شی منها لم یمیزه ش
ل	یخرجها علی الاجزاء	ابل	لو کتب الاجزاء واخرج علی الاسماء جاز	الله	اعلم ویحترز عن تغیر تی حصة
ک	ل واحد ولا یبطلها	المنافق	بعدها واما قسمة التعدیل فیکون مثلا	بر	بع وارض یحلف اجزاءها
ا	لقسمة بذه قسمة اجبار	ف	ن استوت قیمة دارین فاعطی کل واحد	ضوا	جازوان کره البعد
م	نهم وان لم یکن	غار	ما یجبر فی ثیاب وعبید من نوع یجبر و	نه	لامن نوعین ش
ل	مذکر قسمة الرد فلیس	علیهم	فیها اجبار وهی ان تکون احد الجانبین	و	اشیاء لا تتفاوت
ا	لقسم فیها فیحتاج احدهما	یوم	القسمة ان یرد قسط قیمة الزائد الذی	ملکه	فیجب بنا الرضاء بالقسم
ح	ین القرعة وبعدها فی الاصح	الثانی	یکفی قبلها وقسمة التعدیل بیع وقسمة	اعلی	الاظهر افراز ولو اقسم ح
ذ	وه بالتراضی حین بدا	وابا	لقرعة اشترط الرضاء بعدها اما یتصور	مرتبه	الحکم اذا قسم فیکف
ف	ی حقه خروج القرعة فان	دمنهم	حدوا قام بینة یخف او غلط علیه	فی	قسمة اجبار نقضت ش
ی	نظر فیما قسم بالتراضی فان کان	ممنا	قسمة بیع فلا اثر للغلط و	حنا	به الکیف وغیره فیه
ا	صلا باب الدعاوی	و	البینات من وجد عینا له اخذ آخر فا	نه	یجوز له انتزاعها بغیر
ل	کن اذا خشی حدوث	قتل	او فقنه ما لم یجز الا بالقاضی ومن جحد	تم	وجد له اموالا اخوذ منه
س	واء کانت جنس ماله او	شیئا	غیره وان کان مقرا غیر ممتنع فلا یحل و	انتقل	الی الحاکم والمدعی اذ
ل	ام دعوی نقد بین قدره	کثیرا	کان او قلیلا وجنسه ونوعه وصفاته ضبط	الاعرف	وصفها وصفها یس
ی	دعی بصفات السلم وان	خلاف	بها تلف وجب ذکر القیمة ومن ادعی	الملک	فی نکاح ذکر فی اثنا
ع	قده انه یولی شاهدین من	العدل	ولا یکفی الاطلاق فی الاصح ویو	الی	فی نکاح الامة انه ح
خ	وف من العنت و	انه	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	امیر	لا یکلفه ذلک فی العقود الما
ب	ل یکفی الاطلاق واذا	سمع	القاضی البینة الکاملة لم یحلف المدعی معها	و	لو قال اودعته او ابرانی او وهبنی
و	اقتضی حلف علی نفی	المعا	فی هذه ولو ادعی علمه بفسق الشهود	لد	ی الشهادة فوجهان الاصح
ل	ه تحلیفه ولو قال لی ما بر	زبه	صدقی وادفع به فامهلونی امهلنا	ة	ثلثا والناس حضرا
م	ن الاصل فاذا سمعنا بالغین	یقولون	نحن حضرا رصدقناهم ولیس لی ادعی	الملاء	فیه رجل ولم یعیه ف
ک	وز حرا نظرت فان کان	صر	سلا لا بد له علیه فلا بد من البینة عند	النا	ظر فی الحکم وان کان
شو	ه فی بیع فنحن	نوا	فقه ویحکم له بملکه الا ید السلف وان	صر	ح بدیکودین معجل لم یسمه ط
ف	ان ادعی علیه ما لا فقال هذا	هذا	المال لا یجب علی لم یقبل ذلک من	مد	عی علیه حتی یقول لا یجب علی ما

الفقه

م	نه شئ والاجعل	السلطان	ما كلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	ستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيئا وسكت	ت
ع	ـه جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفي السبب فحين قال لو	ايا	تي باليمين حلف على النفي	م
و	الصحيح لا يقبل بينة	حتى	بنفي فيه السبب والمرهون الغ الا	مه	غيره من بينة فقال هو	و
لن	يلزمه مني تسليمه كفاه كمن	يتو	لى حفظ مال من نحو اجارة واقر به المالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	ه الا اليمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير	عطا	هذا البعض الن	من
ا	حفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	الحجنا	والباقي لرجل مجهول فـ	ا
ل	ـهم نزعه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجري	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	ينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لما	ما
ستـ	ان كنا ه في يد المقر ولا	لعكس	في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين	اذ
طو	اثبت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال بنفي الدعوى على غائب وهي جا	نزه	والخصومة مع العبد الجاني فيه	ا
الـ	زمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	ني لا اقرار له ولو طالب	ب
ر	جل رجلا وقال ا	بني	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكيتا	وقال الآخر بل اجرتني	ني
جـ	ملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما او تحت	ت
ن	يده وبيده واقام و	شيئ	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تمييز	باعر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
صف	بها بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجهاد	بذه وترجح شاهدان في قو	ل
ط	ائفتهم على شاهد ويمين ولو از	ال	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يوبد	د	ها ولا بل الخارج ليسبـ	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعد ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينته	و	اقامها سمعت واستخلـ	ص
عـ	ـنه ذلك العين وحكم له	السلطا	ـنها ان اعتذر بغيبة بينته عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترا	ي
و	ملكي انتقل الى منها	الملك	عنك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره لزيد	ملـ
في	ملكه ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	بينة بملك مورخ وتعا	صرت	بينة الآخر فلم يورخ فيهما سواء ولو ارخ	هذا	بذا فالمتقدم اقدم و	قوا
و	الا ترى للتاريخ مع اليد	المشهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق وشهدت بملكه	في
ا	مس لم تقبل حتى تقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا لو الشهادة بملك	ه
ف	ي الحال لان الاستصحاب	عظيم	ولو اثبت بملك شجرا ودابة استحق	النا	بت من الحمل لا ولد منفصل	ا

ر | احت بر ولا آخرة موجودة | به | ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على | من | باعه ولا يلزم
ا | لقيمته بل اذا رد الثمن | فصاعدا | الطلب ولو تداعيا عشرة اعين | من | رجل وهي في يده سمع
ق | وله فمن اقر له اخذها واصح | الخلاف | لا يحلف للثاني ولا فان اقاما بينتين | المحرم | تاريخها والاخرى صفر قدم
صه | احب المحرم وان استويا | في | التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضتا و | سنة | التعارض انهما يسقطا
مه | عا على اصح فلو مات عن | مخالف | وافق في الدين من الورثة وادعى كل | ار | ث انه انما مات على
و | فق دينه وكان كافرا فجاء | سهما | الميراث الكافر الذي هو لدينه ابيه تا | بع و | لو اقام كل بينة مطلقة بما
في | دعواه قدمنا المسلم | وتلك | البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم | ثمان | من الشهر وآخر كلامه
ال | اسلام ثم شهدت | الا | خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يؤرخ | ما | دينه وشهدت لكل بينة واطلقت
كا | تا متعارضتين ولو مات في | طراف | البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولدا | يه و | قال المسلم هو
مه | ات قبل ان اسلم | ثم | كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو | قد | م كل وحدة بينة بما ادعه
ل | زم تقديم الكافر ولو | طلع | على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم | جاء | موته في شعبان والكافر قا
مه | ات في شوال قدم الكا | لغز | اليمين البينة واليمين في الدعاوي من ادعى على | ني | حقا اما في دين او ف
ضمه | ان او غيره وليس للمدعى | يوم | لدعوى بينة وكانت في غير يوم اراد | منه | اليمين حلف فان نكل عنها
ر | دت على المدعى الا انكان | الشاهد | غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل يسلم | وعود | اليمين ينتظر من غاب
مه | دع دما وهناك لوث | و | جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها | صلاقة | واستحق الدية ولا يأتي
ق | ود ولو خلف عشرين حلفنا | العشر | على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد | فانا | لزمها العاقلة او على عمد
طو | لب بها القاتل وان نكل | من | الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم ويحلف المدعي | في | غير اللوث جريا
عه | ادة المدعي لكنها | ذي | يحلف فيها خمسين يمينا واللوث شاهد | رجا | ل عن قتيل او يوجد بمحلة الاعد
و | هي صغير قتيل وقال ذو | القصاص | عن الشهادة كفساد وصبيان وعبيد | وفا | سقين لو شهد اثنان و
فيه | ما واحد يقول قتله | مشهود | وقال الآخر عند اداء | ثها | قتله سنة اربع و
ا | ن يكون لوثا وقيل لا | و | لو ادعى على رجل انه قتل مورثه | و | سمعت دعواه وهناك لوث فيحل
ل | ه رجل او اقر بقتله فالحق | في | القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك | انتظا | مه ولو ادعى عليه جرحا
خ | اصمه في طرف وتم كما ذكرنا | اول | الكلام لوث يلتفت اليه وشعا | رها | ذه شعار سائر الدعاوي و
فيما | الحلف بالتجديد والانكا | يوم | اليمين يحسن العربية ويستحب التغليظ | و | ذلك اذا كان الا
ف | ي غير مال او مال لا ينقص | من | النصاب والتغليظ سبق في اللعان | وعود | وايضا التغليظ بزيادة الايمان | خلاف | ا

و	الصفات كل ذلك	سنة	قوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	شهادة	الفعل
ال	مندوب اليه على البت وكذ	ا ر	جل حلف على اثبات فعل غيره وما	قه	النفي نفعا
ما	ن غير فعل نفي علم كوارثا	بج	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ار اياب الشهادة
	جمعة هذه الشروط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	مرو	ة وتقوى كلا متهم ولا فعل
ف	حمل فترة شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته	نفسه على كبيرة تسقوا
ف	م من اصر على صغيرة تجر	يه	هذا المجرى في الغناء والشعر والدف اخبارا	سابقة	تقضي بجوازه اما حسا
ما	ة الملهو والآلات التي	اخذ	ت للهو فقط واما حوا الرقص بغير تكسير	ولا	يقبل من ملازم مروءة فكل
ش	ئ اركابه يهدم	حصن	العرض كالكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغنى في اليسير الذي لا
ع	اوة يطلبه ليسقطها و	د	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة الحا ف
ف	م حجامة ودبغ وكل حرفة يملا	يمه	للدناءة اذا لقاطا من لا يليق به	معا	طا تهارت شهادته واما ف
و	ر شهادة من يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كضرع لا اصل له لكنه اما لمعا	رفه	واصد قائه فيقبل وا ح
في	شهادة عليهما وترد من	سائر	غرماء ميت او مفلس شهدوا له بمال ورد في		شهادة شهود شا ركت
ها	ذه المدعى في نفع في كل	ما	جرت نفعا كشهادة ابنه وبوكله وكذا العاقلة دعوى		فتسقط شهادة القبيل لو شهد للاقا ه
ز	وجته ابناهما قبلت	هنا	ورد شهادة احد الزوجين للآخر من غير تهمة	رفة	بل تقبلها فيما له وعليه ومنفع وا
ج	وازها على عدوه وشرط ذ	لك	بغض يحزن بمعه لسروره ويفرح لمصيبته	المتدا	ول بينهم انه لا يا س
ا	ن يشهد له ويقبل من مبتدع و	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا يستعمل
خ	بره ولا شهادة ومن	كان	حريصا على اداتها ويبادر بها لا مبادرة	غاز	ة عاص ويرد الا فيما يجو
ر	اجع الى حق الله فان	افتاك	القول منه والمبادرة تهمة كشهادته بطلا	قه	فيقبل وان لم يستشهد وكذ ا
ما	يقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص بشبهة وحدود الله لكن	مد	الستر في الحدود الا فضل واذا ال
و	حكم شهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملك	الله رتبة الكمال قبلت ثم
ال	فاسق اذا تاب فبينت شهاد	تمن	غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار	وجلا	كثرهم مدة سنة وعند هم
س	ائر القضايا وجميع ما	يد	عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و	لد	يقول انه لا بد ان يحتم ع
ر	جلان كغير ه وبالزنا حالو	لا	بد من شهادة اربعة رجال راوه زا	نيا	ويقبل شاهدان فيما ا
ج	مرية من الزنا ويقبل	مد	المؤمنين في المال وفي العقوبة المالية	كلها	شهادة رجلين او رجل ل

ع	ضده امراتان وامانعيره	الا	سوال كالنكاح والطلاق والوكالة بل الوقف	ملكه	سد كهنده وجهان الشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك ما يراه الرجل غالبا كنقا	س
ا	مراة وبكارتها والارتضاع	بدر	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة و	هذا	برجلين ايضا ويثبت بما يثبت بامراتين وك	ر
من	الحقوق يثبت في حلم	الدين	يشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهدان مرتب	ة
س	بل هنا وقفا فالاصح من	محمد بن	ادريس رحمه الله بثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	مي ضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثر او	مثل
ح	تى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم تقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهادا	ت
م	ن اهلها والنكاح ومن ا	ميلى	ابرا وطلاقا وقراكتابا فيشترط رويته وسمعه	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الاصم	ا
ك	ذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مضغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى ولو تحم	ل
ش	هادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد لو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصو	ف
و	اخبرهم انها هي جا	زا	لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الا استثناء من نسب وكذا مو	ف
ف	ي آدمي وعتق ولاء كما	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو	عن شرطها وهو ان يستفيض	ح
ش	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه وبعد اجتماعهم على كذب	او خطأ	والشهادة بالملك المطلق	ة
م	منوعة اذا تضم اليها	لا	خذ بالدار مثلا والسكنى او التصرف مدة طويلة	ولم	يعارض حاز من وتحمل شهادة او	مهما
ف	طلب الاداء فامتنع اثم	لا	لانه يفيق بالامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثان نظرت	فان كا
ا	لشهادة حما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما	له	من علم وجوب اداها ولا فلا	ا
عل	ى الاصح ولو شهد فيما	الثنا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر	تا	تي باليمين معه لم يجبر بر	ل
ن	امره باداتها فان ا	صل	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب اداتها شروط لا تعلم	ق
في	الذمة الاثم الا بها والقرب	قا	لوا وجده مسافة العدوى ما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة ام	ا
ال	فاسق المجمع على فسقه فلا	يما	رى في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روى ان وجوب الاداء على الفاسق	فيه
مضاع	العدل الثالث عدم تعذر	على	المريض اجابه بل يعيب اليه فيقبل اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي فقا	ة
فا	لا انا شاهد بكذا فاشهد كذا	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان مع	معا
له	يقول اشهد ان فلان بن فلان	الجد	اراد سبيع الفاعلى الاصح والارعاد لا	يصلح	الا في حق آدمي اما ف	يب
ن	ا ونحوه يثبته لحد الله فلا	فلا	صل اذا مات او جن جاز ت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	واز لها ولا يجوز في الا	جتهد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كما له عا لم	قضا

وقف على الفقراء فاذا كان الفقراء هم الذين يقومون بمصالح المسجد فهل يجوز الصرف اليهم ام لا

و	اويا الشهادة جاز وهما	فاهنا	بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدود
ال	تبقا بالمال لا ينقض	با	العقوبة والقصاص فقبض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم
ط	ولبوا بالقصاص وان رجعت	عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي جوعهم	غلد	له مما عليهم كما تقدم
و	ان رجعوا جميعا قبل	الخلا	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	على	الشهادة الى وجوب القصاص فلا
ي	دفعه عن الجميع او الدية	قا	لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	الرجوع ما لو رجع مزكي
ل	كن لو رجع الولي كان قا	ئما	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموه	مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب
صيف	من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم ونفى منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعضهم
وفي	الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	عاب لا فرا د اذا اقر بحق للتا	في	صح انكار مطلق التصرف
ا	ما اقر الصبي والمجنون لا بما	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان في وقت
ل	ايبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح
ب	ما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	بدل المال اذا كان
سيئ	ده يكذبه لو ضارب في	البلاد	و عامل بان سيده واقر في	ملا فاذ	الاذن بمال صح ومتى
ط	البه المعامل بما اقر	و	يقضي من كسبه ونجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ
وال	وارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقر بهو نحم الوارث بدين عليه اقتسموا	المال	لا يقدم اقراره اذ
ر	وعه فاقر مكرها فحبس	فسال	تجيب بطلانه وشرطه صحة الاقرار ان يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو
ج	اذا اقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئا وان اقر لحمل في البطن	حملها	لناس بمال نظرت فان
ز	عم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حمل	بشراء ونحوه بطل ولو قا
مخ	تار اهذا الفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقبل
ب	يده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعوى
و	هو ينازعه زنداو اختم	على	هذا او اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت
ن	عم او بلى اقرار	طا	ئفة يقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او بما	ل	اوقد ابرأتني اقرار وكذ
و	فيتسك او قد اتسر	عنه وان	قال انا مقر به فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال
في	ه اقضني الالف فقال	يعد	اني الله بمال واقضيك او قد ابرأتني او	ما	سالك الامهلة يو
ا	واصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح لو قال داري او ثوبي او ديني لزيد	في	ذمته زيد لك جبري مجبر
ل	يغو الحديث ولو لم يكن	اباه	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا اصار	ضمين	يده فلو قال هذا احر

و	صيته زيد به ثم صار فى	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحرية وكانه	١	فتداه من ظالمه ويصح باهم لكم	١	
ا	اذا قال له عندى شئ و	انه	يقبل تفسيره بأقل ما يتمول ومجتبى رد با	الكتاب	الموقوف ولا يقبل ما	لا	
ف	ائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	فى غير المعلم وفى المعلم	خلاف	
ر	اجع اليه والى الخمر الحرم	كل	ما فى معناه مما منفعة من بيعه ولم تسقط	من	اقتنائه واختاروا	فيه	
م	ن اوجبه قبول كل	شئ	من لك لا رد سلام وعيادة مريض ولو تضمر	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م	
عق	يم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا سرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذ	ا	
و	كذا او شئ وشئ وكان تكر	ير	ه بالواو لزمه شيآن وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا		
ول	اقال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهما بالضم والكسر	يلزم	درهم وكذا او كذا درهما با	عادة	
و	اولزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه او جره لزمه درهم بحذف الواو	و	يوجبون درهما واحد	ا	
فى	الجميع ولو قال لهذا	التا	جر فى دمتى الف درهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شاء فى تفسير الالف بـ	ل	
ا	ذا قال خمسة وعشرون و	د	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذا	ان الجميع دراهم ولو عط	ق	
لث	ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطريق	يحكم بما فيه		
ا	نه ان كانت دراهم البلد	و	افيه لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب		
م	فيشوش فكالدراهم		تمامه يقبل فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	حذفت	منه تسعة وان قال عندي		
ل	ه كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق وان صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما	سم	
ن	الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه	المكان	السرج او ان لك م	الا	
و	هو فى ميراث ابى حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او فى ميراثى منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ي	
ف	ان درهم درهم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	لا	ن شرط التأسيس فقط	ط	
و	لو قال لعشرة	من	اموال درهم ودرهم درهم فللاولين درهمان عندهما	اما	واما الثالث فاخذ	ا	
صح	ح بانه تأكيد الاول فا	شهرا	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا		
و	جب درهمان وان اقر فى	المحرم	بالف وفى صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصل	ل	
ف	يجب بان قال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل	منها	فى الاكثر وان كانت		
ص	خلفه لزم الجميع ولو	شهر	انثنين لو قال له على الف درهم	حا	وت من ثمن خمر او كان له قرض		
ال	ف درهم مقتضية لزنة غلبة فى	سنة	الا سلام البينة ولو قال له الا فى يده وقوم	يحلف ويقضى	بالمنازعة فيها اشتريتها منكم		
ع	اد مقرا ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفها	ن	كان قد قال هى دين فى		

Ex Libris

د	قبتي او في ذمتي وجاء	و	وديعة وقال هي هذه وكذبه بنازعة صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر	ن	
و	حد في بيع مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا	ده	زيد وغرم لعمرو لو وق	ع	
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذ	ي	
و	قوله من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائزا ذا ثمن الشو	ب	
ا	قل من الالف وند	نيه	في ذلك ويصح اقرار نسب منه وشيء ط في	ذلك	ان يصدقني الحسن و	ايضا	
ل	انكذبه الشرع كنسبة	تعذ	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خاصما	وان يصدقه المستلحق فلا	و	
ح	صل استلحاق صغير ثبت و	المصر	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا	
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بسا	ل	
ل	وقال لولد امته هذا او	الحمد لله	ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قا	ل	
ه	م علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه	
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	تي فيمين الحق النسب بغيره شرطان يلحقان	با	لشروط التي ذكرناها	ل	
ش	م وهي ان يكون	دب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم		
ي	ومن ذا ترك ميراث يحتوي	على	جميع الميراث ويجوزه فان لم يجزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه فلو ما	ت	
د	جل وخلف عليا او	محمد	افاستلحق على وصف انه خالص ثبت فان	ت	محمد على جائز ارثه لز	م	
ا	لنسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم		شرح	الكتاب	

قف

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وخلفا ملوك الشام واليمن نبي الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خيبر فتحه الله على اهل الارض تواصل بعد الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وستمائة ٦٢٦ كانت له الوقائع المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت لصولته الرقاب وانقادت له الاسباب من حضرموت الى حرم الله شهد ذلك على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سراياه ومن عليه العهدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى مين به ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتا الى الريانة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموالا عظيمة فطلب باعة من مراء الامان ومنهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاش فامنه وكرمه ولم يتعب بعدها من نهاك احد نقاواته ولم تزل لاقدار ساعدة له فيما يقدم ويوخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضاء الله مات يوم التاسع من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا قتله حرس مماليك له وكان ستغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله روحه في الجنة ثم تحوافشال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وحاصر زبيد بعدهنك ثم ان الملك المظفر قدم من سردد وكانت له اقطاعا ولما اقبل وعلموا به اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتلي ابيه ودخل زبيد ثم في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ خط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الجحة من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في المحرم وفي آخره قدم من ماه ابو بكر والحسن من مصر فاداروا الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس وفي سنة خمسين وستمائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادم على اسد الدين بن عمه الحسن رضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ مدينة صعده ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩ تاهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في عشر محرما ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى المنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك ودخل البيت وحمل القربة على يديه وافاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد بالماء فغا ولم يزل مباركا اينما كان واقام في الملك قدر ست واربعين عاما كان استخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين

ست مائة فى جمادى الاولى وتوفى فى رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه وتوفيه بحيث اقام الملك الاشرف فى
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذ ها فى ابن فى سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل فى حصن تعز واقام الملك الاشرف فى الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله فى شهر ربيع الاول فجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك الامر ولما ولى الملك جعل الوزارة الى القاضى موفق الدين الصاحب و
صارفى عامة ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم فى عام احدى وسبع مائة خالف اشرف جازان
فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى الدولة فاقدم عليهم واد والطاعة توفى فى هذا العام الشريف ابو نمى
صاحب مكة وفى السنة الثانية اعمر ان بنى المؤيدية فى تعز وفى سنة ثلث توفى ولد الملك الظافر وفنون فى
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام فى الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت فاتحة
بدايته فى الشجرة فى قبالة تعز المحروسة الى ان من ذى الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
فى العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه فى فقه الامام الشافعى واخذ احدث من اسباط
العلم رضى الله عنه وكان ولده الملك المجاهد فى قلعة تعز فلم يترك ولدا سواه فاستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام مالا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاعزاه حتى قبض على ذمة الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد فى جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن ووقف
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا البلاد ولم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه ولزموه وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور فى الدملوة فامر والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفى المنصور فى شهر صفر عام ثلث وعشرين فى ربيع من العام الثانى جا
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف و
حارب المماليك فى جاحف سهام وطرد الكل واسر اهلك من المماليك طائفة وكان ذلك فى ذى الحجة عام اربع وعشرين فى
فى العام الذى بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزل الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعة تعز فلبث اياما ومات وجعل فى الاشرفية مدرسة والده وبقى الظاهر فى الدملوة مدة ثم دخل عدن و
خرج منها ونزل الملك المجاهد عدن واخذ ها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسأل الامان والذمة فاجابه الى ذلك
واقام معتقلا الى ان مات فى عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال وفى سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الرياسة و
اجرى الملك المجاهد لرعاياه التواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر ان يبنى مدرسة بالحرم الشريف و

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين وحجة بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى مصر فى صحبة
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما فى سنة اثنين وستين توفيت والدته جهة صلاح ثم خالف ولده المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولى عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفى آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن
فى مدرسته جعل الله جنات عدن ماواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم و
الادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف مضطربة وكان ولد مكائل يومئذ استولى على حرض وميدى
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتائب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتيل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة فى المحمة يوم الثانى والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة فى جمادى فهرب ولد مكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى فى هذا العام المدرسة الافضلية فى تعز وفى سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حرض وناصره امام الزيدية ثم عاد من غير ان يقابل وفى عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتيل القاضى جمال الدين الشريف ولزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولد ايماس بمن معه الى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذوا روحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوهم بل ناوروهم فى الحال
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتاه القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشى ابيف وصل واداره رايته حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشراف ولوا مادبين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد فى سردد وكسرهم واهلك مقدمة ابن تاج الدين فى ربيع سنة اثنين وسبعين ثم فى عام سبع بعده
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع مادبا من قبل وصول مراد السلطان واطلع على بلاد
بنى شادر واجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به وكان لديه من بنى شادر نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادى والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين وتوفى رحمه الله ورضى عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد فى فضله ولا ياتى الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة فى يوم
وفاة والده رحمه الله والحق به الى مدرسته فى تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفى السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذى ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقام
بعد وفاة والده مقامه فى الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفى سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام به اياما وفى ذلك الوقت قدمت عليه رضى الله عنه واجازنى وامرانى اتبع ركابه
العالى وفى هذا العام حج المحمل الاشرفى وكان امير الركب فخر الدين اسنبلى وفى المحرم من السنة هذه توفى الوزير تقى الدين

وولی الوزارة بعده ولده نور الدین علی بن عمر وفی سنة اربع وثمانین استعمل القاضی وجیه الدین النطابنی وزیرا
ثم حصلت زلة خرج لاجل ذلک من البلاد ثم عاد نور الدین علی حاله الی ان هلک فی شهر جمادی الاخری سنة
سبع وثمانین واستعمل القاضی شرف الدین الفارقی وزیرا اشهرا واستعمل القاضی وجیه الدین بن عباس فی رمضان
من عامه الی ان مات فی الرابع والعشرین من عمره سنة تسعین ثم استعمل القاضی الاجل شهاب الدین احمد بن الوزیر
تقی الدین فی الثانی من صفر سنة احدی وتسعین الی الآن ولم یزل السلطان الملک الاشرف قدس الله روحه علی
حسن الطریقة امینا علی الخلیفة الی ان توفی رضی الله عنه یوم التاسع عشر من ربیع الاول فی سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن فی مدرسته الاشرفیة فی تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة ماواه وکانت نفسه توثر العلم
والعلماء کان متقنا فی العلوم مشغولا بها رحمة الله تغشاه ثم ثبتت البیعة یومئذ لولده السیف الماضی فی
اعدائه والوابل الباطل علی اولیائه مولانا السلطان الملک الناصر احمد فحینئذ سکن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق فی نصابه وحملت رایاته البیض المنصورة ورفعت یوم ثامن ربیع الاول من عامه وکان السیری قد سطا علی
حصن الحمراء فی مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدی صاحب سناح ثم ان السلطان الملک الناصر خرج
یوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغیره ورفع السیری من مکانه وذهب بما معهم ثم عاد منصورا یوم الخامس عشر
من جمادی الاولی من عامه قصد حد بنی سیف واباد الاقران واسر الاعیان ثم خرج بلاد الاسادة یوم الثانی
والعشرین من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جنایة قصدهم لاجلها فی الرابع من جمادی الاخری
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلک منهم کثیرا ثم صار الی زبید یوم الاثنین الثانی والعشرین من الشهر فاقام الی الیوم العاشر
من رجب بعده وخرج الی المعازبة وسالوا الذمة وسیر الی حنکة المخالفین فاخذ ما معهم ومع الرماة من خیل ودخل
زبید فوقف الی اول یوم من شعبان واخذ المعازبة ابل المناقرة فاغار علیهم یوم الثانی واباد منهم اما وقتل شیئا
کثیرا حدث بعض العدول انه سمع المعازبة یقولون مر نواهذا السلطان علی الخلاف حتی یتوطا کم جنابه فاغار
الامر فی الثانی من شهر شوال اخذ السلطان الملک الناصر المهور وهو حصن عظیم به انحسمت مادة الخلاف فی مخالف
سهام تلک الاطراف ثم طلع تعز یوم الثانی والعشرین من ذی القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفی اول یوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن یمنة وسائر ما هنالک وکان افتتاح هذه الاماکن علی ید الامیر الاجل بدر الدین محمد
بن زیاد الکاملی ومازال مولانا السلطان الملک الناصر قائما علی قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
فی اصلاح فاسد البلاد والعباد نسال الله ان یجمع الخلق علی طاعته وان یمد فی ایام دولته انه علی کل شیء قدیر کمل هذا التاریخ وتمام
تم الکتاب فی الیوم الثانی من شهر المحرم احد شهور سنة اربع وثمان مائة فی مدینة تعز المحروسة والحمد لله وصلی الله علی محمد وآله وسلم تمت

صاحبا مطابع هر بلاد وامصار انگریزی توابع آن معلوم فرمایند که درین کتاب محنت مثل تصنیف شده است ودر جستجوی آن حسب قانون طابع شد نام انطباعش ضبط

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام لغة انسيد وهي اسم فعل وحروف الاسم تعرف بخول الالف واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم كوسه اوسوقالت ولم يقل والاوتكيت الكتب وبعدا بما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فاصلح فيه ال موثرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وذه ونحوهما وما اضيف الى واحد من هذه المعارف والمعرب وهو شيئان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب الغابة رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم والنصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل السجدات ويبوك واخوك وحموك وفوك وذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف النصب والخفض بهما بالياء وكعتان كعتين وسجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو وفتحه وجره بالياء مثل المسلمون والمسلمين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع افعال الاثنين والجمع بالنون مثل القيرعان يكرهون والنصب والجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى وفتك والمستقبل بقضه وتقدم ويقوم وهو مرفوع ثم الحرف الناصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا والمفعول منصوب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه بدأت الرجل لانه الفاعل ونصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدون العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثنى وجمع الابتداء كل اسم ابتدأت به ولم يعمل فيه عامل من العوامل هو مرفوع وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سالرتفع زيدا بالابتداء وسائر الاسماء خبره وحروف الجر وهي من وفي وعلى والى وعن والكاف والباء وتاء القسم وهذه ومنذ فاللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول خلص من الدار الى العرصة وكذلك سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان في دار زيد جررت غلاما وزيدا بالاضافة والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان واخواتها وكان وليس ولكن ولعل يقول ان زيدا قائم انتصب زيدا بان ورفعت قائما لانه خبرها وكذلك مثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر هي كان وصار وظل وامسى واصبح واضحى وبات ومازال وما برح وما انفك وما فتى ومادام نقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان ونصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي وما قدر فيها ان نحو اريد

ان المعتل بالياء المكسور ما قبلها كذلك وما اشبه الحروف الجازمة للافعال لم ولام الامر ولا في النهي في حروف الجزاء تحو لم يذهب
بالسكون الى الباء وغاز ايكان في اخر الفعل حذف علة فجزمه بها سقاط آخره تقول لم يكن ولم يقض كذلك جزم يفعلان ويفعلون
باسقاط النون الى الفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا يقول ضرب الرجل بضم اول الفعل وكسر قبل آخره فان كان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول وانصب ما عداه تقول اعطي زيد شيا والزم عمرو مالا وما اشبهه النعت تبع منعوته في اعرابه
وتعريفه وغيره يقول قام زيد العالم رفعت زيدا بفعله ورفع العالم لانه نعت له وحروف العطف الواو والفاء و
ثم وحتى وبل واما وام وحتى ولكن هذه الاحرف يصير بها الثاني كالاول في الاعراب تقول عاد زيد وعمرو رفعت زيدا
لانه فاعل وعمرو لانه معطوف عليه ومثل ذلك اشبهه التوكيد واحرفه عينه نفسه وكل وجميع واجمع وما تولد منها تقول
جاءني زيد نفسه برفع زيد لانه فاعل ويرفع نفسه لانه توكيد وكذلك ما اشبهه والبدل يتبع ما قبله من الاعراب ويجوز
ابدال معرفة من نكرة ومعرفة من معرفة وعكسهما يقول جزا ابوك زيدا وجاءا خوك رجل صالح والحال منصوب ابدا
وهو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد راكبا ضربت رجلا على الجمال ومثل قبل زيد
ضاحكا وهذا ابوك مطلقا وفي الدار زيد قائما عندك عمرو جالسا وقس عليه واعلم ان الظروف على وجهين فظرف زمان
وظرف مكان فالزماني مثل يوم وساعة وبكر وحين وشهر وعام ووقت وقبل وبعد وما اشبهه ذلك والمكاني مثل حيث وامام
وفوق وتحت وعند وحول وما اشبهه ذلك وهو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من ذلك بيع عندك اليوم نصبت عندك
واليوم على انه ظرف فعند من ظروف المكان واليوم من التي للزمان ومثله وقفت امام زيد وخرجت يوم الاحد وسار بعد
هذا وسرت فرسخين واذا اغريت بشئ او حذرت منه فانصبه والعرب لا تغري الا بثلثة احرف وهي عندك وعليك ودونك
تقول لك عليك زيدا انصب زيدا بالاغراء ومعناه الزم او خذ زيدا ومثله عندك بكرا ودونك بشرا اي خذ وتقول في
التحذير الاسد الاسد واياك الاسد يريد احذر الاسد واعلم ان كل شي ذكرته مما يحتمل انواعا تم مبينه بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من ذلك لك خمسة عشر درهما نصبت الدراهم على التمييز وكذلك عندي ارطال زيتا ستون الفا وفلان اكثر
الناس مالا واحسن الناس وجها واعلم ان كل ما يعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلك ما احسن زيدا نصبت زيدا لانه متعجب منه
واذا اثنيت تقول ما احسن الزيدين واذا جمعت تقول ما اشر القاذفين وتقول ما اقدم عامرا وما اغلا ثوبه وما اشبهه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة منفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد ويا ايها الداخل واذا ناديت نكرة فانصب و
نون مثل يا رجلا اقبل ويا ذاهبا ادخل يريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت واذا نادى مضافا انصب
مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر ويا غلام دوابي ويا صاحب الدار ويا اخانا وما اشبهه ذلك واعلم ان العدد المذكر من ثلثة
الى عشرة بالهاء والعدد المونث من الثلث الى عشر بغيرها فتقول في المذكر ثلثة رجال وخمسة اجمال وعشرة اصول وفي
المونث ثلث نساء وخمس جواري وعشر بنات واذا جاوز العشرة ثلثت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة من

ذلك وفي ضده يقول احدى عشرة تجارية فاثبت الهاء في ذلك وقس عليه واعلم ان الحروف التي يستثنى بها الا وغير
وحاشى خلا وما عدا وما خلا وبل وليس ولا يكون لا الا ان يكون واذا استثنى بالا وكان اول الكلام موجبا فانصب ما
استثنيت كقولهم قام القوم الا زيدا مررت بهولاء الا ولدا وهذا دينار الا ربعا فان كان اول الكلام انكارا
اجريت ما بعد الا على ما كان من الاعراب والا على البدل مثل قولهم ما اتاني احد الا الا م وما رايت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا ابيه واذا استثنيت بغير وسوى وحاشى وخلا وما خفض المستثنى مثل قولهم قام الاولياء غير الهاشمي و
سوى شاهد وحاشا زيد وخلا الرجل واما بما خلا وما عدا وليس ولا يكون فانك في الموجب والمنفي تنصب على كل حال
تقول قام الناس ما خلا زيدا وما عدا زيدا وليس زيدا ولا يكون زيدا واذا كان بالا ان يكون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان يكون زيد والا ان يكون زيدا واذا استثنى بلا سيما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلك
يقول جاءني القوم ولا سيما زيد ولا سيما زيدا التانيث وعلامته الهاء والياء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
في مثل قولك القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلك والهمزة نحو سوداء وبيضاء والياء نحو قولهم احدى واخرى وما اشبه
ذلك وقد جاءت بلا علامة وتدرك بالسماع مثل الارض والسماء والرياح واليد والدار والدلو والكاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطريق والعصا والروح والسوق والحانوت وكل ذلك يذكر ويونث وكذلك الجماعات
وكل شي في بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبين والخدين والجنبين والقدمين وكل شي منه في البدن
واحد فانه يذكر الا الكرش والاست الغات الوصل اعلم ان جميع الالفات التي على اوائل الاسماء الغات قطع الا في
عشرة اسماء فان الذي فيها الف وصل وهي ابن وابنة وامرو وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعريف
الف المصدر كقولك استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلك الاسماء التي لا تنصرف اعلم ان الاسماء التي لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة فاحدها ما كان على مثل فعل اذا كان نعتا مثل آخر واحمر والاكم
والاكمن وما اشبه ذلك والثاني ما كان على فعلان الذي انثاه فعلى مثل سكران فان انثاه سكرى وما اشبه ذلك والثالث
ما كان على افعلاء مثل اصدقاء واولياء ونحوه والرابع ما كان على فعلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما كان
على فعلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلك السادس ما كان على فعلى نحو مرضى واسرى ونحوه والسابع ما يكون
على فعلى مثل بشرى وعمرى وربى ونحوه والثامن ما كان على فعلى مثل احدى وذكرى ونحوه والتاسع ما يكون بعد الف
الجمع منه اكثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشوارب وما اشبه ذلك العاشر ما كان معدولا من العدد مثل مثنى
وثلاث ورباع ونحوه وما العشرة التي لا تنصرف في المعرفة وتنصرف في النكرة احدها ما هو اسم لبيت عربي على اكثر من
ثلثة احرف مثل جبريل وبابل واسرائيل وهرون وما اشبه ذلك والثاني كل اسم يليق الانثى على اكثر من ثلثة احرف لا علامة
فيه لتانيث مثل سعاد ومريم وما اشبه ذلك والثالث كل اسم في آخره الف ونون مثل عثمان وغطفان وما اشبه

ذلك والرابع كل اسم انثى على ثلثة احرف فصاعدا نحو قدم ونذر وما اشبه ذلك والخامس كل اسم لمذكر سميت به مونثا او لانات وجعل
لمذكر اذا كان على اكثر من اربعة احرف ثلثة مثل رجل يقال لعريم ادام ربة يقال لها جابر وما اشبهه والسادس كل اسم على فعل
مما لا يحسن فيه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلك والسابع كل اسم على فاعول مثل جالوت وطالوت وكل ما اشبه
ذلك والثامن وهو كل اسم على مثال الفعل المستقبل والامر مثل يزيد واوجب ونحوه والتاسع كل اسم على وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا كان النون منه زائدة مثل سعدان وزيدان وبرهان ونحو ذلك والعاشر كل اسمين صيرا اسما واحدا مثل حضرموت
وسعدى كرب وما اشبه ذلك واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لا تنصرف في المعرفة الا ستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلى الله عليه وعليهم واسماء البلدان لا تنصرف في المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وحنينا وحجرا
فانك بالخيار في صرف هذه وترك صرفها فافهم ذلك واعلم ان المصادر احوال فما كان منها توكيدا لفعل كان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا كان بمعنى ان فعل او ان افعل كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زيد عمرا وخالدا فيكون
زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زيد عمرا خالدا واعجب ضرب زيدا عمرا وخالدا فافهم ذلك هذا آخر المجموع في العربية وكان الفراغ من تاليف ذلك في
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري سامحه الله كانت
هجرتي من الموطن بيت حسين الى الابواب الاشرفية عام اثنين وثمانين وسبع مائة في حداثة من السن وقد اخذت شيئا من العلم
في الشرع والادب ونظمت القافية ثم لما دخلت زبيد اخذت في الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدين
الريمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلم وقتا الى اشهر رمضان سنة اربع وتسعين وتعرضت لمعروفه ثانيا فاخذ
على سحاب كرمه وملأ يدي بالكرامة والنعمة واضاف الى تدريس المدرسة المجاهدية ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لي
جامكية كل شهر ثلثمائة دينار ومائة ايضا لغلمان مضافين وصرف الى دار الكاملة المرافق فيها عين جارية ونعم وافية
فاقمت عنده اكرمه الله في روض ريض وجود فائض عريض الى ان توفاه الله تغمده الله برضوانه واسكنه اعلى مرتبة
في جنانه ثم انتقل الامر في الملك الى امير المؤمنين ولده الملك الناصر مد الله في ايامه فاعطاني الف دينار واجرى لي
الجائزة والجامكية وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الى هذا التاريخ يوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاء في منه وعود صادقة فانا في رجاء وفائها وانتظارها وعوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه في عوارف
المتدافقة غارقة مد الله ملكه وجعل الدنيا كلها ملكه وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهوا وخطاء ولم يجد له تاويلا
فيه فقد اذنت له ان يصلح ما وجد وكان عذري عنده مبسوطا فاني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حدا
حصل معه الذهول على ما في ضمن الكتاب هذا من التزم ما لا يلزم وسلوك هذه الطريق اخذت منها البكارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جانبا يقتفون منارة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم * تمام شد

قد جری القلم فی ام الکتاب و انفتح النطق بفصل الخطاب فی وصف عنوان الشرف و منشور الفضل الحاوی من الشرف
کل فضل تقریظا جاء قرة للعین من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمین المشهور باسمه محمد حسین صانه الله عما صدر من کل شین و ذین

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی هدانا لعروض الخیر بعنوان الشرف و اقتفی بنا اثر قوافیه فاهتدینا بمناره السامی الی اشرف طرق الصلوة
والسلام علی سیدنا محمد النبی الصادق الأمین القائل من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین و علی آله الذین تواریخ الفضل و
الاحسان و اصحابه نور انسان عین کل انسان و بعد فان الکتاب الوافی الذی هو من مقام الجهل المعضلة اعظم شافی
المشتمل علی علم العروض و التاریخ و النحو و القوافی المسمی بعنوان الشرف المرتقی من اوج البلاغة اعلا شرف تصنیف
الامام البارع الادیب و القدس المصقع اللبیب فارس میدان البلاغة بلا نزاع و مالک ازمة الفصاحة بلا دفاع
العلامة النحریر و الناقد البصیر الماهر فی فنی البراعة و البلاغة و الحاذق فی صنعتی السبک و الصیاغة صاحب النظم
الدری و النثر السحری شرف الدین اسمعیل بن ابی بکر المقری الشاوری الزبیدی لازالت سحائب الرضوان
تهطل علی حدث و اراه و غوادی الرحمة تصبح و تمسی سائلة علی ثراه قد اتی فیه بالعجب العجاب و ابرز من درره
ما منته قلاید الاتراب فلو تلی علی العالمین لقالوا ما سمعنا بهذا فی آبائنا الاولین ان هذا الا سحر مبین
مع عبارة سلسة حلوة و معان هی من الانسجام فی الذروة فکان مقنعا کافی و موردا صافی بغیة للمستفید
و الخلوة مع صعوبة مرتقاه عن التعقید حاوی لفصل الخطاب باقرب الفواضل و الاسباب قد اعتنیت بطبعه لشرف وضعه
و اعملت الهمة فی تصحیحه و بذلت الجهد فی تهذیبه و تنقیحه و ذلک باعانة من حسن توابعه و ابرز حواشیه
و جرا ذیال البلاغة فی ریاضه و سرح عین المعانی فی غیاضه بل و کرع من صافی زلال حیاضه ذی الفضل الجلی المولی
العارف بالله محمد هادی علی فانه الجدیر بان یکتب بالابر علی آماق البصر و ان یمق فی النظرین بماء الابرین کیف لا
و هو فی رتبة الشهب علی سائر الکتب ان غضت فیه علی الفقه بریت بقلادة نحره او اعبرت العروض جدت
بحور الخلیل مستفادة من بحره او تاملت للتاریخ و القوافی رجعت بالفرض الشافی او نظرت الی ترکیب قواعد
النحو و مبانیه تحققت ان سیبویه لم یضاهیه فلقد جلت معجزة اسمعیل عن ان یجاء لها بمثیل و قد تالیف غدا
کلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشی المحابر و الحبر تالیف شیخ ماجد حازت سجایاه الغرر ان غضت فی بحر له
نلت الجواهر و الدرر و بالجملة ان الماهر اللبیب ینبهر من بدائع الترکیب العجیب و بحار التحریر فی مثل هذا التحریر رحم الله مؤلفه لقد اهدی
للعقول و اثمینا و جلا نه للابصار نورا مبینا و رحم الله عبدا قال آمینا و قد جف مداد القلم و وقف علی انهائه بالمنسجم
و ذلک باتهاء التحریر تمام التسطیر فی ثلثة یقین من جمادی الاولی من سنة اثنین و سبعین و مایتین و الف مضیت من هجرة
من له العز و الشرف فی المطبعة المحمدیة صانها الله من کل بلیة المنسوبة للراجی عفو ربه و رضاه احقر الحاج محمد حسین نالا ما یتمناه

هذا ما كتب في تعاليقه عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام العليمي الواقف على غوامض المعقول والمنقول
العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد هادي علي لازال فيضه العالي

عنوان الشرف لكل سفر ونبذة الولا الباب حمدا يحيي ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان
علم اليقين فنال بالاستعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس لانتهائه
ورديف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي عنوة ما لك قاتو
العالمين وفاز طيبة من العروض والمدينة في الارضين وعلى اله المقيسة الانوار واصحابه القائفة الاثار
وبعد فهذا كتاب شرف من عجائب الصنائع وتاليف تقيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم وجرية
للفهوم مارات مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فنه بالتوضيح وشيح
الخطبة نعم التوشيح او ما بطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي
الصوفي فتح علي فتح على وجه ابواب المقصود ونجاه الله من ثمر الحسود الى من رقى المراتب وفاز بلذات
التاج الطهرين الشريفين المولوي محمد حسين وقى عن اصابة العين وحفظ من حوادث
الملوين فجمع الشمل وما يحتاج اليه في تصحيحه واشاريلي فيما لغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت
من قلم الناسخين نحو الاربعة اذا تسعى كلها سخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها
بارادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وجعله الله
السعي المشكور وعملت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى
اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واسعفت في الفقه بكتب
مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجم للاعتماد عليه
فجاء بحمد الله مرجوا الانشاط به لقلوب الناظرين ومتوقع السرور لخواطر الماهرين ومع ذلك التقصير
ما عنى وقلة البضاعة حتى لا من الخطأ والعثر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا
بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا يسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرتجى
والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

[illegible] ان نسخه مجرد [illegible] فتح علي صاحب [illegible] [illegible] مولوي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

صورة ماسطر العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والنحرير
الهمام الابعد النحوي محمد راشد ابن اله الله اسنى المقاصد
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحميدية بتعز اليمن

الحمد لله الذي ابرز الانسان من مكنة العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلاة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الاخلان
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحسنة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التفويض
يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيئ عزيز المرام حري ان يجعل تميمة الخواص و
العوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتاب
بل كنز من الكنوز اي كنز من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسخت مثله
انامل اللبيد والاصيمع لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون ناهيك به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي الفقيه الشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولفا الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل الخرباليني لما في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي
مخدومي المولوى الحاج فتح علي ادام الله فيوضه على الاقصى والادانى بحرمة السبع المثاني
تطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب الاوحي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يجبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لقنية باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين